بازدید شد
۱۳۸۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۸۹۶۱۸
کتاب شرایع
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۱۴۷۲

۱۱۴۷۲

لا ان يبيح الصلوة من غير وضوء وغيره يحتاج الى الوضوء فكان الكامل ... والناقص يفضل تحت الكامل وغيره لا يجزي عنه لعدم جواز ...
لكون الجنابة مستمرة بعد الغسل والوضوء ليس له مدخل في رفع حدث ... مثلا اما اذا نوى استباحة الصلوة وان قصد رفع ...

او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شي مما يشترط فيه الطهارة
الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث
ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل
الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب
مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه
وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه
وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه
ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع
كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها
الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين الى المرفقين والابتداء من المرفق
ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب البداة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من
المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق
او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله
ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به
ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب
ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده

اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة للمسح استأنف والا فلا. مسح
الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه
لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح. الفرض الخامس
مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين
ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي
ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل
من خف وغيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل اصح القولين
لا يجب الا لحدث والاول احوط. مسائل ثمان: الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل
اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا
كان او نسيانا الا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب
الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة
بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار. الثالثة الفرض في الغسلات
مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار. الرابعة يجزي في الغسل
ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى
ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه. الخامسة من كان على اعضاء طهارته جبائر
فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح
عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة
على تردد فيه. السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار. السابعة

اهدائي ... ٦٨
مجلس شوراى ملى ... تاسيس ١٣٠٢
٨٩٦١٨
٢١٤٧٢

... وهو صلوات ومنها الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة
عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد
غير انه يجعل مواضع القنوت في العيدين استعطاف الله سبحانه
وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا
فليقل ما نقلته اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنون هذه الصلوة ان
يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون
ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة
على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ
والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا وان يفرقوا بين الاطفال
وامهاتهم فاذا فرغ الامام من الصلوة حول رداءه ثم استقبل القبلة
مكبرا مائة رافعا بها صوته ويسبح الله الى يمينه كذلك ويهلل عن يساره
مثل ذلك ويستقبل الناس ويحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل
ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج
حتى يتداركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها
تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار. الثانية صلوة الاستخارة

وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوات الزيارات **ومنها** ما يختص وقتاً

معيناً وهي صلوة الاولى منها نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب

الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة تصلي في كل ليلة عشرين

ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من

العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة

وروى انه تقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون تصلي في كل جمعة

عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة

علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة

امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة

الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في

الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد

مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشراً وهكذا يقولها عشراً بعد رفع

راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانياً وبعد الرفع منه فيكون

في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرء في الثانية والعاديات

اربع ركعات
بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد
واذا زلزلت ثم يقول خمس صح

وفي الثالثة

وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو

في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها **والثانية** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان

يقرء في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد ~~ويستحب ان يدعو في آخر~~

~~سجدة بالدعاء المخصوص~~ وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة **وصلوة**

يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة **وصلوة** ليلة

النصف من شعبان **وصلوة** ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة

وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل

يجوز ان يصليها الانسان قاعداً وقائماً افضل وان جعل كل ركعتين

من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول

الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك

اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامداً افسد بطل صلوته

شرطاً كان ما اخل به او جزءاً منها او كيفية او تركاً وكذا لو فعل

ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه الا الجهر والاخفات

في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة

الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع **الاول** اذا

ثوبا او مغصوبا مع العلم بالغصبية اعاد الطهارة والصلوة
ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة
فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه في سوق المسلمين
فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه
من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد
او بالسجود حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت
ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاولتين استأنف و
الاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا
وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه
ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل
فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ما يبطلها ان فعله
عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
وكذا والاشبه الصحة لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر
اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين

ولم يدر

ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة
وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة
من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع
سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما
او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى يركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة
فيه حتى يرفع راسه او رفع راسه او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر
في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى سجد
ثانيا او الذكر في الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه
حتى رفع منه والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا سورة استأنف الحمد
وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا ان
ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه
ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين
سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى
آله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة
او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احديهما وسجد سجدتي السهو

[illegible]

من ترك سجدة

واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية
اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة
والكسوف واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل
ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر الثالثة
اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا
او نفلا استانف الرابعة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاو
اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب
عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث
بنى على الثلث اتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع و
تشهد واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع
بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين
والثلث والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان
كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا

بينها

بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل
بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كالمبدل
والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل
تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث
يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة فكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا
اذا سها المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة
كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض
والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان
بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث
ذكرناه وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع
والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم تكن مبطلة ويسجد المأموم
مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم
نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل

بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب
هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه
الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام
في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه
القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس
والكفر الاصلي وعدم تمكن المكلف من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل
او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء
كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم و
لو استوعب الوقت ولو زال العقل بشيء من قبله كالسكر وشرب
المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء
موذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب
عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا
كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان
فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق

ثم يسجد ثم يرفع راسه

عن كل

عن ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر
ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر
والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات
يوم فائت فان فاتته صلوة لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول
اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في
اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل
في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر
قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل
الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته
من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية
اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى
تغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها
صلى اياما حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة
مستحلا قتل ان كان ولد مسلما او استتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل

فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد
عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل في الرابعة وهو الاحوط **الفصل الثالث**
في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض كلها
ويتأكد في الصلوات المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع
شرائط الوجوب ويدرك الصلاة جماعة بادراك الامام راكعا
على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين
الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا يقف
الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف
على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا
يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن
بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ
المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة
وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه
ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام
فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى

مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل الا الاستسقاء والعيدين

يكره مطلقا

الى سجود

الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية
الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الا
يتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان وقال كل منهما
كنت اماما صحت صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض
بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل يأتم بالمفترض والمتنفل
والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف ~~الامام امرأة~~
~~وتقف النساء~~ المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا
جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا
اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه
ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة اماما
كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون
في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان فيه ويكره ان يقف
المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت
الصلاة ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل

ولو قال كل منهما كنت مأموما لم تصح صلاتهما

واحدا

وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا
بمن ليس كذا ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان
الماموم كلهم او بعضهم ذكورا او اناثا ويجوز ان تام المراة النساء وكذا الخنثى
ولا يام المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته
بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط
ان ينوى الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح
الائمة فمن قدمه الماموموں فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فا
لافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين واذا مات الامام واغمي عليه استنيب من يتم الصلوة
وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك
اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامام
من يكرهه الماموم وان يام الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين
الطرف الثالث في الاحكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى** اذا ثبت ان

الامام

الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوته
الموتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثنا الصلوة قيل يستانف
وقيل ينوى الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع في المسجد
وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة
وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا
وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة
من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء
الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للماموم
مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة**
الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن متعددة سواء اتصلت
السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم
الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا
وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
ولو كان امام الاصل قطع واستانف **الثامنة** اذا اقتدى مع الامام

شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الثالثة
دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد
وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة**
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا
سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول
اشبه ولو ادرك بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر و
جلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة**
يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية**
عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن
اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استخلف المسبوق
فاذا انتهت الصلوة المأموم اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي
بما بقي عليه **خاتمة** يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون
المنارة مع الحايط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها
رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو

دخوله

دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب كنس
(ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره)
المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها
وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب اعادته اليها
او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل
اعاده اليها ويكره تعليتها وان تعمل لها شرف او محاريب داخلة
في الحايط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين (تمكين)
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر
ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رايحة
بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب
وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث **الاولى** اذا انهدمت الكنائس
والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض
الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد **الثانية** صلوة
المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس **الثالثة** الصلوة
في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر

صلوة **الفصل الرابع** في صلوة الخوف والمطاردة وصلوة الخوف
مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل
يقصر وقيل لا يقصر والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار
ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول
بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى
النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها **اما الشروط** فان
يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيهم قوة لا يومن ان يهجم
على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين
يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ولا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من
فرقتين **واما الكيفية** فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة
وقام الى الثانية فنوى من خلفه الانفراد واجبا ويتموا ثم يستقبلون
العدو ويأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانية
وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا و
جلسوا فتشهد بهم وسلم فيتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم

وتوقع

وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقايم وان كانت ثلاثية
فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثاني ركعتين وان شاء
بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما **احكامها** ففيه مسائل
الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد
يكون كما قدمناه في باب السهو **الثانية** اخذ السلاح واجب في الصلوة
ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو ثقيلا
تمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز **الثالثة** اذا سها الامام سهوا
يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها
اتباعه واما صلوة المطاردة وسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى
المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا
ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل
ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول
صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومى ايماء وان خشي
صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع** اذا صلى موميا فامن

اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر
القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة
خايف ولا يستانف **الثاني** من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى
مومياً لشدة خوفه ثم بان ان هناك حائلا يمنع العدو **الثالث** اذا خاف
من سبع او سيل جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل
والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما
ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف **الفصل الخامس**
في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر واللواحق اما الشروط فستة
الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا
والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون
اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت
المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم
ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا
لم يجز القصر وان كان ذلك مرتبة ولو كان للبلد طريقان والابعد منها
مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني**

ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً [illegible]

قصد المسافة

قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر [illegible]
ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد
قصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان
تيسروا سار معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه
وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا
يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو قصد مسافة وفي طريقه ملك له قد
استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ستة اشهر
ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة
ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في
طريقه الثانية وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي تلي موطنه
فان لم تكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر
في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه فيتم والوطن الذي يتم فيه هو كل
موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت
او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام
او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مباحا كالاسفار للتجارة

ولوكان معصية لم يقصّر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولوكان الصيد للقوت او لعياله
قصّر ولوكان للتجارة قيل تقصّر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط
الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر
والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه الذي
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ايام ثم انشأ سفرا
قصّر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير
والاول اظهر ولو اقام خمسة ايام قيل يتم وقيل يقصّر نهارا صلوته
دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز
للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر
ليلا وكذا في عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل
يقصّر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا
نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصّر وان تردد
عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام
لم يرجع واما القصر فهو عزيمة الا ان يكون المسافر اربعا او يريد الرجوع

ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة تم

ليومه

ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع
بالكوفة والحائر فانه مخيّر والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتمّ عامدا
اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان
الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج
الوقت ولو قصّر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت الوقت وان قصر
وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب و
قيل يقصّر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة و
يقصّر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل وهو مسافر في الوقت
فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول كل فريضة عقيب
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر
على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج
الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصّر اذا
لم يرجع عن نية السفر ~~وان كانت بحيث يخفى عليه الاذان تقصر~~
~~اذا لم يرجع عن نية السفر~~ وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر

ارجع

اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة
فودّعه الى الرجع فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم
على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم
العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد **الرابعة** من دخل
في صلوة بنية التقصير ثم عزم على الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا
ودخل في صلوة فعنّ له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد
العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في
القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا
قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول
اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصّر
فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال
فلم يصلّ استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب
فيه ومن يصرف اليه اما الاول فتجب الزكاة على البالغ العاقل
الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة

اجماعا

اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال
الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب
الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة
هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب وكيف
قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون
حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له
الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او لا
ولو ملّكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك
ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط
عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه
اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما
فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر
الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين
العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلثة
بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد

وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا
تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسم ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول
ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فبعد وصوله اليه ولو نذر
في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة
والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء
الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب
ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه
ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون
وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا
الدين فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل
لا والاول [illegible] يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤ
ها فاذا تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن
من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل
لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي
النظر الثاني في بيان ما يجب فيه وما يستحب تجب الزكوة في الانعام

الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما تنبت الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله
وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل
الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال
والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه
بالزكاتي اطلاق اسمه **القول** في زكوة الانعام والكلام في الشرايط
والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة **الاول** اعتبار النصب
وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد خمس فاذا بلغت ستا
وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان
ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم
مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ثلث شياه
ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة

شاة وقيل بل يجب ربع شاة حتى تبلغ اربعمائة فيوخذ من كل مائة شاة
بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان الوجه
تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب
فيه شيء وقد جرت العادة بتسميته ما لا يتعلق به الفريضة من الابل
شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد
فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى
انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون
من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى تبلغ
الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة
فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب
التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط
الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب
ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعدا مكاناهما **الشرط الثاني**
السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت
عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها

بعضا

بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة
عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم
وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير
اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب وفي
مال التجارة والخيل مما يستحب وحده انقضاء احد عشر شهرا ثم يهل
الثاني عشر فعنده يجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها
في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها
بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت
الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل
منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلفت من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط
سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم
قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده
وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام
الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل فليس في العوامل زكوة فائدة

الاصح ان باقي ايام شهر الثاني عشر بعد الاهلال يكون محسوبا من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول الهلال الثاني عشر

المرجع في ذلك الى العرف كالسوم فلا عبرة باليسير في الزمان

ولو كانت سائمة واما الوقصية فيقف بيانها على مقاصد الاول الفرضية
في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا
زادت عشرا اخر كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها
جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها ابنتا لبون فاذا زادت
خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك
وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فلو امكن في
عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج
ايهما وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأ ابن
لبون ذكر ولو لم يكونا معا في تجب عليه وما تجب فيه ومن يصرف اليه اما
الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه
النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر
لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا

والواجب بنات لبون لوجوب القسمة على اربعين لئلا يعوق الفريضة شيء بان الفوائد

ويفهم من قوله وليست عنده انها لو كانت عنده لا يجزي ابن اللبون وذلك مفهوم الصفة وهو ضعيف الان في المسئلة قولين احوطهما عدم الانتقال الى ابن اللبون الا اذا لم يكن عند المالك بنت المخاض لظاهر الرواية ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء

عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست
عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما والخيار في ذلك اليه وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت
القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو
تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير
الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع
من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض
بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي ان امها ماخض
بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي
امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة واستحقت
ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت
في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكاة والتبيع هو الذي
تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي
والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز

ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل
وكذا ساير الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان
او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا يؤخذ المريضة
والهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة
قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط وان
تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام
ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول
وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف
بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها
به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج
زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه فان لم يخرج وجب عليه
زكاة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب
ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب ولو كان عنده
ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه

فان مضى

فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه و
الجمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب
والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين
شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه
ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك
اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن
الواجبة مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة السوقية ولو كان
كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى عشرة
يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا
فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون في القيمة
ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة
ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط
ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة
فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد اربعة
اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ

ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهمًا
ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس
فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون
مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما
مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل
بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في
اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب
الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف
والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار
للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة
وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والالات اللهو لو عملت
منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار
والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول
والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول

وجبت

وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف
الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع
بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم
المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف
قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان
جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس
الزم تصفيتها ليعرف الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض
بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة
على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة
من دفن مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة
استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف
يسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب
فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا يجب الزكوة حتى تبلغ
كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس

قدر الفضة واخرج عن مجموع المغشوش من الجياد جاز لما فيه من الاحتياط والقطع بالبراءة ولا يجوز ان تعلق الوجوب الا اذا قطع بوجود النصاب من الخالص ... جملة الدراهم ع ل

والاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض ...

وجهل موضعه او ورث مالا ...

وتجب الزكوة فيها ع

الآخر لكن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرين
من البقر **القول** في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق
اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك
من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس
والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب والاول اشبه **واما الشروط** فالنصاب وهو خمسة اوسق و
الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني
وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين و
سبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة و
لو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا
او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم
والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد
اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات
الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة

ويزكي حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا يجب
الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما
اللواحق فمسائل **الاولى** كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر
وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران
كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف
العشر **الثانية** اذا كان له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها
قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك
وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ
او ادرك دفعة او اختلف لا مكان **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة و
اخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين
وقيل يضم وهو الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة**
اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث
زكاتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب فيها الزكوة لانها
على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة

نصابا تربصنا في وجوب الزكوة
او ادرك ما يكمل نصابا سواء
اطلع الجميع دفعة صح

ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص
بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل
تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو
صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان
ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونها تمرا
لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض
مما يتعلق به الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية
ما يخرج منه واعتبار السقي الثاني في مال التجارة والبحث فيه وفي
شروطه واحكامه اما الاول فهو الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به
الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه
وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما
الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص
في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب
فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول
الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او بزيادة

فلوكان

الرابعة بعد الصلاح في موضعين اعني ملك النخل وملك الثمرة لان الزكوة على المالك الذي تعلقت عنده لا انتقالها بعد تعلق الزكوة بها

فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا
مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث
الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص
راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب
بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول
الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب
استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل
الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير
والدراهم فرع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين
دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا
ملك احد النصب الزكوتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة
سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان
ويشكل ذلك على القول بوجوب التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه
وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عارض اربعين سائمة باربعين
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما

وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين
لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده
بملكه وزكاة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة
لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون
نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال
وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه
~~المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء~~ الخامسة الدين لا يمنع من
زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة
المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا التفصيل مسئلتان الاولى
العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال
عليه الحول وجبت الزكاة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا
الآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة
وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث في من تصرف اليه ووقت

التسليم

التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام الاول اصناف
المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم
عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر مالهم عن احد النصب الزكاتية ثم من
الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية
والاول اشبه ومن يقدر على الاكتساب ما يمون نفسه وعياله
لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز
ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته على صاحب الخمسين دليل
ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلث المائة وتحرم
على صاحب الخمسين اعتبار العجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن
الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه
اذا كان لا غناء به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه
عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان
قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه
ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع
عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه

على الفقير فان غنياً ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة
في ذمة الاخذ ولو لم يلزم الدافع ضمانها سواء كان المتبع المالك او لا
او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب
نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون
وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان
والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون
هاشمياً وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم
جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا يعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق
وان لم يكن في شدة لكن يشترط عدم المستحق وروى رابع وهو
من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما
يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه
في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم
الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل قبل وقيل لا الا بالبينة او

والاول اشبه

والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين
وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي
هو ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو
كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم
ميتاً جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب
نفقته جاز ان يقضي عنه حياً وميتاً وان يقاص ولو صرف الغارم
ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه
ولو ادعى ان عليه ديناً قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله
وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج
ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي
يعطى وان كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله فاذا غزى ارتجع
منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقوداً سقط نصيب الجهاد
وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب

المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجته عادة وعجزه عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيها فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلد آخر اعطى ما يكفيه لذهابه وعوده وليس الغريب بمجرد انه ابن السبيل فان كان فقيرا اعطى من سهم الفقراء او من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل

باقياً مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة
فيقتصر بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو
كان غنياً في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحاً
فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل
معه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الاول الايمان
فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوات اطفال المؤمنين دون
اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد
الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر
كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول
احوط الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان
علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها
الى من عداهم من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من
تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم
والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية

ايمان

مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الرابع ان لا يكون هاشمياً فلو كان كذلك
لم تجز زكوة غيره وتجوز زكوة مثله في الخمس ولو لم يتمكن الهاشمي من
كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكاة ولو من غيره وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره
والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولده هاشم على الاظهر
وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام و
العامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب بنفسه وبمن يوكله
والاولى حمل ذلك الى الامام عليه السلام ويتأكد الاستحباب في
الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام
وجب دفعها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي
وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك
في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض
الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك
اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يميناً ولا يجوز للساعي

هاشمي

توليتها الا باذن الامام واذا اذن جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي
واذا لم يكن الامام موجودًا دفعه الى الفقيه المامون من الامامية
فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص
جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص
بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضًا ولا يجوز ان
يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق
في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك
اثم وضمن وكذا كل ما كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى
اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره وان لم يجد
المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان
يكون هناك تفريط ولو كان في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد
المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن
وفي زكوة الفطرة الافضل ان تؤدى في بلده وان كان ماله
في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب
عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق

وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك
ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل
له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبًا **الثالثة** المملوك الذي
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل
بل يرثه الامام على الاكثر والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت
الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب
من الزكاة والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او
ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان
يعطى بحسب كل سبب نصيبًا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب
الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا
كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه
ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبًا
وقيل استحبابًا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث

وماشابهه التاسعة يستحب ان يسم نعم الصدقة فى اقوى موضع منها
واكشفه كاصول الاذان فى الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب فى الميسم
ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية العاشر فى وقت التسليم اذا
اهل الثانى عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار
من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه
ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اخرها
اجزأ ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فلو آثر
ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا تصدق عليها اسم
التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير
بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فى المال
ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية
او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض
ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من راس ولو كان المستحق
على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي
عوضها

عوضها لانها لم يتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع الاول
لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين
مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة
كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثانى لو نقصت
قبل ردها فلا شئ على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث
اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف
المالك اخذه واعادته ولو استغنى بغيره استعيد القرض القول
فى النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام
او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك ويتولى
عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام
والساعى ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه
وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال
او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذى يخرج منه فلو قال ان كان مالى
الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهى نافلة صح ولا كذا
لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج

زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغايب سالماً ولو اخرج عن مال الغايب ان كان سالما ثم ان بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزئ والاجزاء اشبه

القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن يجب عليه يجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الاولد ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن عياله

فرضا

فرضاً ونفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً مسلما او كافراً والنية معتبرة فيها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلاث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له

فاذا كان شيء من ذلك قبل الزوال استحب وان كان بعده لم يستحب ع

الثانية الزوجة والمملوك يجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة تفريعاً الاول اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكاة على العايل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله احدهما فالزكاة على العايل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله

وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات
قبل الهلال لم يجب على احد لانتقد[ا]له بموته **الرابع** اذا اوصى
له بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه
وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد
ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب ولو مات
الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة
قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني** في جنسها
وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن
غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب
ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة
من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال
بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير
في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم
واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد درهما

نزل على اختلاف الاسعار **الثالث** في وقتها وتجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز
اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل
فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء
وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل
اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان
كان ضامنا فان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها
الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا
يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى
المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه
ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او
المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان
اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع
جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد

ما يفنيه دفعة وليتحب اختصاص
ذو القرابة بها [illegible]

كتاب الخمس وفيه فصلان الاول ما يجب فيه وهو سبعة الاول
غنائم دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها
ما لم يكن غصباً من مسلم او معاهد قليلاً كان او كثيراً الثاني
المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير و
النفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى
تبلغ عشرين ديناراً وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو
كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين ديناراً وكان في ارض دار الحرب
او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع
عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس
وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد
في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تعريف اذا وجد
كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه
سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام
قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه

الرابع كل ما يخرج من البحر كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو اخذ منه شيء من غير الغوص اجب الخمس في العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضاً من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه واله وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام

وبعده للامام

وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر و استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكور والاناث سواء وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصداً فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول وهو ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء

اجلا اهلها او سلّموها طوعًا والارضون الموات سوا ملكت

ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار وروس

الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاوديه والاجام واذا فتحت

دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم

يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمه

ما شاء من فرس وثوب وجارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه

المقاتلون بغير اذنه فهو له ع‍ الثالث في كيفيه التصرف في مستحقه وفيه

مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان

غاصبا ولو حصل له فايده كانت للامام الثانيه اذا قاطع الامام على شي

من حقوقه حل ما فضل عن القطيعه ووجب عليه الوفاء الثالثة

ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبه وان كان ذلك

باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب

الخمس منه الرابع ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه

قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت و

قيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن

وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام

عند عدم الكفايه وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته

وهو الاشبه الخامس يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف

الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى ادا ما يجب على

الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه و

اركانه اربعه الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النيه

فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان

ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين

قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو

القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه

لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على

حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت

الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب

لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه

ولو سها عند دخوله فصام كانت النيه الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية

واحدة

لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا
كان او ندبا اجزئ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد بنيته
الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب
اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزء
عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان
كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة
وهو اشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد
النية واجزاه فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه
القضا وفروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي
الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك
عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد
وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار

ومن الجماع

ومن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد الصوم
المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا
القول في فساد الصوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل
وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد
الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل
يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي
ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم
ومن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على
الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم
ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نايما
فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس المراة فامنى فسد
صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا
لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد
جائزة وبالمايع محرمة ويفسد به الصوم على تردد مسالتان
الاولى كل ما ذكرناه انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا

سواء كان عالماً او جاهلاً ولو كان سهواً لم يفسد سواء كان
الصوم واجباً او ندباً وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه
الثاني لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجل وفي السواك
للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه
مسائل الاولى تجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل
والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة
او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير
ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق
الثاني لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا
تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين و
المندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه
فافطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة
تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراهاً

يقع معه

يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوّف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة الثالث الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً مخير في ذلك وقيل هي على
الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة
والاول اكثر الرابع واذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان
عليه القضاء والكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر
الخامس الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم
وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاظهر
السادس الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به قضاء ولا كفارة
وقيل يجبان به والاول اشبه السابع لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح
ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الثامن من اجنب ونام
ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى
طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسع
يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر
قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلاداً الى من اخبر ان الفجر

لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع وادخال الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه ولو كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسد وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات

من راسه

من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو اشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء مع الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسألة العاشر يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادي عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثاني عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد عزر ثانيا

فان عاد قبل الثالث عشر من وطي زوجته في شهر رمضان وهما صايمان
مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته ف
سد صومها وعلى كل واحد منهما الكفارة عن نفسه ويعزر بخمسة
وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل عنها
وهو الاشبه الرابع عشر كل من وجب عليه شهرين متتابعين فعجز
صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله
فهو كفارة الخامس عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه
الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة السادس عشر فيما يكره للصايم
وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والا
كتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم
الرياحين وتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب
على الجسد وجلوس المراة في الماء الركن الثالث الزمان الذي
يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام
ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين

ولونذر

ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين
لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو
العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون
ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منه النية كان بحكم الصايم و
الاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنايم اذا سبقت منه
النية ولو استمر الى الليل ولو لم تسبق صومه بالنية مع وجوبه
ثم طلع الفجر عليه نايما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء
ولا يصح صوم الحايض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب
او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
من الاغسال او الغسل ولا يصح صوم الواجب من مسافر يلزمه
التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا و
قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح

من الجنابة اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ
جنبا ينعقد صومه قضاء عن رمضان ونفلا ونذرا فان كان في رمضان
فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يفطر
الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ
خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وفي النساء تسعا فرع
يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع
مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
الاول في شهر رمضان والكلام في علاماته وشروطه واحكامه
اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم و
لو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال
ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى
رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل
يقبل مع العلة المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما

اجمع

اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت
بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية
ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر
اجزأ ولو صام بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه
فان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان
قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل
شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد
كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء للعادة بالنقيصة وقيل
يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر
كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ
وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده
ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان

شارعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار تنبيه في الشروط وهو قسمان

الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب

على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب

على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه

القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال ولم يتناول

وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا و

لزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه

القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم

فيها الاقامة عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة

كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام

والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما

القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل

والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع

فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك

فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله

وجوبا

وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث

ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او

كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل

اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن

كفر وكذا الحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه

غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب

التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه

وفي هذا الباب مسائل الاول من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض

فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض

الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف

بمد من طعام وان برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا

كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام

الثاني يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام واجب رمضان

كان او غيره سواء كان فاته بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت

من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا

على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليه القضاء
ولو كان له وليان او اولياء متساوين في السن تساووا في القضاء و
فيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المراة ما فاتها
فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل
يتصدق عنه من كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان
لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر او غيره ويحرم بعده ويجب معه
الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه
صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله
قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه
السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية
في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة
الثاني في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول
ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو ثلثة صوم كفارة قتل العمد
فان خصال الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان

عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم
كفارة قتل الخطا والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة
جزاء الصيد تردد ومثلها على الترتيب ظهر والحق بهذه الكفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر
ها الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة
صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة خلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة لحلق الراس والحق بهذه الكفارة
جز المراة شعر راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه
وبين غيره وهو كفارة الواطي لامته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء
الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
في اثنائه لعذر بني عند زواله وان افطر لغير عذر استانف
الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهرا ومن الثاني ولو يوما بني ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه

صوم شهر متتابع فصام منه خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه وبنى
عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة ايام بدل الهدي
ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء
ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين
والثالث بافطار غير العيد استانف ايضاً والحق بذلك من عليه شهر
في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكاً وفيه تردد وكل من وجب
عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدى زماناً لا يسلم فيه فمن وجب
عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوماً
ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر كذلك الحكم في ذي الحجة
مع يوم من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو
دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه **والندب** من الصوم
قد لا يختص وقتاً كالصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد
يختص وقتاً والمؤكد منه اربعة عشر قسماً صوم ثلثة ايام من كل شهر
اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها
استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء

وان عجز

وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير
ويوم مولد النبي ع ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه
الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم
رجب وصوم شعبان **والمستحب** الامساك تاديباً وان لم يكن صوماً
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه الاقامة
عشراً فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ و
تمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة
بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال **والمكروه**
اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم
النافلة في السفر عدا الثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة
من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا المرأة وصوم
الولد من غير اذن الوالد وصوم ندباً لمن دعي الى طعام **والمحظور**

تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاظهر
وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة
الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة
بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك والصوم الواجب
سفرا عدا ما استثنى **النظر الثالث في الموجب** وفيه مسائل **الاولى** المرض
الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك
على ما يعلم من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام
مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت شرائط
القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا
لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال
وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه
وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد
للتجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم

وهم الذين

وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام
في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر
المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر
قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة** الشيخ والكبيرة وذو
العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام
ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط
التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر
السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار
في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة**
من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء
عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احد
هما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت
منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه
التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام
والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه **كتاب الاعتكاف**

قيل

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه والاعتكاف هو اللبث المتطاول
للعبادة ولا يصح الا من مسلم مكلف وشرايطه ستة الاول
النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان
كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يوما وجب الثالث على الاظهر
وجدد نية الواجب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه
الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو
اعتكف الحايض والنفساء لم يصح الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة
فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه
قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافا
مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب
الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف
ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قبل الاعتكاف فيبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة
على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة فيما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى

الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في مسجد الاربعة
مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقال علي بن الحسين موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه
نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك
الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع
وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فروع
الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه
وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه
المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث
في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا
خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف وان مضت فهي
صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل
اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور
الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض

وتشييع للمؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع** آ اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضاء ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف ب اذا نذر باعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه ج اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به د اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضف اليه اخرين **واما اقسامه** فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فقسمان آ ما يحرم على المعتكف

سنة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر واكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرم عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل **الاولى** كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد ومبطل للاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا

يجب

فى شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو اشبه

الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا

ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا وقيل اذا باع او اشترى بطل

اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه واذا اعتكف ثلثة متفرقة

قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يشتمل على ثلثة اركان **الاول** فى المقدمات وهى اربعة **الاولى** الحج وان كان فى اللغة القصد فقد صار فى الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة وهو فرض على من كل اجتمعت فيه الشرايط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهى حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة وقد يجب بالنذر وما فى معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج من ذلك مستحب **ويستحب** لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعى او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** فى الشرايط والنظر فى حجة الاسلام

وما يجب بالنذر وما فى معناه وفى احكام النيابة القول فى حجة الاسلام وشرايط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ولو حج الصبى او حج عنه او على المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبى المميز والمجنون فى الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزء عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبى المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولى هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصى وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزايدة تلزم الولى دون الطفل **الثانى** الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان اعتق قبل فوات الموقفين ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد ثم اعتق مضى فى الفاسد وعليه بدنة وقضاء واجزء عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته

ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت
والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر مع وجوده الثمن وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول
اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع
منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره
لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا
ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان
معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في
النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب
ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه
وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض
اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج عن غيره لم يجز عن فرضه
وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون
عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر عن ذلك لم يجب

ولو حج [illegible] لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة
او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة و
تخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة
فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض
مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل
تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي
وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن
وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه
ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله
وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى
حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه
وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض
عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة و

او عدم الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احداهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظنه السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه فلو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما فان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل

احرامه

احرامه على الاشبه والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل

مسائل اربع

الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص

الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه

الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد

الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه

القول

الاول

في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان كمال العقل
ولا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد
الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له
المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث
الاولى اذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع اخّره حتى يزول المانع
ولو تمكن من اداءه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى
عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه
فان منعه عارض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو
نذر الحج او افسد حجة وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو
حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان
نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزاه
عن حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احداهما عن الاخرى
وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشياً وجب ويقوم في مواضع
العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضاً قيل يقضي ويمشي
مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشروطة

وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
بدنة وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة وان كان معيناً
بوقت سقط لعجزه والاول مروي والسياق ندب القول الثالث في النيابة
وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج
واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم
عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اباً للنائب ولا نيابة
المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز
وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم
لانه قادر على الاستقلال بالحج ندباً ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح
نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشياً وكذا لا
يصح حجه تطوعاً ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو
تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره
اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج و
تصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة

عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل
الحرم فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه
ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا
ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان
ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان
يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح
اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق
الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول
ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز
ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز
ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل
لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم
الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز
النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء

او البطن

او البطن وما شابهما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل
وطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع
انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النايب
من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه قضى من قابل وهل يعاد بالاجرة
عليه يبني على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط
الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام
صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا
احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان
مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر
اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه
باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد
ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجته
اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت
صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة

ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحق الاجير بالعقد فان خالف ما شرط
قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة **الثاني** من اوصى ان يحج عنه
ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان
علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالث** اذا اوصى
ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به
لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابع** لو كان
عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم
ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر لانه
خارج عن ملك الورثة **الخامس** اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه
ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر
عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما
السادس اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث
التركة او اقل صح واجبا كان او ندبا وان كان ازيد وكان واجبا
ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من
الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى

لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة**
اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت
التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من كان عليه حجة الا
سلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الا
سلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى
بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة
مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا
ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل
وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة**
في احكامه وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة ويطوف سبعا
بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا
ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما
يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب

ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه
او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء
فصلى ركعتيه ثم عاد منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء
اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني
عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد
الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله
ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون
ميلا فان عدل هؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام اختيارا
لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة
وقيل تسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه
وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة
في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد
وافضله المقام فلو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجزه
التمتع

بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام
من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه
ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه و
لو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد
ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به
الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة
ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية
الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا
منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت
عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها
واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي
من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم
يمضي الى عرفات ويقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي

مناسكها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا
والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه
عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك
ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه
وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون
اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا
جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز
لم يلزمهم هدي وشرطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج
وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان
كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه
كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه
واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق
سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان
معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان

يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد
للبدن وتختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن و
المفرد مكة وارادا الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند
كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق
والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب
صلوات الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى
التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله
وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام
من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج
الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج
الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة
مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان
بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان
له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد
وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج

والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا
بنية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد
المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها
والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه
غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات
منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق
لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان
في ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى
من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط
ان يقع احرام الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره
فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال

لو عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو
دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم و
لو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد
النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا
لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه
الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي
ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج و
الواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر و
نزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان
يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل
رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا
استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور القول في الاحرام والنظر

في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير
شعر راسه من اول ذا القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند
هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص
اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه
مطليا ولو كان قد اطلى اجزا ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل
للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا
يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه
على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له
الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته
ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام
ست ركعات واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة
ما لم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة

الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من
حج او عمرة متقربا ونوعه من التمتع او قران او افراد وصفته من
وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره فالعمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم
يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين
الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين
العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه
ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان
جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين
الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني** التلبيات الاربع فلا ينعقد
الاحرام للمتمتع ولا للمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد
قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء
قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الاخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقيل

بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام و

لبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك

كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر

ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز

الاحرام في ما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في

الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو

احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب

احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا

لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه

مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز

لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم

متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء

وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا

قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول

وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة

جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه

وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ

وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي

في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب

على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي

ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في

احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا

وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط

والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا و

يقضي ان كان مندوبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه

وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا

بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول

الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان

احرم من خارج فاذا دخل الحرم والاول اشبه ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت

راجعة اليه وان كان رجلا ففيه تحريم ويجب ... والاشبه ان عليه ...

وانه باق حتى ... ان يحرم في الثياب ... وافضل البيض واذا احرم الحج ...

بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك من ترك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات

عشرون شيئا صيد البر اصطيادا او اكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا و

ذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا

لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا والاداء بعد الاحلال وقيل

ونظر الشهوة وكذا الاستمتاع واذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في

الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المراة ...

كان لها نصف المهر ... ولو قبل الدخول ... ولو وكل ... اذا وكل

في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز له مراجعة

الرجعة في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام

ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر

والزعفران والورس والعود والكافور ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز

اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال اذا

لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول

وفي وجوب ... ترجيحا لجانب الصلوة او الكفارة ترجيحا لجانب الاحرام

تردد وفي ترجيح جانب الصلوة قوة لسبق الوجوب فيه على الاحرام فيستحب ... الصلوة اعظم

واما ... الرجل والمراة ولا تجب الكفارة الا اذا ... نقطة الراس والوجه ...

ويجب فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين

وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما والفسوق وهو الكذب والجدال

وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر

من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة وما لم تعتد لبسه من الحلي

ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب

الحنّاء بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد

الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس و

معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك

للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها

جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة

اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا

في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع

الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعود

المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره

وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه

ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة
واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على
تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين. خاتمة
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكرر دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام
الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات
جاز لها الاحرام ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا
انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها
ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة. القول في الوقوف
بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان
يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى
الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر يوم عرفة لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام
يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج و
يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون

بعد الصلوة قبل الصلوة

بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه
ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما احكامه
فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه
ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت
الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار
الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع
الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر
على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم
يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات
قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق
له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته
الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل
في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله

ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثاني
في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره
الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل ولو
منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل
بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر
وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الا
رتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول
اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا
ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة
ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف
بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة
على النبي وآله وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله
عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك

ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة
من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف
بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم
يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته
الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال
العمرة التي يتحلل بها تتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون
حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويجب فيه شروط ثلاثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا
رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو ان يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع
فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك اذا هبط بمنى استحب له
الدعاء المرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما
الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله

فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره
من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة
من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع
كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل
على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا
او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار
بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها
عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل
الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل
يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ

الاول

وكذا لو نحره في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجب ثلاثة الاول الجنس
ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا
الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في
الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا
العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي
من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها سمينة
مهزولة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل
تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل
الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله
عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح والافضل ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب
ان يقسمه اثلاثا فياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل
ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل

ورجع الى الصوم وهو الاشبه واذا فقد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات
يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة
ان تلبس بالمتعة ويجوز صوم طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه الا
ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي
ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي
افضل والصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام
بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم قضى
عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه
بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه
اخرج من اصل تركته الثالث في هدي القران ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله
ونحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة
بدله لانه ليس مضمونا ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق
عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والا

ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي
الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل
ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق
وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الرابع في الاضحية ووقتها
بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة فلا باس بادخارها ويكره ان يخرج
به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما
افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط
والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما قد رباه ويكره بما يربيه
ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق
بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر
والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر
وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم

على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب
ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها
ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك
واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى
مواطن التحلل ثلاثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد
الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس
المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى
مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد
ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير
ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد الثالث في الطواف وفيه ثلاثة
مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجب الطهارة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات الغسل لدخول مكة
فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي
منزله ومضغ الاذخر وان يدخل من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل

لا فرق بين الطهارة المائية والترابية ولا بين طهارة دائم الحدث وغيرها واما ازالة النجاسة فلا يشترط قطعها ويعفى عنه في الصلوة فيه قولان احوطهما العفو ع

الظاهر ان مورد العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعده في منزله والشهرة ابهما عن هذا المعنى ع

لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام
ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله
سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه
ويلزمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق
قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب
محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه
يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي
الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد
جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه
ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع
طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن
ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه

ان كان مجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه
والصلوة على النبي واله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده
ولو كان مقطوع اليد استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اللهم امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه
داعيا ذاكرا الله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا
وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط
السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز
المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني وتطوع ثلثمائة وستين
طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير و
تسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرا في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد
وفي الثانية معها قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة
اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة
الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا
بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده
بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان

استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن
قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من
واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب فان مات قضاه وليه وجوبا الخامسة
من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير
الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض
والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية
السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجزه
التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم
تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد
النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا باس
ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة
الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال و

بل الاول لانه صحيحة معوية بن عمار والثاني ذكره ابن ادريس
والاكثر المتاخرين ظاهرها ان الثاني مستقر وهذه الرواية ناطقة
بان الوجوب على من وقع بعد الذكر فيرتب عليه هو
المراد من قول المص وحمل القول على من وقع بعد
الذكر وهذا اصح ويجب العدد لاجله ثان تعذر
الاستنابة والكثير الوطء محمل نسيخ على الكفارة
ع ل

مستفيد منها الحكم رواية وشرط فيه البلوغ والعقل
لا الذكورة والحرية وهل شرط العدالة فيه
وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه عم
ما السؤال عن ذلك ولم يستفصل عنها ولا ريب
ان اعتبارها احوط ع ل

والصبيان والخصيان. القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالماثور. والواجب فيه اربعة النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر. والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعا في سعيه ماشيا او مهرولا. ولا باس ان يجلس خلال السعي للراحة. ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه. الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة اعاده وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض. الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره

فان تذكر قبل كمال الشوط الثامن قطع وجوبا والا بطل وان لم يذكر حتى اكمل تخير بين اهدار الثامن وبين اكمال اسبوعين ويكون سعي الثاني مستحبا قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ع

الرابعة لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره. الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثنا السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي. القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد. ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة. ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب. ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدا بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شي ان انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل

في كل ليلة النية مقارنة لاول الليل ولابد من القصد الى الفعل وهو مبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجوب والقربة والاستدامة ع

رمي وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان

بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي

الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا

من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب

النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز له الا بعد

الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان

قضى مناسكه بمكة جاز ان ينفر حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل

الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب

حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى

دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره

وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق

بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي عم

اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت

ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه

حد التحصيب ان يطعم ويستلقي في مسجد الحصبة ...

وما دل على عدم ... الاخبار ظاهرة فيهما والاية ... مخصوصة بالمسجد او محمولة على الاستحباب

سبعة ايام متواليات ثم بقية الشهر في كل سبوع مرة ثم كل شهر الى ... الحول ع

وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب

لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد

في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على

الرخامة الحمراء ركعتين ويقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا

البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ويستلم

الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو عند

خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق

به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل

للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة

ركعتين به مسائل الاولى للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بما

صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي للحاج استحبابا مؤكدا

الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عم من عند الروضة والائمة بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند

دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة

وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله وان

يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة

المعرس ... اسم المفعول من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سائر البلاد والمراد به هنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس ... نهارا ع

ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبي ص **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول**
في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه
يكون الطريق غير موضع الصد او كان لو نهضت نفقته ويتحلل بهديه اذا لم يكن له سبيل غيره ولو كان له طريق
غير النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان
كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول
الى مكة ولو كان ساق قبل الصد كفى هدي السياق وقيل لا يكفي وهو الاشبه ولا بدل لهدي
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين و
بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بل يحكم
بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل
وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء
ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء
على احرامه فان انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل
والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى
ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل ولو لم يتيقن الفوات **الخامس**
القارن يجب ... على المحصر ... او العدل ... لا يجب بدله ولو قيل ... اذا كان ...

كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه
ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان
معتمرا فاذا بلغ قصر وحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء
ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه
ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في
القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل
والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء
من الانواع وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد
اصحابه وقت الذبح او النحر ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي
ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل
يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان **فالاول** ما لا يتعلق به كفارة كصيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع
ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف ولا
كفارة في قتل ما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا فلا باس
بقتل الافعى والعقرب والفارة ويرمي الحدأة والغراب رميا ولا كفارة في قتل البرغوث وفي الزنبور تردد

هذا هو المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي المسوق سابقا قال ابنا بابويه وابن ادريس يجب هدي آخر واختاره العلامة في المختلف والتفصيل السابق يكون بين السائق واجبا فيجب آخر غيره فتعدد السبب ومندوبا فيجزي ... من الواجب ... الشعرة او قلمة ع

والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري
والدباسي وإخراجها من مكة على رواية ولكن لا يجوز قتلها ولا أكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو
قسمان الأول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم وأقسامه خمسة الأول النعامة وفي
قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد
عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما فإن عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان
إحداهما مثل ما في النعام والأخرى من صغار الإبل وهو أشبه الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش في
كل واحد منهما بقرة أهلية ومع العجز تقوم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وإن عجز صام تسعة
أيام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
ولا يلزم ما زاد على عشرة وإن عجز صام عن كل مدين يوما وإن عجز صام ثلاثة أيام وفي الثعلب والأرنب شاة
وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو
الأظهر الرابع في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الإبل لكل واحدة واحد وقبل التحرك
يرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فالناتج هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز
إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام الخامس في كسر بيض القطاة والقبج إذا تحرك الفرخ
من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها

فالناتج هدي فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام
الأول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل
في الحرم درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الأمران وفي فرخها إذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم
درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة
إذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علفا لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل
قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من
العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وكذا في
القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة ولو لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان
على طريقه فلا إثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في
البطة والإوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الأول إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والأعور فداه
بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالأنثى وكذا الأنثى وبالمماثل أحوط الثاني
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف الثالث إذا قتل ماخضا
مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم
ماتا فدى الأم بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن
أرشه ولو مات أحدهما فداه دون الآخر ولو ألقت جنينا ميتا لزمه الأرش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا

اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة
الاتلاف واليد والسبب **اما** المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي
ما اكل وفيه تردد الاول هو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا
ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية
ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمتان للحرم وقيمة لاستصغاره
وكذا من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه
وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه
ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا
فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم يضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو
نقل صيدا عن موضعه فتلف ضمنه ولو احضن فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة
ويحرم على المحل وكذا الجراد ويذبح المحل **الموجب الثالث** السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى**
من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط
الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي

الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول
اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة
الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ
لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا
فالفداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع
لانه سبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار
ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا
له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف
اذا كان في الحرم **التاسعة** اذا نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة**
لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية عشرة** من دل على صيد فقتل
ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم
وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم ضمنه وفيه تردد
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه
كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى

في الحرم فعليه فداؤه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد
في الحرم فأصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على شجرة في الحل
فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه
فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسله ويحل صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب تسليمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من
الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل
فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم
لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل و[عليه]
ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كلما يلزم المحرم في الحل او المحل في الحرم(?) كفارة الصيد
من المحرم نسيانا او جهلا ضمانه ولو تعمد وجب الكفارة اولا ولا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه
وقيل يتكرر والاول اظهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا ولو رمى صيدا في الحرم فقتل اثنين(?) كان
عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه ...

وقيل يدخل وعليه ارساله ويظهر فائدة القولين في ... مبيعا فانه يصح البيع ويملك البائع الثمن ويجب على المشتري الارسال على القول الثاني والاول هو الاصح

...عليه ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولا ياكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه
لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان
معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها اطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثاني** في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع
فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة
والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو
كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان
حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث
ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة ولو
جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما
دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع**
اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل
به الحج يجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل
طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء

ولو كان عنده ميتة اكلها والصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة

حتى استوى اما لو وقع لم يلزمه الكفارة ومبنى على طواف وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف
والاول اصح واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما الكفارة وكذا لو كانا
المعاقدان محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة
ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه
شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء
فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في
القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء
او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل
ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد
منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط
حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى ثوب لبسه يتقي به الحر او البرد
وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد

ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء صح

وقيل

وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه
فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف
احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة
وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره
السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق
ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو
كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع
شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان كان فاعلا لاثما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في
حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي
الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا
يجوز الادهان به خاتمة يشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت الاسباب
مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك
في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل
مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين

كررت ولو كرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يكرر وان اختلف كررت الثالثة
كل محرم لبس او اكل ما لا يحل اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن
الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل
مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط
وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها
بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير و
طواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري
المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة
ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل
مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط فيه نعم لو خرج بحيث لا
يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ولا يجب في المفردة

شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وتحرم ما
لا كل شيء ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء
الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حللن له وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل
معتمر من امراة او خصي او صبي ويجب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر
في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا يجب
على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك و
فرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه
الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او تعينه على نفسه
بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم
عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من
خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط الجهاد باعذار اربعة العمى
كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه
وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلاثة الاول اذا كان عليه دين
مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني
للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط

الجهاد لغة فعال وهو المشقة الشديدة وشرعا بذل النفس والمال لقتال اعداء الاسلام ع

... فلا يسقط ع

قيمه ولو تردد الامر العجز عن القيام به واذا بذل للعاجز ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين وجب على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاول اشبه الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** في من يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب محاربتهم او الكفوا على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم

يضعف

واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعاء الى الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة

محاسن

العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم
الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي
النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره
وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان
منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من
المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم
القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده
الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل
المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الا
ضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر بهم ويستحب ان يكون القتال
بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن
الامام وقيل تحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا
الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة
قرنه فان اشترط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي

جاز دفعه

قضية في واقعه

جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى
يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه نقض
امانه وان تبرعوا بنصرته فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله
معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت
اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك
والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكذا
كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد
من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن
قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام
يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم
لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره
العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت
في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية
علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما

ذمام الواحد لحصن من الحصون
وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام

ما لم يتقدم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام
على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر
فاذم لم يصح منه ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان
قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب
بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد
الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولحق بدار الحرب
للاستيطان انتقض ذمامه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في
المال ايضا اذا لم يكن وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه
وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا
لرقبته ولو دخل المسلم في دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان
صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في
دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته
ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام

او غيره

او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل
يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام
دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم
بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات
احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو
حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا اسقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل والسبي ح
للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل
الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان
كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا
فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية ان تكون ح
او ثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان
اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسروا فسخت
الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه
ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده
لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي
ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت
وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة
ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم من خلاف ح

يرتدون حتى يتوبوا وان اسروا بعد انقضى الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن
المشى لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا
ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة
ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل
المسبى حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما يتبعه الولد ولو سبى منفردا فانه يتبع
السابى فى الاسلام فرع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك
ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبى وكذا لو اسر الزوجان
ولو كان الزوج طفلا لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو تخير الغانم فى الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة قبل ...
فصولحا اهلها على اطلاق اسير فى يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت
بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاول اذا اسلم
الحربى فى دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة
دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو
كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية
حاملا من مسلم بوطى مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب
فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا
استرق اجماعا الثانى اذا اسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه
بشرط ان يخرج نفسه قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول

بشرط ان يخرج العبد الى دار الاسلام قبل مولاه ... والاسر ... عتيقا ... لا ... ع

الخ

النوع الخامس فى احكام الغنيمة والنظر فى الاقسام واحكام الارض المفتوحة
وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هى الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس المال
كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير
وهى اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض
والعقار وما هو سبى كالنساء والاطفال فالاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم
وذلك يدخل فى الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل
ولا يجوز لهم التصرف فى شىء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم
تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير
لا يدخل فى الغنيمة بل ينبغى اتلافه ان امكن كالخمر ويجوز ابقاؤه للتخليل
كالخمر فرع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال
يصح فى قدر حصته ويكون الثانى احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار
الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده
عليه الثانى الاشياء المباحة فى الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها
احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو فى دار الحرب كان
غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث اذا وجد
شىء فى دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم
اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حكم الرابع اذا كان فى الغنيمة من
ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشترى حصص الباقين

وقيل لا ينعتق على بعض الغانمين قبل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري بحقوق
الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه
شرا حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة
وفيه الخمس والامام مخير بين افراده لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس
من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون
وفيهم الخمس لمستحقه **الثالث** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان
مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف
فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن
وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك
على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم
واما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان
حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم
الذمي سقط ما ضرب به على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها
عليها فهي لهم على الخصوص وليس فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها

كل

كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها
وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك
معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض
عنوة لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا
بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج
اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه
للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس
وقيل لا يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين
المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة
وكذا من اتصل بالمقاتلة مددا ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما
والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم
لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم
للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح ولا
الضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب
اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر
والمستعار ويكون للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله
المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان
اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية

من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لأنه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة
في دار الحرب إلا لعذر وكذا يكره إقامة الحدود فيها مسائل أربع الأولى المرصد
للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال إلا بقبضه فإن حل وقت العطاء ثم
مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للأعراب من الغنيمة
شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم
يصفه وصولح على إعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق
أحد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة إلا أن يشترطه له الإمام الرابعة الحربي
لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون أموال المسلمين ثم ارتجعوها
فالأحرار لا سبيل عليهم أما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد
القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على أربابها بالقيمة
والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في أحكام أهل الذمة والنظر في أمور الأول من يؤخذ منه الجزية وتؤخذ
ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل
من غيرهم إلا الإسلام والفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمة أقروا سواء كانوا
عربا أو عجما ولو ادعى أهل الحرب أنهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا ولو ثبت
خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل
تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ
ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا أو مقعدين ويجب على الفقير وينظر بها حتى

ولو

المراد بالأعراب هنا من كان من أهل البادية وقد أظهر الإسلام ولم يصفه والقول المذكور ... ع ف

[illegible] تعريف السلب والنفل ... ع ف

الأقوى عدم الصحة نعم لو كن في حصن ولم يمكن الى فتحه جاز عقد الأمان ليس كالطلبين ذلك من دار الحرب أما الجزية فلا يجوز أخذ ... على حال ع ف

ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد
الجزية فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الأصح ولو كان بعد
عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو أعتق العبد الذمي منع من الإقامة في
دار الإسلام إلا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فإن كان يفيق وقتا
قيل يعمل بالأغلب ولو أفاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ
من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية وإن امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية
ولا حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح وما قدره علي عليه السلام
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون
الأولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض
ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو الأشبه ويجوز أن يشترط عليهم مضافا
إلى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على
الشرط وجب أن يكون زائدا عن أقل مراتب الجزية وإذا أسلم قبل الحول أو بعده
قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط وأخذت من
تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الأول قبول الجزية الثاني أن لا يفعلوا
ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين ويخرجون عن الذمة
بمخالفة هذين الشرطين الثالث أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم
والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم فإن فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا
في الهدنة كان نقضا وإن لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه

قيل ح

المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول ضعيف [illegible] ع

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره قد روي عن علي ع انه ضرب على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما وتقرير الجواب أن ذلك محمول على اقتضاء المصلحة ذلك الوقت بذلك التقدير فلا يجب العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه ع ف

جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا
اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل
لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل
يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير **الخامس** الا يحدثوا كنيسة
ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشروطا
في العهد انتقض **السادس** ان تجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل **الاولى**
اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم
او مفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط
الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم
يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا
او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني
تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطرق **الرابع** في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف
البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استحدثت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد
مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما
كان قبل الفتح وبما استحدثوه في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت
كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي
لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر

ما ابتاعه

يشترط منها انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم الى مأمنهم ... والشبهة امان فيتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وهو الاقوى ع ف

الاقوى عدم الجواز لظاهر قوله لا كنيسة في الاسلام ...

ما ابتاعه من مسلم على حاله كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر
على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام اجماعا ولا
غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا
امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة
وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة
العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن
الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **الخامس**
في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت
مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء
الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على
الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور
وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يجوز الى
مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى
شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير و

يشترط ومن اطلاق الامر باخراجهم منه ... ومن ذلك منع السكنى والاقوى الجواز ...

اعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت امراة وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على
زوجها ما سلّم من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا بقيمته فرع اذا
قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فرع لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو
طلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة
الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز
اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه
كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما
يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم
مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين
لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان اعاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا
وهو الاشبه ولو اصر يقتل وهل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية
اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان

المهاجر

ينشأ من ان التردد الحيلولة حصلت بالموت ولا يتحقق بسبب يستحق مهرا او سبق الاسلام عليه الموجب للحيلولة فيجب المهر وفيه نظر لانه لا يبرئ الاستحقاق بها مع طلب الزوج مهرها ولا اثر للطلب بعد الموت فالاصح انه لا شئ له ع

تجاهروا

تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ
في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح
ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ع
وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز
لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة او الانجيل لانها محرفة ولو
اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رمّ
الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغيرها للنار الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب
قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتاخير عنه كبيرة وان قام من فيه غنا سقط عن الباقين ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى
يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة ترجع اليها جاز الاجهاز على
جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق
كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ماسور مسائل الاولى لا يجوز
سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم

الاصح عدم صحة البيع وكيف ثبت سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه ع

نسخه المقيم

التي لا يحويها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات
لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول
قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي ع وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر
للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين والافراس
ثلثة تتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب
الامام العادل وجب قتله على السامع واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام
ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا
في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام
عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف
زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه
او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب
والندب والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي
عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا
ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر

المراد بالعادل هنا من كان متابعا للامام العادل وان كان من ذرية

لم يجب

لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع
سقط انكاره وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او
الى ماله او الى احد المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب
وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا
كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك
لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف
ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر فالايسر ولو لم
يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل
نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا
الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على
مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل
الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل
ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد
جاز له اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين
اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر السلطان
ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود
ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية
ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب

على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع اثم المدعي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالآت اللهو مثل العود والزمر والهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كالبازي وماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض

وهجاء

وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء آخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى

مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل يأتي ولا باس بأخذ الاجرة على عقد النكاح

المكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا هذا فمباح

مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذلها او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل كان المدفوع عليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر

ياتي في كتاب القضاء ولا باس باخذ الاجرة

بالمعروف استحب ولو أكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية
تزول بالكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال أو الخوف على بعض المؤمنين
الخامسة اذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم
القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز
الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك فان
جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير
مالكها مع الامكان السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم
المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه
الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك
من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من
الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ
الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح
وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك
اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه
عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان
مضمونا عليه الشروط منها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار
فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا

المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال
عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح
فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه
وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل
والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على
الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من
المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن
اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له فان لم يكن
كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما
جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد
المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه
مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما
ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان
يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان
يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان علم الموكل جاز وهو الاشبه فان اوقع
قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في تولي

طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوّم على نفسه وان يقترض اذا كان مليّاً وانما
للحاكم وامينه ذلك بيان الاعلى المحجور عليه لصغر او سفه او فلس وحكم على غائب
وان يكون المشتري مسلماً اذا ابتاع عبداً مسلماً وقيل يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه
من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء
السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيدها هنا
شروطاً الاول ان يكون مملوكاً فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب
والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك
المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض
الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي
المنع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في
الارض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها **الثاني** ان يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف
ما لم يؤدّ بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد
ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع
الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمداً كانت
الجناية او خطاء على تردد **الثالث** ان يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق
منفرداً ويصح منضماً الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن
مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة
في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد ولو قيل بالجواز

[حاشية: ... باع ام الولد في مواضع اذا كانت ... ثمن رقبتها ... اذا مات مولاها ... اذا جنت على غيره ... اذا ماتت ... على قول ... في بيع ام الولد ... المفلس اذا ... بينهما خلاف — شرح قواعد]

مع ثبوت

مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف
فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم
قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل
المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عيناً وان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال
الخامس
او يوزن او يعد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز
ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة
ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب
والجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا
لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شياه غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في متساوي
الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة
القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز
بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض
في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب
وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير
كفى البناء على الاصل ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره
بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية
وهل يصح شراؤه من دون اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاشبه الجواز

وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيباً ويتعين الارش مع الاحداث حدثاً
فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز
والبطيخ والبيض فان شراه جايز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز
بيع سمك في الاجام ولو كان مملوكاً لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره
على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف
والاوبار والاشعار على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا
ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان
لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع واما
الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المتبايعين في
الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه
اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً ويكره مدح البائع لما يبيعه
وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح
على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس والدخول على السوق اولاً ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط بعد العقد
والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان

يتوكل

يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان
مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره اذا اتفق ولا يثبت للبائع الخيار
الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط
الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البائع
المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح وشرطه ان يستبقيها للزيادة في الثمن
ولا يجد بائع ولا باذل وشرط اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة وفي الرخص اربعين
ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر
في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب
والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب
بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما
اياه او احدهما ورضي الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت
فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحداً
عن اثنين كالاب والجد كان الخيار باقياً ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد
العقد او فارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط
فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع

او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه
او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه
ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن
اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن
لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا
لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به
الارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع
لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من
مال البايع في الثلثه وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان
جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه انشاء الله تعالى
اما احكامه فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شي من العقود
عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق
والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثه
ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر
سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار
كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت
مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضا الخيار

والاول

والاول اظهر ونماؤه للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع ولم يرجع البايع بالثمن ح
بالنما **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه و تلف و
بعد انقضا الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط
وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من
البايع **وهنا الاول** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو
اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل
ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس
ولا يريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة
او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس
كالصرابة في الحنطة والجدارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في
ذلك البيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما
سواء كان البايع راه دون المشتري او بالعكس ولم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث
فان كان المبيع على ما ذكره فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه
وان كان المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار
لكل منهما واحد ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظر في امور ستة **الاول** في
النقد والنسيه من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط
تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة

البيع

بزيادة او نقيصة حالا او موجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه من غير

او نقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان
البيع باطلا ولو باع بثمن حالا او بازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل
الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا ولو شرط
تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا
او موجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير
زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه قولان اشبههما الجواز ولا
يجب على المشتري موجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على
البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك
من غير تفريط ولا تفريط من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا
باع سلما وكذا كل من كان له حق حالا او موجلا فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه
فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع
المتاع حالا او موجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن
المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع
شيئا بثمن موجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري مخيرا
بين رده وامساكه بما وقع العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان
للبايع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا
فمن باع بستانا دخل فيه الابنية والشجر وكذا من باع دارا دخل فيه الارض والابنية
والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مسكنا

منفردة

منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب
المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على تردد وكذا الرحى
وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان
في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا
بل لو قال وما دار عليها حايطها وما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله
الممر اليها والخروج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا فيها نخل وشجر كان
الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول يستخلف او لم يكن فلك
تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهي للبايع لان اسم النخلة
لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا موبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري
ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول
نظرا الى العادة ولو باع النخل ولم يكن موبرا فهو للمشتري على المشهور بين الاصحاب ولو نقل
النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كان موبرا او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة
كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها ولو باع وتشقق بعض ثمرها فلا
اللواقح وهو مختص بالاناث ولا يعتبر في غير النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا
على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى
تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام
كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده
وهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري

كذا لو باع المؤبّر او احدهما وغير المؤبّر للآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها
الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة
الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع ما كان
السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه لكن
الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض
من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن
فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان
الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري
تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان جائزا
والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقارات او مما ينقل ويحول كالثوب
والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان
والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت
قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل
الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان
تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع
دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري
جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء
فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف

بعضها

بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضى بحصة الموجود من الثمن
كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد
واخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه
متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق كالقطن والذرة يضر
او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا
لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يهدم
الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري
الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم
سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا الباب ما لم يقبض فيه مسائل الاولى من ابتاع
متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان
طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا
ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه
الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال
من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله
قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال
اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي
القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة
لو كان المال الذي قرضا او المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع

ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا
لم يكن للبايع بينة ولو كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري
الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على ما هو عليه قبل قبضه وعلى ما
قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع
المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث
كان وبالقيمة بسعر الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما
ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة
ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا
عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان فيه نقود غالب
والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا وهيهنا مسايل الاولى اذا اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع
يمينه ان كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في
اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة
لو اختلفا في قدر المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع
ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهيهنا دعويان فيحلفان وتبطل
دعواهما ولو اختلفا ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع
وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل   فقال

قال

قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر
البينة النظر الخامس في شروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا
مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب
وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا
والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط
ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها
قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح   البيع ح
الشرط تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان
للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في
لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها   يصح ح
اجزاء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها   بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها ح
او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه
المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها
مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك
عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت   يجز ح
في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري
بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه
ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن وكذا كل ما يتساوى اجزاؤه

ولو نقص بما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن
ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او
نكاح واجارة صح وبسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز
بيع السمن بظرفه ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة
المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار
بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب
قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا
كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث العيب بعد القبض
ثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد وان اراد مع المعيب الارش فالاولى
اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز ولو اشترى شيئين
صفقة واحدة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش
وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه
دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلها
جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي الا مسه ولا يرد مع الوطي الا بعيب
الحبل القول في اقسام العيوب والضابطة ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد
او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايد والنقصان كفوات عضو ونقصان
الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمراض او عارضا ولو كحمى يوم

وكل

التصرية حبس اللبن في الضرع

وكل ما يشترط المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت الخيار وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة
في الشعر والتاخير في الاسنان والزجج في الحواجب ويلحق بذلك مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به
الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل
يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر ثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة
والبقرة على تردد ولو صرها اصلا لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع
اياما ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار
ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا
كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب
بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع
كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان
ذلك عيب لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد
فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا
وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار
دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل
وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي
رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال
يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ

من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة لو
علم بالعيب ثم لم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد
بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا احدث العيب بعد العقد و
قبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث
كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار
لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا ع قال يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه ع احداث السنة
الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن
علي عنه ع ايضا السابعة هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه
او صفته يثبت الارش وسقط الرد الفصل الثاني في المرابحة والمواضعة والتولية
والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس المال ويقول بعتك او ما جرى مجراه
بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف و
الوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا فالاجود في العبارة عن الثمن ان
يقول له اشتريت بكذا او راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة
صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع عيبا بارش اسقط قدر الارش
واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية
الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه
فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى

من

من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه
اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان
ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها
منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز الاخبار الثانية
لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن
وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه
على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري
ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت وتخبر بالثمن واخبر بالباقي وان
كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى
امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا
فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب
على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال
ابتدأه واما التولية وهي ان تعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول
وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة
من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا
لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من

من احد عشر جزءاً من درهم **الفصل السابع** في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية
والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف
بيانه على امور اربعة **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما اسم
اخص خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس مثلا بمثل وزنا بوزن نقدا
ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض
قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة
تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام
لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس
يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقها والدبس المعمول من التمر بالتمر
وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما ولكل واحد
منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف
اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولها تحت لفظ البقر ولحم الضان
والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد
على انفراده كالفاختي والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه
والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج
من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما تستخرج
منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن بزر
جنس آخر والخلول تتبع ما تستخرج منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل

بينهما

بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلو باع الا في
او موزون بالمساواة الا فيما نزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن
متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين
والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم الاشتراط الكيل
والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار
بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلعم بني عليه وما جهلت
الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل
تغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والراي في المساواة وقت الابتياع فلو باع
لما تقدره متساويا وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة جاز م
المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف والى انضمام اجزاء مائية
مجهولة وبيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايات **فروع**
الاول اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فيه م
فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب
بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب
مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان
جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** وفيها مسائل
الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه
ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت

بين السلم والذي على الاشبه الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية
ولو كان ... وكان ... جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه
الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا او خرصا ولو كانت الشركة في رطب
وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك
وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه
مما جرت العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد
منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر
ودرهم بمدين او امداد ودرهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من
صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته
ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارئا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة
كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته التقابض
على الروايات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل بيع الصرف على الاشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما
في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه
دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان
له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم

لان

لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو اتفقا في الجنس وجب
في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع
الا بالذهب او بجنس غير الفضة او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه
بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب الفضة بالفضة احتياطا ويباع تعين ح
بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة
معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالفضة او بالذهب وان كان فيه يسير فضة
او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس واذا كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها
مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز
دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار
اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان
البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ
الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا
وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب
وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد
ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له مطالبته بالبدل وان كان بعد التفرق بطل
الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان

تخيّر بين الرد والإمساك بالثمن من غير أرش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا
وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** إذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون
إلا غلطا أو تعمدا كانت الزيادة في يد البائع أمانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة
الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم
الأشبه لا **السادسة** الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن كان كل واحد
منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وإن زاد وإن لم يعلم و
أمكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما أو بغيرهما وإن لم يمكن وكان
أحدهما أغلب بيعت بالأقل وإن تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة
إن علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها أو توهب الزيادة (أي حلية المركب)
من غير شرط أو بغير جنسها مطلقا وإن جهل ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر بيعت بغير جنس
حليتها وإن بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها
تقريبا دفعا لضرر النزع **الثامنة** لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين دينارا لجهالته (لم يصح)
التاسعة لو باع مائة درهم بدينار إلا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا
فيه ولو قدّر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة دراهم
بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح إلا أن يريد بذلك نصف المثقال
عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا أو بعرض
غيرهما ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون **الفصل الثامن** في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل

والفواكه

والفواكه والخضر واللواحق أما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جوازه
كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
عاما أو عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاما إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه أو بشرط القطع أو عامين فصاعدا ولو بيعت
عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والأول أظهر
ولو بيعت مع أصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح أن تصفر أو تحمر أو يبلغ مبلغا يؤمن
عليها العاهة وإذا أدرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع ولو أدركت
ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم إليه وفيه تردد أما الأشجار فلا يجوز بيعها (أي بيع ثمرتها)
حتى يبدو صلاحها وحده أن ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الأشبه
وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والأولى المنع لتحقق الجهالة
وكذا لو ضم إليها شيئا قبل انعقادها وإذا انعقد جاز بيعه مع أصوله ومنفردا
سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب أو في قشر يحتاج إليه لادخاره كالجوز
في القشر الأسفل وكذا اللوز أو في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز والباقلاء
والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير أو مستترا كالحنطة منفردا
أو مع أصوله قائما وحصيدا أما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد
انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع أصولها
ولو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع إلا بالشرط ووجب على المشتري

يعني يك چيدن و احد بار ... مثل خيار و بادنجان و غيره

افتقارها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى
يجوز ان يستثنى ثمرة نخلات او نخلات بعينها او ان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة
ولو خابت الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل
تخليته كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته
من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان
بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع
استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة
يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمرها وهي المزابنة وقيل هي بيع الثمرة
في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في ثمرة غير النخل من شجر الفواكه
قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل
هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة
يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة التي تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في
بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة
نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط
التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند
الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة
من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار
الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار

صح

صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولو تمانعا بان بذل
صاحب الزيادة او منع صاحب النقيصة فالاشبه البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة
وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة
باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلة بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه او بعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما
بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه
او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل الرابع في بيع الحيوان
والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق
المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة
ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام فلو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل
وقيل يقبل وهو اشبه فيصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات و
الاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا
وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال و
اولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع
تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم
الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه
بالعبودية مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا

وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة. الثاني في احكام الابتياع
اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه
وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة من مال البائع
ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك
العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث
العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر
الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد
من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح
ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة
وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه
صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال الربح لك ولا
خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق
عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك
ثمنه في الميزان. الثالث في اللواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك
وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه

محجور

محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا. الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للبائع الا
ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري
اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو
المروي. الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه
اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك. الرابعة
يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او بخمسة واربعين يوما
ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة
انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا
الا ان يكون وطئها في ايام حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها
اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره بيع
ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا. الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع
وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر. السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على
البائع بالثمن وبما اغترمه لا من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول
عوض في مقابلته. السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال
الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام

او كاتب للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي
فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به ثم اختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب وكل يقول
اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف
وقيل يرد على مولى المأذون ما لم تكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا
في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد منهما قيل يكون التالف بينهما
ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه
فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا
اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشركاء
مملوكة سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا
يقوم عليه بنفس الوطء على الاشبه ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد
حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادية عشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل
واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد
بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول
اظهر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع و
استعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل
يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل الثاني في السلف
والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم
بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت او اسلفت او ما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع

وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه
نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان
واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرائطه
وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره
لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي
ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان
التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في
اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه
كاللحم نيه ومشويه وفي الخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا
يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت
الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا
ما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون
والشحوم والاطياب والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي
جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه
لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما
لا يوجد الا نادرا وكذا الجارية الحامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز
تردد الثاني قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبل القبض
بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين

عليه قبل حلوله لا يجوز دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع** تقدير المسلم بالكيل والوزن
العاميين ولو عولا على جرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف
في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في الجوز والبيض عددا الوجه لا ويجوز
الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان
يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي
مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا
كان يقول الى ان ادرك او اجلا محتملا للزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترطها
قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **السادس**
ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل
معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى خميس
والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا
حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهر كان في اول شهر هذا الشهر الذي يلي
اصله وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد
وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر
موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤونة **المقصد الثاني** في احكامه وفيه مسائل
الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو
عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه
ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح

ويرى

ويرى سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط اما لو اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم
اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله
ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى
كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط
الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع ويبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** اذا شرط
موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه المسلم
فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة
سليما من العيب **السادسة** اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد
وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض
هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم
رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا
حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان له الخيار بين الفسخ والصبر
ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب
الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح فان باعه بمضمون
حالا صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشر**
اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة

او الغلة من نماء بعينه ثم يتبع **المقصد الرابع** في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما
ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط
وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره **فروع ثلثة الاول** لا تثبت الشفعة
بالاقالة لانها تابعة للبيع **الثاني** لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث**
اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله
ان كان مثليا او بقيمته وفيه وجه آخر **المقصد الخامس** في القرض والنظر في امور ثلثة
الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل
تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب
ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض
فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو
شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط
وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعددا نظرا الى التعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة
والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل
يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا على
القول بضمان القيمة ويجيء الجواز **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** القرض يملك
بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه
قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط

التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب
ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا
الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة
منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى
وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول
الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح
الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن
حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم
فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين
ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية **المقصد السادس** في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان
يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا
هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه
تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك
في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة
العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان
الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة
اقتصر على موضع الاذن ولو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف
الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على

استيفاء

المولى بموته واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للماذون الماذون لا انتقال التصرف في
مال الغير الصريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان
لا في ذمة العبد وقيل يبقى فيه مهملا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان تلف
نعم الا ان يكون الاستدانة من ... التي ... كان ... الاذن ... المولى
موقوفا على اذن المولى فان لم يجز كان لا في ذمته تبع به بعد ... المولى ... اذا اقرض
او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلف تبع بها اذا العتق وايسر ... اذا
اقرض مالا اخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين المطالبة المولى و
اتباع المملوك اذا العتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد
الثمن ووزانه على المشتري واجرة بايع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق
اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر بيعه واجرة الشراء على الآمر
بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان
اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط
واختلفا في القيمة **كتاب الرهن** والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الرهن وهو
وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان
كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا
بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم
وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع
قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس الاستدامة

القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد
المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى
يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي
عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وسمع دعواه ولو ادعى المواطاة على الاقرار
ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء
كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا
مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا
لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن
رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا
الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه
ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما
لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا
لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد
ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية
والآت وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه
وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا
وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار
سواء كان للمشتري او للبائع او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح

رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن
ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث
في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن
على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار
الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال
الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على
ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما
هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن
عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز
لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره
فيرمم رمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن
بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها العوض الخامس في المرتهن ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا
مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا لغبطة
فيه له ثم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ
الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ
الوكالة على تردد ويبطل مع موته دون الرهانة ثم لو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا

ان شرط وكذا لو كان الوكيل غيره ومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى
يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من
الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل
والرهن امانة في يده ولا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف
بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن
مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع
على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث
مع اعترافه اما اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث
ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر
بل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل
فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى
الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم
ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم وعدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن ولو سلم
وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو سلمه الى غيره من
غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد احدهما ولو اذن له الآخر
ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن
للمشتري الرجوع الى المرتهن واما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا
مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا

تسلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف
المرتهن والراهن **الفصل الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة بالراهن
لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف
على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن
ولا يتحقق مع الاجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن
ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد له ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام
الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب
جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان
وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه
الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له
انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او يخرج المرتهن باسقاط حقه من
الارتهان وبعد ذلك تبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة او
شرط ان لم يرد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان
وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن
من فائدة فهي للراهن ولو حدث الثمرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان
الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين فقضى احدهما

لم يجز

لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما
رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما او لا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن
مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله
كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان
رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد
ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن
او اجنبي اذا لم يكن الغرض من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا
وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار وان كان الحق يحل قبل تجدد
الثانية صح وان كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز
قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة
مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه
اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه
بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه
اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو
كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن للمولى عليه شيء وبقي رهنا
ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص
او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم
يستوعب ولو اتلف الرهن متلف لزم قيمته وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن

لو كانا وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد اليه ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فقوله على تردد وكذا الوجه خمرا صار ثقفا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحتضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا ادى صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الاخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا اعده الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فان اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يتبرع الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشبه الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال المالك هو رهن فالقول قول المالك وقيل القول قول المالك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما جاء به الراهن

تج

بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت الرهانة فيما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في تلك النية فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم تكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروطه اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه وتعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين الغرماء القول في المنع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض والهبة كالعتق اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقرّ في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق

ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف

الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم

المفلس س

ولذا كان للغرماء امتعته ولو وجد انسان ماله بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم
يشارك الغرماء ولو كان ثابتا في ذمته ولو اتلف ماله بعد الحجر ضرب صاحب المال
مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال
ما يقتضي عدم المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول** في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولم يكن سواها وله ان يضرب
مع الغرماء بقيمته سواء كانت وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة
الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك
على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته
من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه
يضرب مع الغرماء بارش النقصان اما لو عاب بشيء قبل ان تم او جناية من المالك قبل
كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن بعد النماء
المشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت
لذلك قيمته قيل له اخذه لان النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو كانت نخلا وثمرتها قبل بدوها
وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه فاحصد او بيضة فاحضنها وصار
منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا وثمرها ثابتة او نخلا فاطلع النخل قبل
تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حاملا فولدت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها
الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة
مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها

بلغ قراءة

ولو بذل

ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب
الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش
قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض فان امتنع بيعت له الارض
الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين
وكذا لو خلطه بما هو اجود وقيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء
ولو نسج الغزل وقصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء
ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان للبائع بقيمته الصبغ اذا لم ينقص قيمته به وكذا
لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم
فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل
له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو قوي ولو اولد الجارية ثم فلس
جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها في ثمن رقبتها دون ولدها ولو اجني عليه خطأ
تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية
ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب ثم لو كان له
دار وداية وجب ان يؤجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس
شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه
وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه
ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر لا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه
رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب ان يحضر كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة

[illegible]

[illegible]

وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان كان جيدا مع ما يخشى تلفه ويعجل بالرهن لانفراد
المرتهن به ويعول على مناد يرضى به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسرا عين
الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من المال
المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا
تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا اودعه
لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها او باع منها ما يفضل عن حاجته
وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد
ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة ولكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة
من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو
وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب
منه مسائل ثلاث **الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم
الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة**
اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه
القول في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة
الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار
بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى
الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل
الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها

ولم يكلف

ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على اموره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا
لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال
الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء
مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد
الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو
المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصولا
الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات
الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد
من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ
خمس عشرة سنة للذكور وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار
جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل
والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **فرع** الخنثى
المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو
حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو
ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر
باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه
من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع

وكذا لو عجز الصبيه ورشد حال تحفظ من التبذير وان عجز من الاشتغال مثلاً
الاستنتاج الكائن من احل او بما يضاهيه من الحركات الناشيه لعا وثبت
الرشد بشهادة الرجال في الرجال وشهادة النساء في النساء وفعل المتقه الاشياء
واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير اغراض الصحيحه فلو باع والحال هذه وكذا
لو وهب او اقر بمال لم يصح ويصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص
اذ المقصود تحفظ المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي
في بيع او هبه جاز لان السفه لم يسلبه اهليه التصرف ولو اذن له الولي في النكاح
جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز لان المنع من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرف
الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصيه بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثه
وفي منعه من التبرعات المنجزه الزائده عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل**
الثالث في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت
في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانيه**
اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان
تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره وكذا لو اودعه وديعه فاتلفها
ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثه** لو فك حجره ثم عاد مبذرا اعيد عليه ولو زال
فك ولو عاد عاد الحجر عليه هكذا ابدا **الرابعه** الولايه في مال الطفل والمجنون للاب والجد
للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه المفلس فالولايه في مالهما للحاكم
الخامسه اذا احرم بحجه واجبه لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض فان احرم

تطوعا

تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو
لم يكن كذلك حلله الولي **السادسه** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه
تردد **السابعه** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز عفوه **الثامنه** يختبر
الصبي قبل البلوغ وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح **كتاب الضمان** وهو عقد شرع للتعهد
بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون
فهاهنا ثلاثه اقسام **الاول** في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو
المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثه **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا
جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه
ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو
شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل
يشترط والاشبه انه لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد
الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء
ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن
ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن
على تردد فيه ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان
للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحالّ
تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت المطالبة عن المضمون عنه
ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته وكذا لو

الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه ولا ينعقد
الضمان بكتابة الضامن منضمة الى قرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال
ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان
كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس له
ان يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح
ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز لكان حسنا لتحققه
في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة
للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب
والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة
لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء
كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم
به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه
ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه
لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا تعهد النفس
لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع
قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب
بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع

مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي
بالخيار فان فسخ رجع على البايع بما قابله خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك
ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز
لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر
ما ضمن عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له
من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو
دفع عرضا عن مال الضمان رجع بأقل الامرين من قيمته ومما ضمنه ولو قال ادفعه رجع باقل الامرين
السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو
قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له برئ
الضامن والمضمون السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه فدفع ما ضمن
وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن
قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا وحلف المضمون له
كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا
ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه
ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه
حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهر فضمنه الى شهرين لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم
الثاني في الحوالة والكلام في العقد وشروطه واحكامه الاول فالحوالة عقد شرع للتحويل

المال من ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها
يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من
ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن
لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له
الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا
لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع
عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة
سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا
ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه
وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له مال على
المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول
النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له
على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة لم يجب تسليمه واما احكامها فمسائل

الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا
فقال وكلتك فقال بل احلتني بما عليك فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض
فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه
وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال

المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تابع البيع وفيه تردد
فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع
قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع
بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت
بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في

الكفالة ويعتبر رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على
الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له
مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان
كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره
او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو
قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق
غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين
لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبهذا

وفي الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه
فيه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ
الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس
كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر

بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود ولو كان في موضع آخر بعد حلوله بمقدار
ذلك الثالثة لو أطلق الكفيل تسليمه مطلقاً انصرف إلى بلد العقد وإن عين موضعاً لزم ولو دفعه
في غيره لم يبرأ وقيل إنه لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه قوة
الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له
لأن الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة لو تكفل رجلان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ
الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسناً ولو تكفل برجلين رجل ثم سلمه إلى أحدهما لم يبرأ من
الآخر السادسة لو مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو
قال الكفيل برئ المكفول فأنكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فإن رد اليمين على
الكفيل حلف وبرئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر
وترامت الكفالة جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو كفل برأسه
أو بدنه أو بوجهه صح لأنه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفاً ولو تكفل بيده أو رجله فالأقرب
المنع إذ لا يمكن إحضار ما شرط مجرداً ولا يسري إلى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته وهو جائز مع الإقرار والإنكار إلا ما أحل
حراماً أو حرم حلالاً وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
به ديناً كان أو عيناً وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه إلا أن يتفقا على فسخه
ولو اصطلح الشريكان على أن يكون الربح والخسران على أحدهما وللآخر رأس ماله صح
ولو كان معهما درهمان فادعاهما أحدهما وادعى الآخر أحدهما كان لمدعيهما درهم ونصف
وللآخر ما بقي وكذا لو أودعه انسان درهمين وآخر درهماً وامتزج الجميع ثم تلف درهم

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فإن خير أحدهما صاحبه
فقد أنصفه وإن تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فأعطي صاحب العشرين خمسي الثمن
مسائل إذا بان أحد العوضين مستحقاً بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين أو منفعة وعلى
عين أو منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صح ولم يكن فرعاً للبيع ولا يعتبر فيه
ما يعتبر في الصرف على الأشبه ولو أتلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحه عنه على
درهمين صح على الأشبه لأن الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى داراً فأنكر من
هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لأحدهما الرجوع وكذا لو أقر له
بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لأنه هنا فرع العارية والأول أشبه ولو ادعى اثنان داراً
في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه أحدهما وصالحه
على ذلك النصف بعوض فإن كان بإذن صاحبه صح الصلح في النصف أجمع وكان
العوض بينهما وإن كان بغير إذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو
الربع الآخر ولو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشاركه
فيما يقر به لأحدهما ولو ادعى عليه فأنكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه أو شجره بمائه
قيل لا يجوز لأن العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب
أما لو صالحه على إجراء الماء على سطحه أو ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري
الماء منه وإذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن إقراراً لأنه قد يصح مع الإنكار
أما لو قال بعني أو ملكني كان إقراراً ويلحق بذلك أحكام النزاع في الأملاك وهي مسائل
الأولى يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت عالية لا تضر بالمارة

ولو صار من ... على الاخ ولو كان ... وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل
لا يلزم ازالتها ويجوز فتح الابواب المتجددة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث
باب فيها ولا اجناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا ام لم يكن لانه مختص بهم وكذا
لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومنع
... لا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يفيد ...
بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان
يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق
ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه
وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهو بينهما
سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز ان يدخل بابه وكذا الداخل
ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب
عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن لم يكن للاول منعه لانها فيه شرع كالسبق
الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار
اجابته ولو كان مستحبا ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع
لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح
الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر
عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن
حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا

بناء احدهما كان القول قوله مع يمينه ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا
يحكم بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في
الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية
الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة
الا باذن الشريك ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة
في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل
العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط
اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول
قول صاحب البيت السفل مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها
مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو
وقيل يقرع بينهما وهو حسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب
عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف
على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائها في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحها
على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت السفل
ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كانا
تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك
فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **الثامنة** اذا تنازع راكب الدابة
وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى واما لو تداعيا ثوبا

ثوبان بيد احدهما اكثر نصفانية سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب
اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه وكذا لو تداعيا غرفة
على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك
في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم الشركة قد تكون عينا وقد تكون منفعة
وقد تكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد
يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة
او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان
تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في
الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد
فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالعقد والارث او احد العقود الناقلة
كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده
بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد
باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء
ولا الشركة بالوجوه والمفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران
مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا
من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع التساوي في المالين او التساوي
في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف

عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل واحد منهما اجرة مثل عمله بعد وضع
ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما
لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا
اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن
لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق
له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع
من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز
لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما
حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة
وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس مال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم
يتفقان على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى
شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط
ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق
او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط وتبطل
الاذن بالجنون والموت **الثاني** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان
فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع
مع التماس الشريك القسمة ويكون تعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء
التخيير بالقسمة جاز لكن لا يجبر الممتنع وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد

الضيقة لا تجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا تقسم الوقف لان الحق ليس
منحصرا في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف
من غيره الثالث في اللواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر
راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه
اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز شيئا من المباح كما لو احتطب او احتش بنية انه له ولغيره
لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك
قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف
على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لان الاخر لا شركة للعامل في ماله بل
الآخر ولا شركة لان حصول الاشتراك بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين
متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر
بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما وانكر الشريك فالقول ايضا قوله بمثل ما قلناه الخامسة
لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري تسليم الثمن
الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في
النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى
تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع
لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة
البائع والمنع في المسألتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد
صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى

عقدين

عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد
جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على الانفراد وباعاهما صفقة لان
الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان الشركة بالابدان باطلة فان تميزت اجرة
عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة
مثل عملهما واعطي كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة لو آجر
للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صحت الاجارة وملك المستأجر
ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجر للصيد بعينه لم يصح لعدم الثقة
بحصول غالبا كتاب المضاربة وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد
وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط
فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان
ذلك مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك
مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا
لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء كان وجود ما
شرط عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد
لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاقه
ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه
الصندوق واستئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف

ولو ساع الا الاضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال
من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط

ينفق صاحب المال مسافرا فاذا رجع المال منه نفقة عوده من خاصته وللعامل
ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن
البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وليس له
ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته
ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء فابتاع غيره ضمن والربح
والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها
في المعنى وكالة **مسائل** في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير
وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او
اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان الصيد للصائد وعليه
اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة
وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التلف في قدره ولو احضر مالين وقال
قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه
ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع
الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه
وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **الثانية** لو قال بع هذه السلعة
فاذا نضّ ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمعلوم عند العقد ولو مات رب المال

فاقره

فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال
القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالثة** في الربح وتلزم
الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا
والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال
خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال الربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا
معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه
على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي الربح بينهما نصفين ولو قال
على ان النصف لك صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصته
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم
يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال
لاثنين لكما نصف الربح صح وكان بينهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك
مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل
ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح
قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة
وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى
من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء

... كان العامل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الربح
الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغيره وكذا لو كان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة
وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال. الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها
كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك
ضررا وهو اشبه. الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح
ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا. الخامسة اذا فسخ المالك صح
كان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع
والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب
ولو كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له
البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر. السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان
باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له
وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك ونصفه للاخر
للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل للعامل
ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن. السابعة اذا قال دفعت اليك مالا
قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى
عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه
الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح
وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد. التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف

نصفا

منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه
تردد. العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال
ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا
كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما. الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان
اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل
الامرين واحتسب المالك. الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال
القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري عبده القن وله الشراء من المكاتب
الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط له ان ياخذ مالا بضاعة قيل لا يصح لان العامل
في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما
كان حسنا. الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها
الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من رأس
المال فهو كالموجود فاذن المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين
كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال. الخامسة عشرة لا يجوز
للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما
لو احلها بعد شرائها صح. السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال
احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به
ميراثا. كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها
وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك او ما جرى مجراه

مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا
يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط
فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما
النوع والاخر الاول او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها او شرط احدهما
قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما
على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول
اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه ولا بأس
ان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره الثاني
تعيين المدة ولو شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من
غير ذكر المدة فيه وجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع
غير مضبوط وهو الاشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه
سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله تعالى كتاخر المياه او تغير الاهوية وان
اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه تعيين الى
المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول
باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان
استاجرها لزمته الاجرة الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها
ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع

فسخ اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة
المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما
هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا
جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة
له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير
الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة
ما لا يحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة
الارض كان حسنا اما لو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء يحسر
عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد
منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر فروع اذا
استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك
ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما الاحكام
فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر و
العمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر
العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان
بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين
من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا
لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اختلفا واقام كل واحد منهما

فدفعت بينه العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا
فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول
صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل القرعة بينهما والاول
اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتها حلف
وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر الرابعة
للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن
المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة
خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع السادسة كل موضع يحكم
فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب
الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار
ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء

واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي
فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او
سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل
يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما
يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني
ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت و

والحنا

في الحنا تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق
اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح لان الاصل على
الجواز الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل
الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق
المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين
وازالة الحشيش المضرة بالاصول وتهذيب الجرائد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح
وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى
صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية او نهرا وانشاء
النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح
ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على
رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل
ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على
رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال
اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا
لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان
يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا
وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل

حصته مختلفة بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصته مع العلم بالحصة من النوع او الاجزاء ان كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح والثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع حصته العامل شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلف الثمرة لم يلزم والنظر في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصته منها فان كان قبل بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع وان استاجره ببعضها قيل لا لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة اذا كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع به عليه على تردد ولو لم يشهد لم

يرجع

يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او تلف او فرط وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع الى الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل الرجوع على العامل بالجميع ان شاء الا ان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا خاتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول وتقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة

عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم يضمن
لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت
منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع
كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب
[illegible] ويحفظ
الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة
في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان
يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة
كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك
لا تعلفها ولا تسقها لم يجب القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه
اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين
له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها
الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز
ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة
الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعهما
ولو اودعهما لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت
وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم
العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع

غاصبا

غاصبا لها فيمنع ولو مات فطلبها الوارث وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه
ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق
ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين
رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزها وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني**
في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها
فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة وعلفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها
من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه او يطرح الاقمشة
في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها
في العادة فماتت **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها
من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع بها لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه
فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قام عليه بينة او اعترف بها
ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه
وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها
لاثقل او لا يستعمل فآجرها الاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز
مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة
في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله
ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر

مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها
الى المالك او الى وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدمه يضمن ولو فقد الحاكم
وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن ولو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة
ضمن الثالثة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خشية المعاجلة الرابعة لو اعاد الوديعة
بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان
ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان الخامسة اذا انكر الوديعة او اعترف
وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما
لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه
على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السادسة اذا اقام المالك البينة
على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال
ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا السابعة اذا عين له حرزا
فقد وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته
لحرزها ضمن الثامنة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل
التركة ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المودع وفيه تردد التاسعة اذا كان في
يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له وان كذبهما فكذلك وان قال
لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بحقه الدعوى
كان عليه اليمين العاشرة اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الحادية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة

الى الوارث

الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى
البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع
بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين
والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح
اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها
عن نفسه كذا لا يعير ولا نيابة عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة
به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من عينه شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن
الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له
امساكه ولو امسكه ضمن وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل
جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما اخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه
من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان
بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم
يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي
كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس
والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان
يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل
الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها

ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها
بلفظ الاباحة تردد والاشبه الجواز ونعم الاعارة المطلقة والمدة معينة وللمالك
الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امر بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع
ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون
الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على نبش الميت وللمستعير ان يدخل
الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له
ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على
ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها
استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها

الرابع في احكام المتعلقة بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن ان كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو
ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى
لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير وغيره على
الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب
الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو
نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور

غير

غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان
المالك يدعي للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت
دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف
عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره
السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة عادة لزمه
اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوتها
التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك
مع يمينه لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل
اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو تلفت بعد
او تفريط واختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك
والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك
المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب
آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة صح وكذا لو
قال اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة
لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه
تردد والاجارة لازمة لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ
لا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور
بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل

يموت احدهما او هما وكل ما يصح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم
والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها
من غير ذلك تردد اظهره المنع ولا يبطل الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما
او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة
كان يستاجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون
المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي
غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن
او الكيل فيما يكال او يوزن لتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن
ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر
على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض
اذا كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس
المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا
الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل
التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة و
الجنس واحد ويجوز باكثر منها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة
معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط
الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا

صح

صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل وان سكن وقيل يبطل لتجهيل الاجرة والاول اشبه
فرع لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح
لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي الغد درهم
فيه تردد اظهره الجواز ويملك الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او في
ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع
تبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان تقاطع
على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة
اما تبعا للملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر
غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقعت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع**
ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير
المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل
ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في
المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة
لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر
لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال
مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال

وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين
المستاجر ومضت المدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل
وكذا لو استاجر دارا وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجر لقلع ضرسه فمضت
المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال
الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت
الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او غصبه
فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف
من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره
بالكيل او الوزن وما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل مجردا عن الصفة ولا راكب غير معين
فيما يتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه
وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وذكر جنس غطائه وكذا لو استاجر دابة لحمل
فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر
الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه
واذا فنى ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها
فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة
اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج
اليه في امكان الركوب والرحل والقتب وآلته والحزام والزمام ورفع المحمل
المحمل وشده وحطه واظهره اللزوم وكذا لو اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى

مشاهدة

مشاهدة لاختلاف حاله في الثقل ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب
معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير
ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان
جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها
زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح
اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين
موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر ويجوز
استيجار الخياط للخياطة او النساج للنساجة واذا شارط مدة فلا بد من تعيين
الصانع دفعا للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة ولو لحفر البئر لم يكن له بد
من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها فحفرها فانهارت او بعضها لم يلزم
الاجير ازالته وكان ذلك على المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر
حفر الباقي اما لصعوبة الارض او المرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها
ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند على رواية مهجورة
ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد
والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط
ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة
بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل مبني على القولين ولو استاجر شيئا مدة

معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز
استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها
منفعة حكمية مع بقاء عينها فرع ولو استاجر ليحمل عشرة اقفزة من صبرة
فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل
عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم
يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة
الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا
ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل
بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم
يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس
ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا
وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر
بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ
والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع
على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه
ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة
ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه
مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا

بالاجرة

بالاجرة من غير نقصان فيه ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية
اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة
كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال
وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر
الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك
ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو
اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق
او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة
او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل
او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه
من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه
كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا اجر مملوكا له
فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة
صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا
اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط
لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل
الاجارة واستوفى المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة

مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن
وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم
فيه تردد مسائل الاول اذا تسلم اجير العمل ما صنعه فتلف لم يضمنه صغيرا او كبيرا
حرا كان او عبدا الثاني اذا دفع سلعته الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته
ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم تكن له عادة
وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة
بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالث كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى
الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار
لان الانتفاع يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل
الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر
وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول
قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع و
انكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم
مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط
فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه واذا حلف الخياط
فنفقه لم يكن له ذلك اذا كان الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة
له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي يستدعي بيان فصول الاول
في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار
بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله
قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في
البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل
والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت
متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر
الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز
من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان
يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه
فاشهد عليه انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام
مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم
بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من
كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف
فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة
به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل
ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك
او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع

ثمن المثل بنقد البلد حالاً الا ان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف وقف
على اجازة المالك ولو باع الوكيل ثم انكر المالك الاذن في ذلك القدر كان
القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت
تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق
الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده
كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع
لانه من واجباته وكذا اطلاق وكالة الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن
لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان
يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل لم يكن له ذلك الثاني فيما
لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع
بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في
غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حياً وكذا الصوم
والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم
بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعاً والظهار واللعان وقضاء العدة و
الجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على
الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة

الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان
والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم
الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء
القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقاً
وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية
والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل
قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال
باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكل على كل ما يملكه صح
لانضباطه بالصحة وبالمصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل و
ان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه فما يصح فيه النيابة ولا يصح وكالة الصبي مميزاً
كان او لم يكن ولو بلغ عشراً جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو
عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف
بالاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في
شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان
المملوك ماذوناً في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه
كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه
وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم

من غير اذن مولاه ما تصح فيه النيابة
كالطلاق والمنع عليه ان يوكل فيها
لا التصرف لنفسه

في عقد النكاح ولا ابتياع الصغير وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير

الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت

كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان

يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وللحاكم ان يوكل

عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الرابع في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد

المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة

كل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور

لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد

وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا

وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز

وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا تشترط

عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا

للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والجواز

على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما

اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة

فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح

يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعها حالا فباعها مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان

الصور ثمان الاول مسلم لمسلم على مسلم
الثاني مسلم للذمي على الذمي
الثالث مسلم لمسلم على الذمي
الرابع مسلم للذمي على المسلم
الخامس الذمي للذمي على ذمي
السادس ذمي لمسلم على المسلم
السابع الذمي لمسلم على ذمي
الثامن ذمي للذمي على مسلم صورتان

الاغراض

الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له

او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه

من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره

ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف

لم ياذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد فاذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن

الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه

ابوه وولده لو اشتراهما ولا ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع

خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن

احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الو

لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان الوكيل محقا

كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته

من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان فاذا

امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من

السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز

لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت

الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا غيره اما لو شرط الانفراد جاز لكل

منهما ان ينفرد من غير مصاحبة لصاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق

الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم

بما يفضل
المراد بالرجوع بما يفضل الرجوع بالزايد

بعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك. واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال. وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة.

فرع: لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له المطالبة الورثة. اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك. ولو وكله في بيع ما لم يملك الصحيح وكذا لو وكله انسان في ابتياع معيب. واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البائع.

الخامس: فيما تثبت به الوكالة. ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بينة وهي شاهدان. ولا تثبت بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور. ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر. وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد. ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما اشهدهما في وقتين. اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما. واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه.

فرع: لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه. وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت

كان له

كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر. وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد. لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتسلم عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو يدعي كل واحد من القبضين. وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريطه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط. وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر لزمه اليمين اذا انكر.

السادس: في اللواحق وفيه مسائل. الاولى: الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط او التعدي.

الثانية: اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له ولا تبطل وكالة احدهما بموت الاخر ولا يعزل احدهما صاحبه. وان وكل عن نفسه كان له عزله. فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول.

الثالثة: يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن. وان كان له عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن. ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة لا يقبل دعواه ولو اقام بينة. والوجه انها تقبل.

الرابعة: كل من في يده لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض. ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة لامكان الجحود المفضي الى الدرك او اليمين. وفصل اخرون بين ما يقبل قوله في رده ولا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد. والاول اشبه.

الخامسة: الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن. ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد. اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي.

الشافعي ولو باع ما تعدى فيه وسلّمه الى المشتري بريء من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه
فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** يجوز ان يوكل لوكيله في بيع ماله من نفسه
فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **الفصل السادس** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا
في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل
لانه امين وقد يتعذر الاقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذر
غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المنكر لقوله عم واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا
في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل
القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي
فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول
في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا
الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف
وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله
ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة
وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء
كان اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل
ابتعت لك فانكر الموكل وقال ابتعت لنفسك فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل
لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل
مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد

في الظاهر

في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها
نصف المهر وهذا قوي **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته
بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه
غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الثمن من الوكيل
وان شاء طالب من الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص
الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق
المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم
يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه
التاسعة يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن
اقام بها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع
سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه
المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث تسليم
المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي
الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن
اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه **كتاب الوقوف والصدقات** والنظر في العقد والشرائط
واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت
لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد

غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة ومن بينة نعم لو اقر انه
قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبّلت قيل يصير وقفا وان تجرّد
لقوله صلى الله عليه وآله حبّس الاصل وسبّل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس للشارع
مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان
لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فانه ان اجاز
الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة و
الاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فاخرج ذلك من الثلث
بُدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم بطل ما زاد وهكذا لو اوصى
بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسّط على الجميع بالحصص لو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا
فهما . واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى
العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف
وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس
بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار
والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة
محللة مع بقاء عينه وكذا وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح
وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف
الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه يتصور
لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح

لانه

لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع
القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف
من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ
والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان
النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف عليه
ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك و
معينا والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن
يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا لموجود
فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود
والاول اشبه وكذا الوقف على من لا يملك وقفه على من يملكه فيه تردد و
المنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده
بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في
الحقيقة على المسلمين هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي
ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع
لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف
على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر
كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى

القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى اثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول
اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق
الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت
عليه ولو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان
للقائلين بامامة زيد بن علي ع وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب
اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث
والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ع ويشترك الذكور
والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب
ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو
حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل
رسمها صرف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب
بها الى الله ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل
لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف
تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على
احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي
الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف
على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل
باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي القرابة اقتضى الاطلاق اشتراك

الذكور

الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا
او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا
وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد
من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا
ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا
ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة
متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او
يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به
بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى
ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرض رجع الى ورثة الواقف وقيل
الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او
ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا
الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف
على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا
لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده

اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف
عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم
الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز
ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليهم
اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على المصلحة كفى
ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة
ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير
وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في
الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

الطرف الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينقل الى ملك الموقوف عليهم
لان فايدته موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كام الولد وقد يتوجه
على وجه فلو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن
ملكه ولو اعتقه الموقوف عليهم لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك
مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى
ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم انفكاكه عن
الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على

الملك

الملك في المباشر اوضيه وفي شريكه وليس كذلك فكاكه فانه ازالة الرق
شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد
الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز
عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم والمسلمين كذلك كان
اشبه لان نفقة المملوك يلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عند الاصحاب
وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه
القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه
وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطا تعلقت
بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان
المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى اعتاقه فيتعين الكسب وهو اشبه
اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم
ان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني
وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا
بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة
الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج
والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل
الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفايدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال
من اعلى وهم المعتقون وله موال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على

مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما

السادسة اذا وقف على اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم

واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات

ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل

بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال

على اولادي اختص بالبطنين الاولين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض

اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد

اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد اولاده لان الوقف لاولاده

لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت

القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو

اخذ السيل ميتا فيئس منه كان للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة

عن الوقف ولم يجز بيعها فلو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز

بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع

ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل

لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر

البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة

فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا تبينا ان هذه

المدة ليست للموجرين فيكون البطن الثاني بالخيار بين الاجازة في الباقي وبين

الصحيح فيه ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف

على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين

او وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى من وجد منهم ولا يجب تتبع من لم يحضر

لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص

بملكها ولو ولدت كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه

غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن

يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجود

من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك اذا

كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم ان كان

من حر بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان

ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي

اما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى

من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها

بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها

والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة

غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث الاولى

لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت

او لاجنبي على الاصح الثانية تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله

على كل حرّ جرف ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا
للتهمة **كتاب السكنى** السكنى والحبس وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك والقبض على مالكه
ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى
وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة
الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك
هذه الدار او هذه الارض او هذه المسكن عمرك او عمري او مدة معينة
فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال
لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد
موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الدار اليّ فانها ترجع
قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر
كان كما لم يذكر العقب واذا عيّن السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع
فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل
ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه
ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح
وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط
له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن

غيرهم

غيرهم الا بشرط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن
المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد
لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين
وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عيّن مدة وانقضت كان ميراثا لورثة
الحابس **كتاب الهبات** والنظر في حقيقتها والحكم الهبة هي العقد المقتضي
تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية
ويفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور
كقوله مثلا وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل
جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على
الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط
في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقرّ بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو
كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب قبل
القبض بعد العقد وقبل القبض كان ميراثا ويشترط في صحته اذن الواهب
فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في
يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان
يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب
والجد الولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير
الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الحاكم

جائزة

اذ الحاكم وهبة المشاع وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا
وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما او قبض الآخر
صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على
كراهية واذا اقبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع فيها
وكذا ان كان ذا رحم وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين
باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها وان كان العوض يسيرا وهل
يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب لذي الرحم ويتأكد العطية
في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة
لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم
الهبات وفيه مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له
رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض
قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة
فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول في من باع مال مورثه وهو يعتقد
بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى
القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من
حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر
القبض الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه
ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته او ملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر

عن

عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع في الارش وان زادت
زيادة متصلة كانت للواهب ان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت
متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب
الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن
للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه
ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن
للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون
بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث
في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف
يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا
كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرأ صحت الهبة
وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر كتاب السبق
والرماية وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال
وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله
عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة
في هذا الباب فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اشبه
والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين الذنب

وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل
الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى
السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج
السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق
وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق والمارق والخاسق
والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخازم والحابي ما يقع على الارض ثم اصاب
الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما
ثقبه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخازم الذي
يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض
ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب
او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق
والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر
في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل
السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا
باللفظ وكذا يتناول الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية
وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويجب
البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع

ويصح

ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله
احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال
جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا
فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في
احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتحقق قصوره عن الاخر لم يجز الرابع ان يجعل السبق
لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاشبه لا
لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم باموره بعدد الرشق وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة
تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع في التفاضل وفيه مسائل
الاولى اذا قال الاجنبي لجماعة من سبق فله عشرة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء
لاحدهم لانه لا سبق فان سبق احدهم كانت العشرة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين
وكذا ان سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فكذا لو سبق
واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد
كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل
واحد سبقا وادخلا محللا وقالا ان سبق ... فله السبقان فان سبق احد
المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان
لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه

بنصف مال السبق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل
للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق
احدهما وصلى الآخر وتأخر المحلل **الثالثة** اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والإ
صابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة فقد تساويا في الإصابة
ولم يجب اكمال الرشق لأنه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فأصاب
احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق
لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة تحاطا
خمسة بخمسة وأكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر
خمسة تحاطا خمسة بخمسة وأكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى كمال العدد
فإن كان مع استيفاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل استيفائه فأراد صاحب
الأقل اكمال الرشق نظر فإن كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او
يساويه او يمنعه ان ينفرد بالإصابة بأن يقصر بعد المحاطة عن عدد الإصابة
صاحب الأكثر وان لم يكن فائدة لم يجبر كما لو رمى احدهما خمسة عشر فأصابها ورمى
ما يصيب صاحب الخمسة ما يخلف وهي خمسة فيحطها صاحب الأكثر ويبقى
لصاحب الخمسة عشرة فيحطها بعشرة ويفضل لصاحب الأكثر خمسة فلا يظهر
للإكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف
شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد
صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى

بدل

بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما
الآخر في الإصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لأن المقصود بالنضال
حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود من النضال
فيبطل المعاوضة وربما احتمل

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا
الأول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول
فالإيجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان
كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي و
قبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الأظهر ولو قبل قبل الوفاة
جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فإن رد في حياة الموصي
جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت
وكذا لو رد بعد القبض قبل القبول قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم
رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول
قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل
منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فإذا قبل ملك الوارث الولد ان
كان ممن يصح تملكه ولا ينعتق على الموصى له لأنه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث
اباه لأنه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيشاركهم في الإرث لعتقه
قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او للبيع او كتابة
ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة الظالم بطلت الوصية والوصية عقد

جاز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بالمال او بالولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح
وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه او اقبضه او رهنه
كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما لو اوصى بطعام فمزجه
بغيره او طحنه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى
لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية فلا تمضي وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف
لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل ان يبلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تمضي
الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تمضي
الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها
من الحقوق ولم تمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية
وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيها الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب العقور
ولا ما لا نفع فيه وتتقدر كل منهما بقدر الثلث من التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت
في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في
حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما
انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ابتداء
هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويصح العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع ويعتبر
الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر

عند

عند الوفاة لم يكن بما زاد اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة
كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث
تركته ودينه وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على
ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو
اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من
الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بخمس ثلث والاخر بربع والاخر بسدس ولم يجز الورثة
اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان
ذلك رجوعا من الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه
وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث
وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز
الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية
الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة
ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى
بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد
بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله
مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث

فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل الغائب لان الغائب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيلا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى لعود من عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثالث** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه نسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة فيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او قليلا او نصيبا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل

يعطى

كاج

يعطى ثمانين درهما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **فرع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذا اللفظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الرابع** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة واذا اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم للموصى له به ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فله درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فله كذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح بسكنى الدار مدة مستقبلة وبخدمة عبد او بثمرة بستان او بسكنى الدار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة وتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاءوا منها اما لو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية

البهائم أي الأجناس كانت ولو أوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين إلى الورثة ويجوز
أن يعطوا صغيراً أو كبيراً صحيحاً أو معيباً ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحداً تعين للعطية
فإن ماتوا بطلت الوصية فإن قتلوا لم تبطل وكان للورثة أن يعينوا للموصى له من شاؤوا ويعطى
قيمته إن صادفت القيمة وإلا أخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين
ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال
شهادة واحد مع اليمين أو شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت
وشهادة اثنتين من النساء في النصف وثلاث في ثلاثة الأرباع وشهادة الأربع في الجميع ولا
تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة واحد
مع اليمين فيه تردد أظهره المنع ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أنه منه ثم مات
فأعتقا وشهدا بذلك ثبتت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو أشبه ولا تقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعاً أو يستفيد منه ولاية ولو كان وصياً في إخراج مال معين
فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل أربع الأولى إذا أوصى بعتق
عبيده وليس له سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية
فيمن بقي ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة على الأصح
وهو حسن الثانية لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس له سواه قيل عتق كله وقيل
يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو أشهر ولو أعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان
له مال غيره أعتق الباقي من الثلث تركته الثالثة لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فإن
لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك أجزأت

الموصى

الرابعة لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها
بما عين له ولو وجد بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط
فيه الوجود فلو كان معدوماً لم تصح الوصية كما لو أوصى لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتاً
عند الوصية وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة أو لمن يوجد من أولاد فلان وتصح الوصية
للأجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان أجنبياً وقيل لا يجوز مطلقاً ومنهم من
خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه وفي الوصية للحربي تردد أظهره المنع ولا تصح
الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا لأم ولده ولا لمكاتبه المشروط أو المطلق الذي لم
يؤد من مكاتبته شيئاً ولو أجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وأم ولده
ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به
للورثة وإن كانت قيمته أقل أعطي الفاضل وإن كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ
قيمته ضعف ما أوصى له به فإن بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في
الباقي كيف كان وهو حسن وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين فإن كانت قيمة العبد
بقدر الدين مرتين أعتق المملوك وسعى في خمسة أسداس قيمته وإن كانت قيمته أقل
بطلت الوصية بعتقه والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه
الثلث مما فضل عن الدين أما لو نجز عتقه عند موته كان الأمر كما ذكر أولاً عملاً برواية
عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق وقد أدى بعض مكاتبته
كان له من الوصية بقدر ما أداه ولو أوصى الإنسان لأم ولده صحت الوصية وهل تعتق
من الوصية أو من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل تعتق من الثلث لأنها لا
تعتق إلا بعد الوفاء

الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده ذكورا واناثا فهم سواء وكذا
الاخوال والخالات او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله او اعمامه كانوا سواء على الاصح
وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذي قرابته كان للمعروفين
بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته
دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو
قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد
وتصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية
ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان
كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية
وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان
لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا
رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب دفعه اليه
يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول
اشبه ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب
الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل و
الاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم
محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه

اما لو

اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما
كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فيعزله الحاكم وينصب مكانه ولا يجوز الوصية
الى المملوك الا باذن مولاه ولا يصح الوصية الى الصبي منفردا ويصح منضما الى البالغ لكن
لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا
حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل
كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم
بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز
الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المراة
اذا جمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان
ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما
عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان
تعاسر جاز الاستبدال بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه
الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية
للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد
منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما
يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه
الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي
ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله واقام غيره

مكاتباً والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو

كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة

وقيل يجوز مطلقاً وفي شرائه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا

اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعاً وان لم ياذن له لكن لم ينهه فهل له ان يوصي

فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له

كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به

وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية للجد

اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما تركه وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر

في شيء معين اقتصر عليه ولا يتعدى ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على

ما يوكل فيه **مسائل ثلث الاولى** الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال الوصية وقيل

حين الوفاة فلو اوصى الى الصبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل

والاول اشبه **الثانية** تصح الوصية على من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل

بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه بعض الوصية

عليهم ولو اوصى بالنظر في مال الذي تركه لهم لم تصح له التصرف الا في ثلثه وتصح في اخراج

الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة

المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر **السادس**

في اللواحق وفيه قسمان **القسم الاول** وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه

وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث

فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع

والضابطة ان يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف

سهامهم جعل مثل اضعفهم سهماً الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل

نصيب بنتي وعندنا النصف اذا لم يكن له وارث سواها فيرد الى الثلث اذا لم تجز ولو

كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له

كالثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم

ورثة كان لكل واحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوة ستة

ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان سبعة اسهم وللبنت

مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى فلو كان له اربع

زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين

للزوجات الثمن وهو اربعة بينهن بالتسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت

ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه **المسئلة الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل

تبطل الوصية لانها وصية بحقه وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه

ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له

وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه

كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذاً بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف

نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى

فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضاً ويدفع الى الموجودين في البلد ولا

تقع من غائب وحمل ان يعطي ثلثه فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ
وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر الثلث مال الموصي
الرابعة اذا اوصى لانسان بعبد وللآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه
الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لان المقصود عطيته
التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي
الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية
للآخر الخامسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل
المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه
بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت
براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد
الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل
الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان موجلة ومنجزة
فالموجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا التصرفات الصحيحة اذا قرنت بما بعد
الموت واما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحابات في المعاوضات والهبات
والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفقوا كلهم
على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث اليه والخلاف فيما لو مات في
ذلك المرض ولا بد من اشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف
على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا كالحمى الدق والسل

فهو مخوف

لو فرض قيمة العبد صحيحا مائة وباقي التركة خمسمائة فاصل الثلث مائتان والا الوصية الثانية مائة فاذا تجدد عيب نقص خمسين مثلا رجعت التركة الى خمسمائة وخمسين وثلثها مائة وثلثة وثمانون وثلث فاذا وضعت منه قيمة العبد صحيحا تعين للثاني ثمانون وثلث للموصى له الثاني ح

وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز او دم او يسود يعني على الارض ويغلي ما اكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم والصداع عن مادة او الرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المرامات في الحرب والطلق للمرأة وتراخم الامواج في البحر فلا وادى الحكم يتعلق بها التجردها من المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب وباع وحابا باني وبعدهما الثلث فلو كان وان قصر بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا اجتمع عليه منجزة وموخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس سواه بكر رديء قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي بقدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان ترد على الورثة ثلث كرهم وترد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كرهم قيمتها ديناران ومع المشتري ثلثا كره قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وفي ثلثه اسم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي بمائة فهما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فان يرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذله العوض

او عن غير مادة ح

الدرس ح

التبعيض الصفقة ح

عن السدس من كان الورثة اباً وبين الاشاعة والاجابة لان حقهم يتعلق في
العين. مسئلة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد
وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج بطل ما زاد من ... مسئلة لو اعتق
امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح وبطل
المسمى لانه زائد على الثلث وترث وثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما اما آداب العقد فالنكاح
مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه فيه خلاف
المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار
موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة
تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وربما احتج المانع بان وصف يحيى بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف
بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع
غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له
فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعاً كرم الاصل وكونها بكراً ولوداً
عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلاة ركعتين والدعاء
بعدهما بصورة اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن
في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد
والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلاً ويكره ايقاعه والقمر في العقرب

ثانيا في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي
ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضاً ركعتين وتدعو وان يكونا
على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً
فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلاً وان يسمي عند الجماع
وان يسئل الله تعالى ان يرزقه ولداً ذكراً سوياً ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً
او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضروا فالاكل
ولو كان صائماً ندباً واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقاً
او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية
ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق
وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان
وفي ليلة النصف من كل شهر وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب
الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او
الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيراً وان
يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في
اللواحق وهي ثمانية الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها

ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظر اليها قائمة وماشية
وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز
ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة
وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر
الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا كان او قبيحا ما لم يكن النظر
لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى
المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة
ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا
الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها
على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة
دفعا للضرر مسئلتان **الاولى** هل يجوز للخصي ان ينظر الى المراة المالكة او الاجنبية
قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء
الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرة لانه عورة ولا يجوز للمرة النظر اليه لانه
يتناوله النهي **الثالث** في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس **الاولى**
الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهو المشهور بين الاصحاب لكن على
كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب
معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه **الثالثة**
لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر **الرابعة** الدخول بالمراة قبل ان

تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاشهر لكن لو افضاها حرمت **الخامسة** يكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا **الثالث** في خصائص النبي صلى الله عليه واله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح
وهو تجاوز الاربع بالعقد الدائم وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون
غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه
بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة
عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج
عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له
الوصال في الصوم وخص بانه تنام عيناه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه
وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب
مسئلتان **الاولى** تحرم زوجاته صلى الله عليه واله على غيره اذا مات عن مدخول بها اجماعا
وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه
خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا
لتسميته صلى الله عليه واله والدا **الثانية** من الفقهاء من زعم انه لا يجب على
النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في
الارجاء متعلقة في الواهبات **الفصل الثاني** في العقد والنظر فيه الصيغة
والحكم **اما الاول** فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال

والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح
والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على
قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن
وتحفظا من الاستعمال المشبهة للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله
زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى
بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه
بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم
فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما
وهو دال على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة
الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت
النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال
نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد
ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز
العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية
فلو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق
او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ
البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده ثانيا
ففيه مسائل الاولى لا عبرة بالنكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون

ولا السكران

ولا السكران الذي لا يحصل ... ولو افاق فاجاز لم يصح ولو زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية
لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو تعاقدا
او الاوليا سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي
بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله
فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة فصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي
عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة
ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان
كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه
ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا السابعة لا بد
في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه
احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة اذا ادعى زوجية امراة وادعت اختها
زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح
لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين
يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة وادعى اخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى

فان اشتراها المولى فالعقد باق وان اشتراها العبد باذنه او ملّكه اياها
بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر
والاشترا وجد بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال بعينه او مشتركا بينهما

في اولياء العقد

الفصل الثالث وفيه فصول الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح
لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية
الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه
لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها
بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب
او الجد الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر
وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط
الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما
لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع
ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما وفيه رواية اخرى دالة
على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها
الولي فقط وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ولا على الثيب مع البلوغ
والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا
خيار لاحدهما على الجميع مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولا

في النكاح

في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد
فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح
على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح
والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج من بلغ فاسد العقل غير مضطر ولو اوقع
كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او
اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل
في الزايد الثاني اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد
مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلت في تزويجها منه قيل
لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه ولو زوجها الجد
من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون
مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة
في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا
وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها
وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان
اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كان
مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة واجاز الجد او الاب الخامسة
اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان اب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو
جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر

فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الحاكم ولو اوقعاه في حالة
واحدة ثبت عقده دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح و
لها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها
بالمملوك لم يكن لها الخيار وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح
الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة
الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كا
نت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد
فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل
العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان
مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة
في الميراث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده
في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في
ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا
القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة
اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى
مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا
وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كان الاخوة اكثر من
واحد ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى

اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا
لحق الولد به ولزم مهرها واعيدت الى السابق فان اتفقا في حالة واحدة
قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها ان تجيز
عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على
الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما
حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك
العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين
لانها تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم بالنسب
اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب
وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما
وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كانت اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما
وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات
الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء
كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن
من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن
الاخت والعم وان ارتفع وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع
النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد
لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه

نصوصتي الى الغاية. الثالثة لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على الاشبه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب. الثاني لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد. السبب الثالث الرضاع والنظر في شروطه واحكامه. انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر الحرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني. الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعراضا اعتد بها وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي

الى

الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القى في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد. الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين. الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل من النساء عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة

لبن المرتضع منها فينبغي ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة

ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير

ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره

ان يسترضع من ولادته عن زنا وروي ان اذا احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت

الكراهية وهو شاذ مسائل خمس الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة

من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا

واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما الثانية

كل من ينسب الى الفحل من اولاده ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا

من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها

بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا

ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده

الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا

والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد

منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من

النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد النكاح

الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن

المرضعة منهما فسد النكاح فان تفردت المرضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها

فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باختيارها

بثبت

ولعله رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنتها

يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر

لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على

المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشؤه الشك في ضمان

منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا

ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها

والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع

وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة

والمرضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان

وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت

المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل يحرم لانها

صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق

الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة

حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا

ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم

لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها وتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد وقلنا

بوجوب العود بالمهر لانا قلنا يتبع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان له

زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت

الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة والسابعة

ولو قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه
بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده كان لها المسمى وان فقدت البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر
كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد
لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **السادسة**
لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الاختلاف في الشرائط المحرمة واحتمال
ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته
ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر **السابعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير
فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت
باخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها
كانت منكوحة ابيه **الثامنة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت
جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته او
خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث** المصاهرة وهي
تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ
في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطئ امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي
ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن
في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد
عن الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم عليه بنت الزوجة عينا بل جمعا

ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد وفيه روايتان اشهرهما تحريم
ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما
مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او تمليك
ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة
الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك
شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن
ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون الحمل انثى ولو وطئ الاب
زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزمه
مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا ان الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران
وان قلنا لا ينشر وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول **فرع** تحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال
العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او
بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة
والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول
اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنى بامها او بنتها او لاط
باخيها او ابيها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان
كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى باميهما اما الزنا
بغيرهما هل ينشر المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى

لا ينشر، واما الوطء بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح
وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب، اما النظر واللمس فيما يسوغ لغير المالك
كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة، وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة
ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه لا يثمر كراهية، ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على
اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون امّ المنظورة او الملموسة وبنتهما. ثم
الرضاع في جميع ذلك حكمه حكم النسب. ومن مسائل التحريم مقصدان: الاول في مسائل من
تحريم الجمع وهي ست: الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية،
ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما، وروي انه يتخير ايتهما شاء، والاول اشبه
وفي الرواية ضعف. الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة
بالملك ما دامت الثانية في حبالة، ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى
حتى تخرج الثانية من ملكه، وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى، وان كان مع العلم
حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى، ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل
الاولى، والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى. الثالثة قيل لا يجوز
للحر العقد على الامة الا بشرطين: عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة، وخوف
العنت وهو المشقة من الترك، وقيل يكره ذلك من غير منع وهو الاشهر، وعلى الاول
لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها، ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع
على موضع الوفاق. الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين. الخامسة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها، فان بادر كان العقد باطلا، وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء

ولها فسخ عقد نفسها، والاول اشبه. اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا
ولها الخيار في فسخ نفسها ان لم تعلم، ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون
الامة. السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج
من حباله، ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح. المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي
ست: الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا، وان جهل العدة و
التحريم ودخل حرمت ايضا، ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه.
الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت، فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة
اشهر فصاعدا منذ دخل بها، وفرّق بينهما، ولزمه المسمى، وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى
للثاني، وقيل يجزي عدة واحدة، ولها مهرها على الاول ومهر على الآخر ان كانت جاهلة
بالتحريم، ومع علمها فلا مهر. الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها، وكذا لو كانت مشهورة
بالزنا، وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح، ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه
ابدا في قول مشهور. الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء و
اخته وبنته، ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا. الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة
عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم. السادسة لا تحل ذات
البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة. السبب الرابع استيفاء العدد
وهو قسمان: الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة، ولا يحل له
من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع، واذا استكمل العبد اربعا من الاماء
او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد، ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء

وكذا ملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد
على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا وان بائنا جاز له العقد
على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة
الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد
لها وان اتفقتا في حالة بطل العقد وروى انه تخير وفي الرواية ضعف الفسخ اذا
استكملت ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر او
عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت حر واذا استكملت المطلقة تسع للعدة وينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق
ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف
الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر
فيه بحث يبان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم
الكتابية من اليهود والنصارى اشهرهما المنع في نكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك
اليمين وكذا حكم المجوس على اشهر الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع
الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد
الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره
بالدخول وان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول لا
لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف

الفسخ

الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه
لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين
فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول
وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها
من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادة الى دينها وهو مبني على انه لا يقبل منها
الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم
اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين
سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان له عقدهن ثابتا وليس
اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن دونه ولو اتصف بما يمنع
الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار والمنفر كان له الزامها بازالته وله
من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول
الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقهن
اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكذا
من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق
لان الطلاق لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء
لا يدل على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأها

الاختيار ولو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل اولمس لشهوة يكون اختيار

هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه الاحتمال **المسالة**

في مسائل المترتبة على اختلاف الدين **الاولى** اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول

بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام فقط اولم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون

البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما

حرمتا ولو وطي احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين

تخير بينهما اشاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم اخالة لا تجيز

الجمع ولو رضيا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم المشرك وعنده حرة

وامة اما بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم وعنده اربع

حرة وثلث اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقدهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء

العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص

لتلحق به او بعضهن ولم يزدن على الاربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير

ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له الخيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة

الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ثم لحق

من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لاستكمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم

او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية

المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان

من المراة قبل الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا او

بمهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا او الحال

كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه

قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل بلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاشبه **الخامسة**

اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على

انقضاء العدة فلو وطيها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه

مهران الاصلي بالعقد واخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بانها في حكم الزوجة

اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن

له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن

على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة

وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها

وهو كافر **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر بقد بانت

منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت

وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل

الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن

كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما

تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة

لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه

لان منهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد

الاجلين لان كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة
وضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة **الثامنة** لو اسلم
واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم
البائنات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن
المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة
ولو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى
الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن
لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة
او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم و
يمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة **التاسعة** روى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عم ان اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي
في العدة فهي امراته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل
له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند **مسائل** من لواحق العقد
وهي ست **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي
في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان
وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب
المعلن بعداوة اهل البيت عم لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل
يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة

هل

ح [illegible] النفقة لانها اعم تجب [illegible] بالاختلاف في اصل الوجوب والزوج يعلم فيكون الاصل عدمه والزوجية تدعي [illegible] والاصل معها [illegible] ح

روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم بما يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته [illegible] في الباب [illegible] ح

وا[illegible] القائلون بالرجوع على الولي برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وهذه الرواية ضعيفة السند وفي طريقها ابان والقسم مشتركين وهما مشتركان بين الثقة والضعيف ح

هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية
العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين
والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض
نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان
للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تتزوج الفاسق ويتأكد في شارب
الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف
بعناد **الثانية** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا
الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها
وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجته
ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز لها التعريض من الزوج ويجوز من غيره
ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن
خلع او فسخ ويجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره والتعريض
ان يقول رب راغب فيك وحريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها
بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح
بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت
قيل يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوج
المطلقة ثلاثا وشرط في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد

النكاح ح

[illegible] لم يكن له فسخ [illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible] ولا صداق لها [illegible] حرمتها عن عليه [illegible] وقال المفيد وابن الجنيد [illegible] ترد المحدودة في الزنا وقال الشيخ في النهاية [illegible] قبل العقد [illegible] ان يرجع على وليها بالمهر [illegible] الرجوع عليه [illegible] وعدم الرجوع [illegible] قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل [illegible] ح

[illegible]

الشغار بكسر الشين ... نكاح كان في الجاهلية معناه ان يجعل بضع امرأة مهرا لاخرى واصل الشغار الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول سمي به هذا النكاح لما تضمن من رفع المهر ...

قبل بلوغ الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل
اما المهر فيصح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة والولي لم يفسد وكل
موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق ومع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع
قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل
وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج
الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما
الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقد وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا
وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه
وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا فرع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب
ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت
الخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه
بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب
وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم الثالث
في نكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على
اركانه رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة
والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة
الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك

وانكحتك

وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة
والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح
او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك
فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما لفظ الماضي ولو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء
فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة
او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب
المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز تمتع المسلم
ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع امة وعنده حرة الا باذنها
فلو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا
مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان
يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان
فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل
فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاولى لو اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء
العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل وان لحق بها قبل العدة
فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل
الثانية لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة ويبين بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ بها النكاح

لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء صح

الا فيقتضيها بكارة دختر برد

الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على
رضا الحرة اما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد ويشترط
فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر
بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل
قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها
كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت
اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات التحريم ولم يكن دخل
فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها
ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد
ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو
لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم
لا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم
جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا
بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر
الاجل خرجت عن عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا
بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع
ذلك ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما
ولو قرن ذلك بمدة معينة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل

والمهر

وجوابه ان عموم القران يخصص بالسنة وان كان آحادا

والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة
وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر
قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته
بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة
ان تمنع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها
الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل
للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من
غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها طلاق
وتبين منه بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار
تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه
او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت
الا شرعا فيكون شرطا لغير وارث كالاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها
بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم
تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر
وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاشهر وان
كانت امة كانت عدتها شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو
اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما
ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك

فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل اجازة المالك كالعقد
المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة
بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقته
وله مهر امته وكذا لو كان احدهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك
فان كان المالك واحدا فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط
احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به
سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على
قول مشهور **الثالثة** اذا تزوج امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما
بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد
كان رقا لمولاها اما ان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان
الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها
الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج
ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان
ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل
لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام
فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا تزوج عبد بامة

هل يجب

هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب احوط ولو مات كان
الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع
العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها
رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة
العبد يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج العبد بامة لغير مولاه فان
اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمولى الامة
السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد
وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له
وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب
الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها
بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة
في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق
الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت
المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق
وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة
حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما
كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة
صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول

تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق العتق كان لها الخيار
في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن
وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق
الملك والاول اشهر ام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها
ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم
والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز
بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها
بعد وفاة مولاها في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث
لا ينفصل عن الديون شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها
مهرها فاولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا
قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العقد ولا النكاح ولا العتق
يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك
كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا
لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة كان للمشتري الخيار
على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد
من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري
وللبايع فلا تثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا
لمولى الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان

باعها

باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز
المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر
للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل
ما ذكرناه الثانية لو تزوج عبدا ثم قبل الدخول قيل للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امته وادعى انها حملت منه وانكر
المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في الحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير
وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له
اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان
الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت
عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم
حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا
وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب استبراؤها
المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل
وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول
ملك الرقبة يجوز ان يطأ بها الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر
وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا
وان يجمع بينهما او بين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو
اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب لكن لا يجوز

لا الولد ان يملك موطوءة ابيه ويحرم على كل واحد منهما وطء من لمسها الآخر عينا ويحرم على
المالك الامة المزوجة اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس
للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما
لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء الامة المشتركة ويجب تعزيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء
الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا
لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز
نكاحه لم يلزمها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل
الحرب وكذا ابناؤهم وما يسبيه اهل الضلال **خاتمة** تشتمل على مسألتين **الاولى** كل
من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة وان
تأخرت الحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك
اذا ملكها حائضا او آيسة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا
ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها
كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها
لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم يبق الاطهار النوع
في ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها
او جعلتك في حل من وطئها ولا تستباح بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة
فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمن
اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك

منفعة

منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد
والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع و
يؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز وعليه ان
له الموطوءة يؤيدها انه نوع من الاباحة والمملوك اهلية الاباحة ولا اشبه
تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم يحل ولو كانت مشتركة
فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل
الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له
التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل الوطء حل له ما دونه من ضروب
الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطء لم يستخدم ولو وطئ مع
عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا للمولى **الثانية** ولد
المحللة حر ان شرط الحرية ومع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم
يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب جمعا بين الروايتين **الثالثة** لا بأس
بوطء الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة
ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح
وهو يستدعي بيان مقاصد **الاول** في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة
فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على
الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء
وقد شرط في المتجدد ان لا يعقل اوقات صلوات وهي في موضع التردد والخصاء

قبل الانتشار وفي معناه الوجاء وانما يفسخ مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد

تجدد ليس بجيد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن

الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها او

وطئها او وطئ غيرها او امكنه وطئ غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر

وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد

والاشبه تسلطها به تحقق العجز مع الوطي بشرط ان يبقى له ما يمكن معه الوطي لو قدر

الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل

لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بغير ذلك وعيوب المرأة الجنون

والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل

ولا يثبت الخيار مع السهو السريع ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت

الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر

اللحم ولا يجري في الاحتراق ولا تغير الوجه ولا استدارة العين واما البرص وهو

البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع

الاشتباه واما القرن فقد قيل العفل وهو نبت في الرحم يمنع الوطي والاول

فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل

امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد

دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة

على الفسخ وربما كان صوابا ان منع لقبل الوطي اصلا لفوات الا

او لم يمكن ازالته او امكن امتنعت عن علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة

المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة

قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد

العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السالم عن

معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ

لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد

معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا

للمرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه

وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة

اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى

لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع على المدلس وكذا

لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان لها المسمى وكذا لو

كان في الخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل السابعة لا يثبت العنن الا

باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر

فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان استرخى

حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه

وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا

فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول

ولا دفع بينه ويحكم عليه ان نكل وقيل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء
بالنكول **الخامسة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار لها والا كان لها
الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج
امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر
ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لها العشر ونصف العشر
وقيل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها
دلسها قيل يعتق وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق
فلم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج
عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاده وما وجد منه وما تلف منه
يتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت الحرة برجل على انه حر فبان مملوكا
كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة
كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ورجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة**
لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها
مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا
كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض **الخامسة**

اذا تزوج

من حسنة الحسن بن محبوب ... قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له فقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المراة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة

اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي
وكان له ان ينقص من مهرها ما بين المهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة
وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن
له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما
على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه **السابعة**
اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل
واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها
المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة
او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا
فيه ببطلان العقد فلا وجب مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة
العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على
الوطء لزمه مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه **الرابع**
في المهور وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة
ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة
الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها
عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا
ولو كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل لها قيمته

الثاني لا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن
التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع عن مهر السنة فيرد ما
زاد اليها والاول اظهر ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة
من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون
المهر مقسوطا بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم
غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا
الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
لو تزوجها على كتاب الله وسنة رسوله ولم يسم لها مهرا كان مهرها خمسمائة درهم
ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا
وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيينه
المهر بما يرتفع الجهالة ولو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين
غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز
لانه ثابت في ذمته ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل
فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو
تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول المهر مضمون
على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو
وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار

قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امراة على خادم قال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت

المراد بالحرف القراءة المخصوصة كقراءة عاصم وغيره

او اخذ

او اخذ القيمة ولو قيل لها القيمة او لها عينه وارشه كان حسنا ولها ان
تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك
بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب
تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى
يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية النظر الثاني في التفويض وهو قسمان
تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان
يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل
الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر لها
صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر
وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل
الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما
يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها
ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة
او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها
مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق
لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او
كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة

ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في
البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد
وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه
وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان نصف مهر المثل وعلى الآخر
لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا
زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت
بالعقد كان الفرض خاصة (المهر لها) **واما الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة
ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف
الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة وتقدر في الكثرة
اذ لم يمض حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول
وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم كان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها
النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل
سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي **الطرف الثالث** في الاحكام
وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول
سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة **الثانية**
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر

قيل اذا

وقيل اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد
الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه
استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان مثليا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته
ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت
عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة
ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان
له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة
مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر
المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة
خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف
منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها
ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف
من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع **الخامسة** لو اعطاها عوضا عن المهر
عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون
العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه **السادسة**
اذا امهرها مدبرا ثم طلقها صار بينهما نصفين فاذا مات تحرر وقيل

على ان المهر

بل يبطل الشرط ويرجع لها مهر المثل لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة لو شرط
في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد
والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد
والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق
الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة لو شرط ان
لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده
واقل منه ان لم يخرجها معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها
الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد ولو طلقها بائنا ثم
تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها الباقي المهر العاشرة لو وهبته نصف
مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان
المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات
احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار
في النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي
وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط
ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشرة الصداق يملك بالعقد على
اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقي للمراة النصف ولو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى
الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من توليه

التاسعة

كان لها نصف المهر ج

المراة عقدها فيجوز للاب وللجد للاب ان يعفوا عن بعض حقها وليس لهما
العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب
لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه
لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض ثم لو كان دينا على
الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى
القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفو ما لم يسلمه الرابعة عشرة
لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت فحل وهل لها ان تمتنع قيل نعم
وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة
من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف
العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا
فخاطته قميصا لم يجبر الزوج على اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان
الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشرة
لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه
ثم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فانسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم
ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه
تسليمه السابعة عشرة يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن
ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار
بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع الثامنة عشرة لو اصدقها

عبد اما عتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته كانت
بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذت نصفه وان اختارت
وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير
كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه
استقرار الملك بدفع القيمة **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل
والمهر ولها مهر المثل وقيل المسمى وهو اشبه **الثالثة** اذا تزوجها على مال مشار
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر
فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ان لم تعلم كميته لانه
اسقاط الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح
لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا تزوج ولده الصغير فان له مال فالمهر على الولد
وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل التركة
سواء بلغ الولد او ايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق
قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة
له **فرع** لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد
المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعدم ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد
الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول
قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد من المهر لكن الاشكال لو
كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر

المهر

المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره
او وصفه فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا
بينة فالقول قولها مع يمينها **فرع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة
فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **السابعة** اذا خلا بها فادعت المواقعة
فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام
والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه
وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه
الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها
لانها منكرة لما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين
بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول
قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين
وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه **الطرف الثالث** في القسم والنشوز والشقاق
القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فنقول لكل واحد من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل
والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه
الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا
وكذا لو كان مجنونا يقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدى بها وهو اشبه
فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء

ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة ولا
يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يخصه
الا ذمته بر وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه
اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل ابتدأ بمن شاء
حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة ولو كان عنده مسلمة
وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة
وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة
ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات
عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى
لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل
يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة
واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعي
الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول
بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو جيء اليه زوجتان او
زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني

افضل

افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة
ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن
خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة
على اذن المالك لانه لا حظ له فيه تردد ويستحب التسوية بين الزوجات
الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها
وان يأذن لها في حضور موت ابيها او امها وله منعها عن عيادة ابيها وامها
وعن الخروج من منزله الا لحق واجب مسائل الاولى القسم حق مشترك
بين الزوج والزوجة لاشتراك الغرض فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار
ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها
حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت
بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها
من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح
في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما
مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا
لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا
للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما
سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له
عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت

لصاحبتها او قيل لا كالعزل اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة
الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم
القسمة السابع لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها الثامن لو كان له اربع
فنشزت واحدة ثم قسم عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجار على الثالثة
خمس عشرة والتي كانت ناشزا احتسابا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة
ادوار فيستوفي الثالثة خمسة عشر والناشز خمسا ثم يستأنف التاسع لو طاف
على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء
تلك الليلة وفيه تردد نشا من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية العاشر
لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى
مثلها الحادي عشر لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود
توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر اخلالا
في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون
من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب
في وجهه او تتبرم في حوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع
بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل
فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو
الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما
يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز

بمنع

بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من
قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال من
الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق
بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من
غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل
والاظهر انه تحكيم فان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق
ورضى المرأة في البذل ان كان خلعا فروع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان
او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما
مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان ما يشترطه
الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه فسخا ولو منعها شيئا من حقوقها
او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام
الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوآت
بالملك والموطوآت بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون
بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي والا يتجاوز
اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده
الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا
لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء
ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة محققة

ثم يعيش اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها فاجر
فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا
ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه
مع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان التهمة امته
بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم
جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا
شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة
فحملت ثم ابتاعها ولا يلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة
زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في
المدة ولو طلق امرأة فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري
ثم جاءت بولد دون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا
فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا لزمه الاقرار لكن لو نفاه لم يلاعن امته وحكم بنفيه ظاهرا
ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد
للمولى ولو انتقلت الى موالي بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن
هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله
وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت
فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته

وقيمته

وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته
الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا
الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه
قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت
عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ
امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت
الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان
انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص
الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة
شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة
واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة
عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد
النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين ع فان لم يوجد ماء الفرات
فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه
احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها
اسماء الانبياء عليهم السلام والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز ويتجنب

التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما
او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما السنن فثلاثة سنن يوم السابع
والرضاع والحضانة وسنن يوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن
والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على
العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه
موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز
ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري
مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختن نفسه ولو كان مسنا ولو اسلمت
امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن
الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق
بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب
ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك
ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان
يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال
سقطت وان مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا وان
يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاؤها واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع
الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح
ذلك في وقت حبالة والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا

لم يكن

يختن ح

يجتمع ح

لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار
امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا والزيادة على الحولين شهرا او
شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى
غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان
لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة نخ ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت
الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب
ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة
الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا
للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ
سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر فتكون الام
احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب
احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام مسلمة للحر احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه
حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة
للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد نخ اربعة هذا
القول الاول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت الاب واخت الام كانت الحضانة

ويجوز ح

للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق
وفي الترجيح تردد منشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام
الاب الثاني قال في الجدة واخوات الجدة اولا انها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة
وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة
والخالة اقرع بينهم مسائل الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع
اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط
اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة الابوين عنه وكان
الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت الام سقطت حضانتها
فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه
الرجوع القول الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية
والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة
واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثانية التمكين الكامل
وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في
زمان دون زمان او مكان دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين
وفي النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب
على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها
صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع بها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت
كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين

من طرفها

من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط
النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا او ظهور العذر فيه ولو اتفق
الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت
كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كانت في واجب
او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما
لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت
او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء
من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة
وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة مسلمة كانت او ذمية
او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام
وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل
البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره للرفيعة والوضيعة من الموسر
والمعسر ومنهم من لم يقدره اقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام
الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها فاذا
وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين
الابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه
اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها والا من لا
عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم

والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة وللبقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثالها وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به

واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة مدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بالكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب نفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه فرع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه

ووصوله

ووصوله اليها او وكيله وتسليمها او لو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقطت عنه نفقة وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط قد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق غير المطلقة وقال الشيخ لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان والحقته لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لو وقع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة الولد من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان تقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان

الاقارب

الخلقة

قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع **الثانية** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة

القول في النفقة والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا اعتبار بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا او مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم نفقة المنفق وينفق على ولده واولاد ولده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان قضى ويشتمل اللواحق على مسائل **الاولى** يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب

وان علا

وان علا الاقرب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان له اب وابن ولو كان له اب وجد او ام وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول في النفقة** المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فالمولى بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل البلد ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فاذا اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها

الطلاق ازالة قيد النكاح بسبب ... بصيغة طالق من غير عوض والخلع وهو ازالة قيد النكاح بصيغة بعوض ... لكراهية الزوجة والمباراة وهي ازالة قيد النكاح بسبب ... منه شرح ارشاد

ولد وُرد عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا **كتاب الطلاق** والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الاول** في المطلِّق ويعتبر فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بالمالك للبضع وتوقع زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يقع طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلاثة كون المكرِه قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكرَه وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته

باطنا

باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر ولو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم ولو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلقها صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية تتضمن الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان يكون

مستبرأة ولو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة
وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر
لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع
الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال
فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان
او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل
يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال
هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل
بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه او هذه طلقت الثالثة
ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت بالقرعة وربما قيل
بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او
الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم التعيين المطلقة ولو نظر
الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان
له زوجة وجارة وكل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت
الجارة لم تقبل لان احديكما يصلح لها وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة
وفي القبول نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه
قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك
فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق وفيه

اشكال

اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب ثم تطلق المجيبة لعدم القصد
ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح
عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن
فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها
من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من
المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ
الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة
فقال نعم قيل لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت
امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ
باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة الدالة وفي رواية تلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة
ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق
فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس
بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او
بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي
ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ومنعه كثير وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت
ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية

تقع

وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت ثلاثا فقال نعم وقع الطلاق ولو
قيل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها
عن الشرط والصفة في قول شيخنا ولم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير
وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال
انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع
كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد اذا قال انت طالق
في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يقع لتعليقه
على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي
يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط اشبه بالوصف بل
وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او كمله او احسنه او
اقبحه صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال ملا مكة او ملا الدنيا او قال الرضا لي
فان عني الشرط بطل وان عني الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة
لم يقع ولو فتحها ان عرف الفرق قصده ولو قال انا منك طالق لم يقع لانه
ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس
طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك
لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او ثلثاك

اونصفك

او نصفك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع
شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق
مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان
حسنا ولو قال انت طالق نصف طلقة او ثلثا او ثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو
قيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد
كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع
اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لا
اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة
ان نوى بالاولى الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان
نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة
ولو قال طلقة الا طلقة لغي الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال
زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل
عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصود في وقت التلفظ بها
وفيه اشكال منشاه من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع الاشهاد ولا بد
من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل و
سماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت
شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة النساء
بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر

من اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به
بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالا
والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء فى الطلاق لا منفردات ولا منضمات
الى الرجال ولو طلّق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا
اتى باللفظ المعتبر فى الانشاء **النظر الثانى** فى اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة
والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول بها مع حضور الزوج
معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او فى طهر قربها فيه
وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق
والسنة تنقسم اقساما ثلثة باين ورجعى وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج
معه الرجعة وهو ستة طلاق التى لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ
المحيض والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا فى البذل والمطلقة ثلثا بينها
رجعتان والرجعى هو الذى للمطلِّق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما
طلاق العدة فهو ان يطلّق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها
ويواقعها ثم يطلقها فى غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها فى طهر
آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فان طلقها
ما قدمناه حرمت فى الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان ثم خلت فنكحها
فعل كالاول حرمت فى التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع للعدة ما لم يطأها بعد
المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق

والمباراة

ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او لم
مسائل ست **الاولى** اذا طلقها وخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها
حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح
غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه فى التاسعة ولا
يهدم عدد طلاقها فى الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها
جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز
اشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها فى طهر آخر صح
اجماعا وان طلقها فى طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع
الثانى والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا فى طهر آخر حرمت عليه
ومن فقهائنا من حمل الجواز على الطلاق السنة والمنع على طلاق العدة
وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلقات بعد المراجعة وقبل المواقعة فى طهر الاول
فيه روايتان ايضا لكن هيهنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار
ان لم يقع وطى اما لو وطى لم يجز الطلاق الآخر فى طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن
يشترط فيه الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق فى ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق
لرفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة
ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكأنه
مكذب لبينته ولو كان اولد الحق به الولد **السادسة** اذا طلق الغايب واراد
العقد على الرابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا

اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرة ...

لان كلا من الاخبار ورد فى الرجل يطلق على الوجه المذكور ... والطهر من غير ... حتى الطهر ...

ويتربص سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر. النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الطلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين السنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض ولاعنها وبانت باللعان لم ترثه لا اختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته. فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت. الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض فانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب. الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع

بينهن

ذهب اليه الشيخ واتباعه وابن ادريس ... والاكثر الى عدمه والمستند ... الى رواية رفاعة عن ... قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على ...

بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن. المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا استوفت الثلاث على الوجه المشترطة حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يهدم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت او راجعها او تزوجها بقيت معه على واحدة اعتبارا بالحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا ولم ينزل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم يحل لانفساخ عقده بالردة. فروع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية ان كانت ثقة صدقت. الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول

المطلقة اثنتين او الطلقتين بتحلل التزويج ... المحتسب من الطلقات الثلث للزوج الاول

وان كذبها قبل بعد الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل لو
قيل يحل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث**
لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه
فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث**
في الرجعة ويصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبّل او لمس بشهوة
كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق
كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب
ولو قال راجعتك اذا شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت
فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو
اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء ولو كانت عنده ذمية فاسلم فطلقها
رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز
لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا
وزعمت انها لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها
لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل اخذ
القناع عن راسها وهو شاذ ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل وانكر
فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه
اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل
بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار

الولد

الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله
لامكان اقامة البينة بالولادة ولو ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول
قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول
الزوج لان الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر
المولى فادعى زوجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق
حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل
المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت
الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها
او بما يكره يريد ان ينتهي اليها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من نشر
الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض
لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط
ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط
ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر
والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى
ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ولو نوى ما يخرج به عن الحنث
جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض
ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي
طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت

كذا نحمل ما يحوله لا نافية ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصداً للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فيكون صادقا في احدهما ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فيدخل ذلك وامثاله السابع في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل فالدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست

من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر فحاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ المحيض روايتان احديهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهي الاشهر وحد الياس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور واما لو رات في الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن

اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت
بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل
ثلثين وهو الاشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل
وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت وهو قبل انقضاء
العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقدير
لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة الفصل الرابع في الحامل وهي
تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو
كان علقة بعد ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت
الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست
مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها
لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت
عدة الوفاة ولو كانت بائنا اقتصرت على عدة الطلاق تفريع الاول لو حملت من زنا ثم
طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ثم لحق الولد بالواطي
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استأنفت عدة
الطلاق بعد الوضع الثانية اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان
الوضع كان القول قولها لان الاختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع
واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لان الاختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال

لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالثة لو اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق به والاشبه التحاقه
ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد
الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن
دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانها اخر اليوم ولو كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام
صبرت على انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب
والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق
لبعدهما عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية
وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم المطلقة بائنة كانت او رجعية
ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت
او حاملا لان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة
فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط
دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق
احديهن ثم مات بائنا قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو
عين احداهن قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من الطلاق لا من
الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره

او انفق عليها وليّه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحلّ للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها **فروع الاول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر او آلى وقع في زمان العدة لان العصمة باقية ولو اتفق بعدها لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه وفي التردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث

الفصل السادس في الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو

صحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح

طلقت رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو تزوج امة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبّرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن لفظ استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الأخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها ولو كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حرة فاستبراها ثم فسخت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها ثم باعها كفى ذلك في استحلال وطئها

الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل

ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما يخرج له ان تؤذى اهله ويحرم عليها
الخروج ما لم يضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر ولا تخرج فى حجة مندوبة الا باذنه وتخرج فى الواجب وان لم ياذن وكذا
فيما يضطر اليه ولا وجه لها الا بالخروج وتخرج فى العدة البائنة حيث شاءت الثالثة
نفقة الرجعية لازمة فى زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة
كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى
لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة
للبائن ولا سكنى الا ان يكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة
مع الوطى بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال
ينشا من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات
فروع فى سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا
فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج عند الطلاق لانه اسكان غير سائغ
ولو طلقت فى مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن
يناسبها وفيه تردد الثانى لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح
البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح
لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هى احق بالسكنى لتقدم حقها
على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه
اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية لها الرابع لو طلقها فى مسكن

لغيره

لغيره استحقت السكنى وقته وان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل
سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء
او بالحمل اخذت اقل الازمان ان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل
المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم
قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى
فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم يكن حاملا السادس لو امرها
بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهى فى الاول اعتدت فيه ولو انتقلت
وبقى عيالها او رحلها ثم طلقت اعتدت فى الثانى ولو انتقلت الى الثانى ثم
رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت فى الثانى لانه صار منزلها
ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثانى اعتدت فى الثانى لانها مامورة
بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد فى المنزل الذى طلقت فيه فلو ارتحل
النازلون به ارتحلت معهم دفعا الضرر بالانفراد وان بقى اهلها فيه اقامت
معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقى من فيه منعة فالاشبه
جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها فى السفينة فان
لم يكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا
سكنت فى منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر
منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى
حيث يسكنها لا حيث تتخير مسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كا

حاملاً وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بُعد ولها ان تبيت حيث شاءت

الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلاً ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له ثم استانفت عدة للثاني ثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به

الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ

السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد يعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه

السابعة

وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المرأة ولا مهر ولو كانت امة لحق الولد به وعلى الواطي قيمته لمولاها يوم سقط حيا ومهر الامثل وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي

الثامنة اذا طلقها باينا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملاً كانت او حايلاً

التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة للاول من بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول خالعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي قال الشيخ الاولى ان يقع فسخا وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع

فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق

الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف

ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعها اليه كانت هبة
مستانفة ولا يصير المطلقة بدفعها بائنة الثالث لو قالت طلقني بالف كان الجواب
على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان
يكون مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها
من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في
الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى
ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء
مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق
والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا
ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها ومن
يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها
على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض
بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح
وان بذلت اكثر من الثلث كان من الاصل وفيه قول آخر انه يعتبر الزائد عن مهر المثل
من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة
وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكول والكسوة
والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي ولو كان رضاعا رجع
باجرة المثل وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا

او قيمته

او قيمته ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي
ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده
والمطالبة بما وصفه ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان
شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او
ثوب على انه ابريسم فبان كتانا اما لو خالعها على ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة
الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت
طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو
خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له
لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت
مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان
حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء
بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازما لذمتها تتبع بها بعد
العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن فان اجاز المولى صح الخلع دون البذل
ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض
للمولى واما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط
اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع

الاذن ولو بذلت ح

و البذل والاصح الخلع ح

[illegible]

ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا او يعتبر في الخالعة ان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان يكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال ان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا

[illegible]

رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابل الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت المطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث [illegible]

[illegible]

ما اقتضته **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير مأذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلاث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل على البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها **واما المباراة** فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير فلو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكانت مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة

بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض بائنا ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي امورا خمسة **الاول** في الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف ولو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة المدخول بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او اخي ويشترط وقوعه بحضور عدلين يسمعان نطق

الظاهرة وجعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة
لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال
منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان
يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنده الى عموم الاية وربما قيل
ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص العموم بالحكم المخصوص
وفيه ضعف فرع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده
او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية
وكان قد قال طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما
لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر
احدى زوجتيه ان ظاهر من ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها
ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار لم يقع الظهار عند مواجهتها
وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال كفلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها
وقال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ و
كمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا
فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق
لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا
تحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا
الى تعذر الكفارة والمعتد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث

في المظاهرة

في المظاهرة ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح
وان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان
غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
والقول الاخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمتمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع
وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان
مدخولا بها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع في
الاحكام وهي خمس مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه
بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب
انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه
كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له
حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها
في العدة ووطئها وكذا لو ماتت او مات احدهما او ارتدا او ارتد احدهما الرابعة
لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها انفسخ العقد ولو وطئها بالملك لم تجب
الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فسخ الحكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد
مستأنف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال
شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو
ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة
مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها

قبل التكفير لزمته عن كل وطي كفارة واحدة **السابع** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي
حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي
هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي
وهو بعيد **الثامن** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام
ولو وطئها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط
وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشا
من خلاف التفسير **التاسع** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار
قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو الاشبه **العاشر** ان صبرت المظاهرة
فلا اعتراض فان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره
ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك
النظر في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في
كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب في كل واحدة العتق
فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه
باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على التعيين

الروايتين

الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل
الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي
سبع **الاولى** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل لا
ولا كفارة وهو اشبه **الثانية** في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي
وقيل ياثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة** يجب على المراة
في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة اليمين **الرابعة** كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم
بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطي امته
حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام **الخامسة** من تزوج امراة في عدتها
فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه **السادسة**
من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف
ولعل الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم
بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي

وهو الاقرار بالشهادتين لا بمعناه الخاص وهو التصديق القلبي بهما لان ذلك لا يمكن الاطلاع عليه وانما التكليف متعلق باظهار الشهادتين ولا بمعناه الاخص وهو الحق والامامية لان ذلك امر زائد عن الايمان المعتبر في الكفارة واصطلاح خاص والامر عدم الاشتراط بعدم انصرافه الى غيره

العتق والاطعام والكسوة والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم ولو بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة عن العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غيرها من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا وقيل لا يجزي استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط

والخلاف يجزي وهو الاشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد وكان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق من نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر قلنا الرق ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاؤه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا ان كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهن بدله ان كان موجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطا قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق عني وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق حيا او ميتا

ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يجزئ والوجه
التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز ولو قال له اعتق عبدك عني
فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء وكان متى ينتقل الى الآمر
قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم
والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين
ومثله اذا قال كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والذي
عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط
الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية
القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في
حقه ولا يعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات
من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه
اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نيته ويجوز تجديدها الى
الزوال فرع على القول بعدم التعيين الا لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه
صح لتحقق نية التكفير ولا اعتبار بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات
ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير
ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة
والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين الثالث
لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او عن ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير

اجزأه الرابع ولو شك بين نذر وظهار ونوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي
فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا
لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد
يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى
نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزي عن الكفارة اذا
تحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة
صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به
التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو الاشبه لان نية العتق
تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف
حصولها ملكا الثالث تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك
كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض فلو قال قايل اعتق مملوكك عني
كفارتي ولك علي كذا لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل يقع
هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه
لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الرابع الا يكون
السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير

انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام
ويتعين الصوم في المرتبة مع
العجز عن العتق

العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من
شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل
عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها

او ثمنها النفقة وكونه لم يجب العتق ولا ابتياع المسكن ولا ثياب الجسد وتباع ما فضل
عن قدر الحاجة من المسكن ولا ابتياع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة
وتباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم
غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال به ببعض ثمنه قيل لزم بيعه لامكان
الغنا عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض
الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز
عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك
صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف ولو كان لعذر
بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه
عدم الاثم والعذر الذي يصح البناء معه الحيض والنفاس والمرض
والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع
ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد
قال في المبسوط لم ينقطع وفي الخلاف ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع
التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل
وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر
الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان او الاضحى بطل التتابع القول
في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد
لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء

ما دون

ما دون العدد والعشرة وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من
الكفارة الواحدة ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله
ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطى العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما
وتسليما ويجوز اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين بل
يجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على
اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه
زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق
ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة
بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع
القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية
الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على التتمة وفي
النهاية من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء
مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير
بعتقه المقصد الثالث في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى
من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام
بعض الشهر واكمل الثاني اجزاه وان كان ناقصا يكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات
من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب

ولو كان قادرا على العتق تخير صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالث اذا كان له مال
يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة
بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابع اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد
ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في
الاطعام ثم زال العجز الخامس لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار فالاشبه
لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادس لا تدفع الكفارة الى الطفل الا مع
اهليته له وتدفع الى وليه السابع لا يصرف الكفارة الى من تجب نفقته
على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوكة لانهم اغنياء بالدافع وتدفع
الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامن اذا وجب عليه كفارتان في الظهار
وجب تقديمهما على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسع اذا
وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين
العاشر لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادي عشر
قال الشيخ رحمه الله من قتل في اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
لرواية زرارة والاشهر عموم المنع الثاني عشر كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان
لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور
اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ
واللفظة الصريحة والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة

بهذا

وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم

بهذا الفعل او ما يدل عليه صريحا او المحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك
فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك
مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به الايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد
وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن
الشرط الاشبه فيه نعم وان اطلقهما اشتراطا فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان
لاغيا ولو حلف بالعتاق لا ابقها او بالصدقة او بالتحريم او قال للاخرى شركتك معها
لم يقع بالثانية ولو نواه لان الايلاء لا يقع الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف
لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في
المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة
كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه
الجواز ويكون فيئته كفيئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة
بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع
ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة لضرب المدة اليها وبعد انقضائها المطالبة اليها
ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في
احكامه وفيه مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون مطلقا او مقيدا بالدوام او
بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص
يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول حتى الغيب
ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او

على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لتمكنه من التخلص

بالتكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة و

الامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة

المطالبة فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها

واذا رافعته بعد ها خيره بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها او فاء

رجعية على الاشهر وكذا ان فاء فان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء

او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة

حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها

من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما

يتجدد **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها

وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره **الثاني**

لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها

المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز

عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط

ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل

ولا اعتراضا لانه من المواقعة اشهاد **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة

احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والمجنون باق تربص

حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو

لا اشكال في وجوب الكفارة بالوطي ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها لان التقصير منه ولعموم رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وانما الكلام في انحلال اليمين فالشيخ حكم بانحلالها وبطلان الايلاء وتبعه
عليه جماعة منهم العلامة جازما به من غير نقل خلاف والمحقق نسب القول الى الشيخ مشعرا بضعفه او توقفه فيه

صايما ولو واقع اثم بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم

الصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة

الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه

التربص بالظهار وكان عليه الكفارة للايلاء **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ

لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسئلة الثالثة** اذا وطي في مدة التربص

لزمته الكفارة اجماعا وفي الخلاف يلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطي المولى ساهيا

او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب

الكفارة لعدم الحنث اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه

لتعذر البينة **الخامسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين

الايلاء وفيه تردد **السادسة** الذميان اذا ترافعا الى الحاكم كان مخيرا بين الحكم بينهما

وبين ردهما الى اهل نحلتهما **السابعة** فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة

العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل

ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جايعا او الراحة ان كان

تعبا **الثامنة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا

لو آلى من الحرة ثم اشتريت واعتقها وتزوج بها **التاسعة** اذا آلى من اربع قال والله لا وطئتكن

لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت

الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحل اليمين

لأنّ الحنث لا يتحقّق إلّا مع وطء الجميع وقد تعذّر في حقّ الميتة إذ لا حكم لوطئها
وليس كذلك لو طلّق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لأنّ حكم اليمين هنا باقٍ فيمن بقي
لأنّ الوطء في المطلّقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكنّ تعلّق الإيلاء
بالجميع وضربت المدّة لهنّ عاجلاً ثمّ لو وطئ واحدة حنث وانحلّت اليمين في البواقي
ولو طلّق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان الإيلاء ثابتاً فيمن بقي ولو قال في هذه أردت
واحدة معيّنة قُبل قوله لأنّه أبصر بنيّته ولو قال لا وطئت كلّ واحدة منكنّ كان مولياً
من كلّ واحدة كما لو آلى من كلّ واحدة منفردة وكلّ من طلّقها فقد وفّاها ولم ينحلّ
اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفّارة وكان الإيلاء في البواقي
باقياً العاشر إذا آلى من الرجعيّة صحّ وتحتسب زمان العدّة من المدّة وكذا لو طلّقها
رجعيّاً بعد الإيلاء وراجع الحادي عشر لا تتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين سواء قصد التأكيد
أو لم يقصد أو قصد بالثانية غير ما قصد بالأولى إذا كان الزمان واحداً نعم لو قال
والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما إيلاءان ولها
المرافعة لضرب مدّة التربّص عقيب اليمين ولو واقفته فطلّق حتى انقضت خمسة
الأشهر فقد انحلّت اليمين قال الشيخ ويدخل الإيلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعلّقه
على الصفة على ما قرّره الشيخ الثاني عشر إذا قال والله لا أصبتك سنة إلّا مرّة لم يكن
مولياً في الحال لأنّ له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الإيلاء ثمّ ينظر فإن تخلّف من المدّة
قدر التربّص فصاعداً صحّ وكان لها المرافعة وإن كان دون ذلك بطل الإيلاء

كتاب اللعان

والنظر في أركانه وأحكامه وأركانه أربعة الأول في السبب وهو

شيئان الأول القذف ولا يترتّب اللعان به إلّا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلاً أو دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة فلو رمى الأجنبيّة تعيّن الحدّ ولا
لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدّع المشاهدة وكان له بيّنة فلا لعان ولا حدّ
وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرّع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في
حقّ الأعمى بالقذف لتعذّر المشاهدة ويثبت في حقّه بنفي الولد ولو كان للقاذف بيّنة
فعدل عنها إلى اللعان قال في الخلاف يصحّ وفي المبسوط لا لاشتراطه عدم البيّنة
في الآية وهو الأشبه ولو قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح فقد وجب الحدّ وهل
له إسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا وقال في المبسوط
له ذلك اعتباراً بحالة القذف وهو أشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظنّ
وإن أخبره الثقة أو شاع أنّ فلاناً زنى بها ولو قذف في العدّة الرجعيّة كان له اللعان و
لا كذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحدّ ولو أضافه إلى زمان الزوجيّة ولو قذفها بائناً
لم يثبت اللعان ولو ادّعى المشاهدة ويثبت الحدّ ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحدّ
ولا يقام عليه إلّا بعد المطالبة فإن أفاقت صحّ اللعان وليس لوليّها المطالبة بالحدّ
ما دامت حيّة وكذا ليس له المطالبة بالتعزير في قذف أمته ولو ماتت كان
للوليّ المطالبة وهو حسن السبب الثاني إنكار الولد ولا يثبت اللعان بإنكار
الولد حتّى تضعه لستّة أشهر فصاعداً من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها أقصى مدّة
الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تامّاً لأقلّ من ستّة أشهر لم يلحق به
وانتفى بغير لعان أمّا لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد

حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وقيل له انكاره ما لم يعترف به وهو حسن ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام

لان حكم الولد ان يلحق بالفراش بالنص والاجماع الى ان يدل دليل على انتفائه عنه ولم يفرق بين ولد العاقلة والمجنونة لاشتراكهما في المقتضي للالحاق شرح

بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة اشهر فصاعدا من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان

الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان باعظم من حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان فلو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل منه لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الوالد

الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف والمروي انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان

الركن الرابع في كيفية اللعان

يلحق به في الظاهر ولم ينتف الا باللعان ولو طلقها بائنا ولو تزوجت واتت بولد لدون

ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما
جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان
ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة
الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها
ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب
فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ
وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ
على الترتيب المذكور وبعده المراة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم
ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز
بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين
ولا يكفي الواحد ويجب البداة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة يبدا بالشهادات
ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او
اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل
عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يستمع اللعان وان يعظه الحاكم
ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ
اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد فان اتفقت المراة
حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج
عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست

و الجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد

بشهادات

بشهادات لعدم نظره الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما الاحكام فتشتمل على
مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط
الحد في حقه ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة
سقوط الحد وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد
ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام
الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب
ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم
وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان
لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا
انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة
وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فا
فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا
قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد
الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت
قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة
فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان
تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان

ترده السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل ثم اعترفت
الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا
السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد
للوارث ولو اراد دفع الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير
ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في
الخلاف والاصل ان الميراث ثبت بالموت ولا يسقط اللعان المتعقب الثامنة اذا
قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب
وكذا الخلاف فيما لو لاعنها ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها الاجنبي
حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد فلو قذفها فلاعن
ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة
لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود
ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق
الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة
لم يقع ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشر فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين
بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة
حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته

او احدى

او احدى ذوي ارحامه كان جائزا وملكهم اذ هم في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين
والضلال في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك
والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة
التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يكفي ما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد العتق كقوله
فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد
والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة
فان قصد الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء عتق ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام
لم يحكم بالتحرير لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ
والتمسك بالاحتمال ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط او صفة
لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك
فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا
فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل
التعيين قيل يعين الوارث وقيل اقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده
اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخرج حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل قبل ذلك لم يقبل
فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه
وان جهل اقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله فلو ادعى احدهم
انه المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل
قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب

من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولابد

الى ابنه ولو نذر تحرير عبد عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد وصحة الجواز
رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر
لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو
كان المالك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل بالجمع بين الوجوه ويقوى عتق ولد
الزنا وقيل لا لتعذرها على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو
اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق بالملك الا ان يجعله نذرا ولو
جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا قيل
لم يصح ولو شرط عتق المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق
ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لان اشتراط الاسترقاق بعد
ثبوت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق
هل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق
في كفارة لم يجز التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن
مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف
ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر
عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل
لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر وهو الاول مرتين الثانية لو نذر تحرير امة فولدت توامين
كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك

فقال نعم

فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح
فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم يعد اليمين
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه انصرف الى من علته مضي في
ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق ولده مال فماله للمولى وقيل
ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول
اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها
ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية
فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين
فاذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل الا انا فكذلك
وان اختلفت القيمة مع امكان التعديل الا انا فلا يجب وان اختلفت القيمة ولم
يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل
عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج
للثلث ولو بجزء من الآخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها
وتزوجها ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت
كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد
وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه
قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون

ولو ورث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا **العاشرة** لو اعتق مملوكه
عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق فيتحقق العتق
في الملك وفي الانتقال تردد **الحادية عشرة** العتق في مرض الموت يمضي من الثلث
وقيل من الاصل والاول مروي **تفريع** لو اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا
مال له سواهن اخرجت واحدة منهن بالقرعة فان بها حمل تجدد بعد
الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد
الثانية لو اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت
والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت لاحد الحيين حكم على
الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويعتق منهما
ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث
من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا اما السراية فمن اعتق شقصا من عبده
سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك
قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا
وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على
المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك
ما بقي وان كان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه
شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان
المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان ثم بيعت حصة الثالث عليهما بالتقويم تساوت حصصهما

فيه واو اختلف ويعتبر القيمة وقت العتق لا وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك
باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود
وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول
الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك
واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا لقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت
يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد
ولو اوصى بعتق بعض عبده او بشقصه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا
لو اعتقه عند موته ثم اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به
بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث
ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر
وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من
الشريكين على عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر
رق نصيبهما ولو دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل يعتق عند الدفع او بعده فيه
تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملكه ولو قيل بالاقتران كان حسنا
واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه وان شهد اخرون
كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما فك
الثاني **واما الملك** فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او دنوا

الاولاد ولو كانوا اناثا فان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى عمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فروع** **الاول** اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل وان لم يتوجه بضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير نفقتها من وجب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز له القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزم افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وقد تعتق من مثل بمملوكه والمرتد انه يعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الثلثة في ... غرتها الا الله الا

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفات المولى وفي صحة تدبيره بعد وفات غيره كزوج المملوكة و وفات من جعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم يستدعي ثلثة مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف

الالفاظ

الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او في سنة كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر

صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر صح

انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بوفاتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان **الاول** النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط **الثاني** تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبر رق له التصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت من مملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد من مملوكة فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت

بولد لستة فصاعدا اشهر من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال التجدد ولو كان
لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان
علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا الا ان
بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد
مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان له عشر سنين صح تدبيره
ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر
الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في ردته
المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبر بوفات المولى
لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة
لم يصح اطلاق الشيخ رحمه الله وفيه اشكال ينشا من زوال ملك المرتد عن فطرة
ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه
وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث
فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة
وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام
وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت
في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او
مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان
قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه

ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل
التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى
فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر
جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمل الثلث وبدئ بالاول فالاول
ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل
التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء
كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاشبه وكما يصح الرجوع في بعضه الثالثة
اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي فلو كان له شريك لم يكلف شراء حصته
وكذا لو دبره بجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم عليه
كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب
الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر
بطل تدبيره وكان هو ومن له بعد الاباق رقا ان ولده من امة واولاده قبل الاباق
على التدبير ولا يبطل التدبير المملوك لو ارتد فان لحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات
مولاه قبل ان يخرج الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر
والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول
قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جنى على
المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير
وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية

رقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه
وكانت الجناية تستغرق قيمته فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرق بيع منه بقدر الجناية
والباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه على
ما قلناه ولو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير على رواية اذا لم يقصد
نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى
قبل فكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **السابعة** اذا ابق المدبر
بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك
لم يبطل تدبيره باباقه **فروع اربعة الاول** اذا استفاد المدبر مالا بعد موت
مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه
والباقي للورثة **الثانية** اذا كان له مال غائب فتحرر من المدبر ثلثه وكلما حصل
من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه **الثالثة**
اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى
عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما
لو دبره ثم قاطعه على مال لتعجيل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابعة** اذا
دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر
من حين التدبير صح التدبير فيه لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره
لاحتمال تجدده وتوهم الحمل **واما المكاتبة** فيستدعي بيان اركانها واحكامها

ولواحقها

ولواحقها **واما الاركان** فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة
مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وبتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران
كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه
بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبهة البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح
ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر
ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع
تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع ذلك القصد
نعم وقيل لا بل يكفي النية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها
وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد
وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت
رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر
نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي
ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة
وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه
ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر
وفيه اشكال من اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن
لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق
بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث

ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد
والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما
بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان
يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه ومنهم من منع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح
اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل
لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة
حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده
فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي
اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما
فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى
النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك
على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار
الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على
خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد
ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة
لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم
الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض

بل يذكر في وصفه كلما تتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان اثمانا
وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفة في السلم ويجوز ان يكاتب
باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة
والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين الكتابة وبيع واجارة او غيره من
عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصته من البدل
وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى
العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا
كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب في عقد واحد صح وكان كل
واحد منهم مكاتبا بحصته من المسمى يعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى
عتق وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم لصاحبه وضمان ما عليه
كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في القبض
وان عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة
لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب
وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه للمولى واولاده رقا وان لم يكن مشروطا
تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رقية
ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة
وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم
على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى يقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر

الاداء وما يبقى تام في الاولى اشهر ولو اوصى له بوصية صحت فيها بقدر ما فيه من حرية
ولا يبطل ما اداه ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة
الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما ادت
من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة
ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما
يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته
ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه
قبل الاداء او بعده فهو له لانه تسلط المولى وازاله عنه بالكتابة ولا تزوج المكاتبة
الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك
ليس للمكاتب وطء امة ابتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة**
كل ما اشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا
للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد
الكتابة كان اولادها حكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها
احرارا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة
تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث
الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه
واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام
ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك

المراد باختلافهما في المال اختلافهما في قدره بان قال كاتبتك على الفين فقال بل على الف و بالمدة الاجل بان قال الى سنة فقال المكاتب بل الى سنتين و بالنجوم اجزاء المدة التي قسط المال عليها وجعل لكل قسط اجلا منها بان قال جعلنا السنة ثلاثة انجم كل نجم اربعة اشهر بحيث يحل في كل نجم ثلث المال فقال المكاتب بل جعلناها نجمين بحيث يحل في كل نصف سنة نصف المال ونحو ذلك

المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر
الممتنع وقيل لا يجبر وهو الاشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث
من نصيبه من الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة**
من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له
قلة ولا كثرة ويستحب له التبرع بالعطية وان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان
فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو
ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب **العاشرة**
يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز
فسخ المولى رجع رقا للمولى ولا يجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق
الحادي عشر اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثاني عشر**
اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول
قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول المنكر زيادة المال والمدة كان حسنا
الثالث عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى
فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب
لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع الارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابع عشر**
اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا كلام
وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين
لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يد المكاتب

في الديون خاصة ولو قسم بين الديان بالحصص لا بنفسه للمولى لأن الدين يتعلق
بذلك المال فقط **الخامس عشر** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حراً
او رقاً له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقاً لغيره فان صح وان لم يأذن بطلت الكتابة
لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة تقتضيها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن
من التصرف **واما اللواحق** فيشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته وقد
بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او
اعتاق الا باذن مولاه ولا يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته
لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما تتم
باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري
منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالاجل الا
ان يبيع الشيء بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما لو
ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا يأمن
التلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضاً **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه
مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تهاترا ولو فضل لاحدهما
رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم
كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضاً سواء كان
المال اثماناً او اعواضاً وفيه آخر بالقبض **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم
يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون يستغني بكسبه

واذا

في الجنس او الوصف ولو بالحلول والتأجيل او اختلاف الاجل او كانا قيمتين اعتبر التراضي بعد القبض او الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقداً والآخر عرضاً ... ح

تحصيله ان الدينين ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الآخر وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقداً فقبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعاً فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وبيع العرض قبل القبض وغيرهما ... ح

ولو اقبضه فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب معه بعتقه وان عجز صار المولى
استرقهما وفي استرقاق الاب تردد **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفتكه
بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له ان يفكه
بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويبقي ما لا يتصرف
فيه وفيه تردد **الخامسة** في جنايات المكاتب والجناية عليه
وفيه قسمان **الاول** في المشروط وفيه مسائل **الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه
عمداً فان كانت نفساً فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالموت وان كانت
طرفاً فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي
تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان
ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان للمولى
فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلاً وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى
في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمداً فان
عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفساً واقتص الوارث كان كالموت وان
كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه
في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى
عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمته وان كان اكثر لم يكن
ذلك كالبيع له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان
عمداً كان القصاص وان كان خطأ كان لهم متعلقاً برقبته فان كان ما في يده

او جبر ضعيف ولم يذكر غيره النص في المسألة احتمالاً والوجه القطع بتبعيته له في الاسترقاق والانعتاق ... ح

المقصد الثاني في جناياته ...

يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساويا في قيمته بالحصص

الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رق يعتق عبدا له لم يكن له القصاص كما

لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد يجني بعضهم على بعض جاز له

الاقتصاص حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات

فان جنى على طرفه عمدا او كان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش كما

ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو

للمكاتب لانه كسبه اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى

منعه ولو كان خطا فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد

الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر

منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه

ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر

ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له

اقتص منه وان كانت حرية الجاني اكثر لم يقتص منه ولو كانت الجناية خطاء

تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية

بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جني عليه حر فلا قصاص

وعليه الارش وان رقا اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب في الوصايا وفيه مسائل

الاول لا يجوز الوصية برقبة المكاتب كما لا يجوز بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده

في الرق جاز لو عجز وصحت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة

ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى

به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت بذلك

الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف

وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية

بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح

وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا

اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران

كان الورثة بالخيار ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط

لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين لتحقق الاوسط فيوخذ من الاربعة الثاني والثالث

ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرض موته

او ابرأه من مال الكتابة فان برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه

وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال

الكتابة عتق احدهما وان كان اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل عتق والغي الاكثر

فان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى

في باقي الكتابة فان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** لو

اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا و

لا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل المال وان عجز استرقوا ثلثيه

ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث

اذا وطئ الراهن امته المرهونة فحملت صارت ام ولد لوجود المقتضي وهو علوقها في ملكه والنفي والمانع ليس الا كونها مرهونة والرهن لم يخرجها عن ملكه وان حظر عليه التصرف فان الاستيلاد يجامع الوطئ المحرم بعارض حيث يكون الملك متحققا كالوطئ حالة الحيض والاحرام ومقتضى قوله دخلت في حكم ام الولد تحريم بيعها على المرتهن وذلك في معنى بطلان الرهن وهو احد الاقوال في المسئلة وبه صرح المصنف في كتاب الرهن لعموم النهي عن بيع امهات الاولاد وفيه قول آخر انه لا يبطل ويقدم حق المرتهن

بان يعاملة على ماله بما يتخير المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **القسم الثالث في الاستيلاد** ويستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل **الاولى** ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه وان لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها بفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية ولها ان ... وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس

على سيدها

الاقرار لغة الاثبات من قولك قرّ الشيء يقر اذا ثبت ... اقرار من حيث افتتاحه بالاقرار ... والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم ... شهادة المرء على نفسه بالاقرار ... قوله قولوا الحق ولو على انفسكم شرح

على نفسها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى في فكها بأقل الامرين من ارش الجنايات او دفعها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول** في الصيغة وفيها مقاصد **الاول** في الصيغة الصريحة وهو اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم لزمه اثنان ولو قال فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك

وليس كذلك لو قال له داراً عليها سرج او قال له قفيز حنطة في قفيز يلزمه القفيز وكذا لو قال له
هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان بحسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه
واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف
اذا جاء راس الشهر فلزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق فقال ان قدم
وليس شيئاً ولو قال له المال الذي بعتك اياه او اذا احلف الولد المعتق المملوك ولم يلزم
قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقراراً له بالدار وليس
كذلك لو قال ملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه
اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه السقوط الباب الثاني في المبهمة وفيها مسائل

الاولى اذا قال له علي مال لزمه التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلاً وان فسره بما لم تجر
العادة بتموله كقشر الجوز واللوز لم يقبل وكذا ان فسره بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد
الميتة لانه لا يعد مالاً وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور
اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه
لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد
الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء وقيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان
ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ
ثمانين رجوعاً في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب موضع الورود
وهو حسن وكذا لو قال عظيم جداً كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان لزم
زيادة ورجع في تلك الى المقر ولو قال اقل ما لفلان عشرة قبل بما فيه اقراره وان ثبت

ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على صاحبه ولو
قال غصبتك شيئاً وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله علي
دراهم او دنانير ولو قال ثلثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يتملك
اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان
وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهماً كان الجميع دراهم
بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف
درهم وثلثة وثلثون ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي
كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصباً او رفعاً كان اقراراً بدرهم
ان خفضه كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض درهم
واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتحصيل الكثير ولست ادري من
اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصباً
او رفعاً لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهماً نصباً او رفعاً
لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع
العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين
قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر
الضمان ولو قال لا اعلم ودفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه
كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد
فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما

لان الوديعة يجب حفظها والحيلولة بينها وبين المالك فلعله اراد بكلمة على الاخبار عن هذا الواجب

ولو اقر لمن في يده الثامنة لو قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت
اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال
في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه
هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليس كذلك
لو كان او سلمي ولو قال له علي الف ودفعها او قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبان
تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال
له هذه الدار ما تقبل او يرجع في تفسيرها الى قبلته اليه فان انكر المقر له شيئا غير نفس كان
القول قول المقر مع يمينه العاشرة لو قال له في ميراث ابي او مما تركه كان اقرارا ولو قال له
في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال
من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل من الناس من
فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يتميز وبعض المال يتميز
ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع الثالث
في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان
اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به
لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت
فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن
وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وفيه
ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس

او من ميراث ابي

جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية
سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما
كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله عندي عشرة
الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا
بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين الا واحدا كان اقرارا بتسعة ولو قال عشرة الا
ثلثة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان استثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى
المستثنى منه كقوله عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال
هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح
كان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي
اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين
ان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت
ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له الف درهم الا
منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه
كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يبقى بعد وضع قيمة الدرهم منه شيء صح وان كان يستوعب
قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل يبطل
يكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان فسره
الجنس بطل الاستثناء وان لم يفسره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء
من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما و

ذكرت المطلوبتا لاقتضاء التفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو
قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى
الاخيرة ولم يصح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء المطلب الثاني في المقر ولا بد ان يكون
مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه
اما لو اقر بالوصية بمعروف لو قلنا بصحتها صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران واما المحجور
للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا
المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بالجناية تبع بها بعد
العتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لان من يملك التصرف يملك الاقرار به
اما لو اقر بما في يده ولو اذن له لم يقبل ولا يقبل اقرار المفلس وهل
يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة
وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على الاظهر ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه
فان امتنع حبس حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان
اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ المطلب الثالث
في المقر له وهو ان يكون اهلا للتملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها يكون الاقرار
للمالك فيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات عليها
او ركبها ولو اقر لعبد صح ويكون للمولى لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق
او بين سببا محتملا كالارث والوصية او نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه
المعاملة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء المبطل ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده

فان عزاه بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان
اجمل طولب بالبيان ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار
ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة
زوج ولا مالك له يحكم له بالاستحقاق حين الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم لعدم العلم
بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيه
ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم ولو اقر لولد ام
اقر لابن وحيد امه ولو كانت مشهورة بالحرية المطلب الرابع في اللواحق وفيه مطالب
الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار في الملك فقال هذه لفلان بل
لفلان فهي للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها وكذا
لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه
تسليمها الى المغصوب منه ولا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك ولو كانت دار في يد
فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان
فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى
على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو ان المولى عتق عبده ثم اشترى قال الشيخ يصح
الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لا بالشراء سقط عنه ولا
ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان
المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فقد ظلم
فهو يستحق على هذا التقدير قدر الثمن على البائع وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني

ولا يفيد فيه ما وصله به من قوله من ثمن مبيع لان الغرض
ثبوت الالف اما بعين سببها فلا حاجة اليه وانما
يحسن التنافي من قوله لم اقبضه وهو منفصل عن الاول ح

في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة
وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كانت له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او
ارثه المال الثانيه اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف
ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه
احتمال للتسوية بين الصورتين لعله اشبه الثالثه لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار
قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعه اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار
كالاستثناء ويرجع في قدر نقصه اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه
فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسه اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة
وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسه اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد
وادعى انما شهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل
يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا
اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد شاهدان بايقاع البيع ومشاهدة
القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه مكذب للبينة المقصد الثالث في
الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون
البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثه فلو انتفى
امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه
بما لم تجر العادة بولادة مثله او اقر ببنوة ولد امرأة له بينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها
في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في

بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير قال
كما في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب
والنسب في غير الولد لا يثبت الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له
وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب الثانيه اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت
الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثه اذا اقر ولد الميت بولد له
اخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت
نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الثاني ثلث والثاني
وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه
ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يثبت نسبه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعه
لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان
الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه
جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة
كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسه اذا مات صبي
مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء له مال او لم يكن
وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة ولو كان حيا وله مال ويسقط
التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لا اثر في معنى الصغير وكذا الوارث
فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسه اذا ولدت امته ولدا

حجر ثبوت النسب في شهادة رجلين بالنظر الى الشهادة لا الى مطلقة ثبت به فلا ينافي ... مستنده ليس من حيث الشهادة بل من حيث اخبار من يؤمن الكذب في خبره

ولو اقرّ بولد لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقرّ به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعيّن ومات قال الشيخ يعيّن الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عيّنه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعيّن ومات او لم يعيّن استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثالث ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى ان لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية

ولو اقر

ولو اقر بخامسة واكذب احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق **اما الايجاب** فهو ان يقول من ردّ عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعدّه ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من ردّ عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عيّن الجعالة لواحد فردّ غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففرّ لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقّب الجعالة على عمل معيّن باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا فان عيّنه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعيّنه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عم ان النبي صم جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه

عند امراه اللهم والمحقق الوجوب اقل الامرين من اجرة المثل والمقرر الشرعي

بنفسه اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا
قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة فالدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل
من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان
لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد
ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا ان تساووا في الجعل
الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان
لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد
جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف
العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد
الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له
من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وفيه مسائل الاولى
لو قال شارطتني على الجعل فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا
في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ يثبت للعامل
اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا
فكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لانه لا
فائدة بيمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا
في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فقال بل بعده فالقول قول المالك تمسكا

بالاصل

بالاصل **كتاب الايمان** والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد
اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف
اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء الثالث
كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا
ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف
لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني
الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر
العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال
اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال
اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة
لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قول آخر ولا كذا لو قال اعزم بالله
ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين
بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن
والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو
بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية فلو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح
او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل او
انفصل بما جرت العادة لان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر

قال ع

ولو قال ع

بات الحداد (?)

حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية بصحة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية
ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيئته فان قال شئت انعقدت
اليمين وان قال لم اشاء لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين
لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء
مشيئة زيد فان قال زيد شئت ان يدخل وقعت اليمين لان الاستثناء من الاثبات
نفي ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم
اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل
في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل. الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا
لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال
ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه
لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله. الثاني الحالف ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره
ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد وتنعقد اليمين
من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد ومنشأ
الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة
والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير
ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين
قبل منه ودين بنيته. الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين

على

على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما
ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح
يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى او يحلف
هي كذلك انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال — او تحلف هي
والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على المستحيل
كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت
اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز. المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالاكل
والشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا شربت من لبن عنز له ولا اكلت من لحمها لزمه
الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى
اولادها على رواية فيها ضعف. الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل
ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال
الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا اكل تمرة معينة فوقعت
في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع
الشك. الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بتفريط من جهته لم يكفر — و لو هلك من غير جهته لم
الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف
بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف. الخامسة اذا حلف

لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث
برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا
ينوي انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث كان
وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال
لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو ذاب على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف
لا اكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه الحنطة
فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف
لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد **الثامنة** لو حلف
لا ياكل بسرا فاكل منصفا فان قلنا ان البسر جمع بسرة لم يحنث لانه لم ياكل بسرة وان قلنا انه
جنس تصدق على افراده حنث لانه اكل بسرا وكذا البحث في الرطب هل هو جمع رطبة
او جنس وفيه قول اخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب
فمن حلف فاكلها حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما
يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم **العاشرة** اذا قال لا شربت
ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا
النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة**
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز
وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع وهي كالف التثنية وقال
الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اشبه

الثانية عشرة

[Margin: عادة ح — عادة [illegible] — او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث ح — قال عا — الاول]

الثانية عشرة اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فاكل الطبيخ
لم يحنث **الثالثة عشرة** لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء
وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة **المطلب الثالث**
في المسائل المختصة بالبيت والدار **الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث باستدامته
الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة لا ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار
او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا الاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه
الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او
الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا
البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه
انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة
الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او بيتا او غرفة من غرفها حنث
ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار
لو رد الباب كان من ورائه **الثالثة** اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت
الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن لعادته
سكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او كلمت زوجته او استخدمت عبده كان
التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار
زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة والاول اصح **الرابعة**
اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه

[illegible]

[Margin: بابتدائه لا باستدامته — منها ح — ولو كان محجرا ولو كان حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفة لم يحنث ح ح ح]

الدار فانهدمت وصارت براحاً قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين
بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فحوّل
منه حنث ولو حوّل الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لانه الباب
الذي تناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت
هذه الدار بابها ففتح لها مستأنف فدخل بها حنث لان الاضافة متحققة فيها الخامسة
اذا حلف لا دخلت ولا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة
دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتاً فدخل عليه وعلى عمرو ناسياً او جاهلاً بكونه
فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو الشيخ رحمه الله
نقض وهل يتحرز عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتاً في العرف — يحنث ح
وفيه اشكال يبنى على تعارض عرف اللغة والعرف اما لو قال لا كلمت زيداً فسلم على جماعة فيهم زيد
وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع
على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قاله وكذا الدهليز والصفة
المطلب الرابع مسائل العقود الاولى العقد اسم الايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما
فاذا حلف ليبيعن لا يبرأ الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن
وللشيخ في الهبة قول ان احدهما يبرأ بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد
ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبرأ بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا
غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والصدقة والعمرى

والوقف

والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة ايضاً ولان المتعفف والهبة
يتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف في افراد كل واحد
باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت — او لا ح
او توكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتاً فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظراً
الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان
تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلاناً فخدمه بغير اذنه لم يحنث
ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة
لو قال لا بعت الخمر فباعه لا يحنث قيل ولو قيل يحنث كان حسناً لان اليمين تنصرف
الى صورة البيع كما لو حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهراً او لو حلف — الاولى ح
ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف عليه وقتاً
لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين فعله قبل ذلك الوقت بعدد انقاً
كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئاً لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن
عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة
كالسوط والخشبة مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب
مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير للمأمور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي الظن وصولها
اليه ويجزي ما يسمى به ضارباً الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها
لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث

بركوبها لان تصرف المولى يقطع عن اموال فيه تردد **الرابعة** البشارة للاخبار الاول
بالشيء السار فلو قال لا اعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا
ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول
الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو
قال اخر من يدخل كان الاخير اخر قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها حال
الحياة **السادسة** اذا حلف لا شربت الماء او لا اكلت الخبز تناولت اليمين كل هذا
افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فلو
حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال
الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو
لا يكلم **التاسعة** التسري وهو وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر **العاشرة** اذا
حلف لا افعلن الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل
على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية من موضع النص
وما عداه ان نضم المراد والا ابهما **الحادية عشرة** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا
سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة
فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم
العلم **المطلب الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة
ويتأكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما
وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع العجز لا اثم ولا كفارة

ان يحلف

ان يحلف ان يدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية** اليمين بالبراءة
من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا ينعقد ولا يجب بها كفارة
ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع
العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال
هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة**
لا يجب التكفير الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزئ **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا
او من يجب عليه نفقته وان كان عالما لم يجزئ وان جهل فاجتهد ثم بان له لم
يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة عسير
الخامسة لا يجزئ في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزئ
لانه لا يسمى كسوة ويجزئ الغسيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة** اذا مات
وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل قيمة يجزئ وان اوصى بعتق يزيد عن ذلك ولم
يجز الوارث كانت قيمة المجزئ من الاصل والزائد من الثلث وان كانت الكفارة
مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث
فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى به
والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا والثلث **السابعة** اذا انعقدت يمين
العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره
من عتق وكسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجز وان اذن اجزأ وقيل
لا يجزئ لانه لا يملك بالتمليك والاول اشبه وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة**

لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن
له المولى في الحنث ولم يأذن له في اليمين فقد انعقدت ولو حنث باذنه فكفر
بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث بغير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم
مضرا وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق
فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل
الى الصوم الا مع العجز اما في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء. **كتاب النذر**
والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر. اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم
فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه وشرطها
في النذر لكن لو نذر واسلم استحب له الوفاء. ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن
الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك ولو بادر لم ينعقد وان تحرر
لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم. ويشترط فيه
القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له **اما الصيغة**
فهي اما برّ او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا
او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني
المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل
كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاوليين
وفي الثالثة خلاف والانعقاد اشبه ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد
منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد

الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر
فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج
والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذره ماشيا لزم
ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب
بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان
معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا
وهل عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه وبحيث لو نذر
ان حج راكبا فقد ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي بالقيام على
الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف
النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال
الى بيت الله حاجا او معتمرا وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي بمكة ولو قال ان امشي
الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضمير وقال الشيخ
يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان آتي او اسعى
او اعتمر فان قصد موضعا للقربة لزم وان لم يقصد لم ينعقد لان المشي
ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يحج ولم يحج به ويحج عنه ثم مات حج بالولد وعنه
من صلب ماله ولو نذر ان يحج وليس له مال حج عن غيره اجزا عنهما على تردد مسائل
الصوم لو نذر ان يصوم ابدا صوم متعينا كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع
والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر

صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو
نذرت صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم
زيد لم ينعقد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن
من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما
سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان
صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو
اتفق ذلك اليوم عيدا افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم
الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال
الشيخ صام في الشهر الاول عن الكفارة تحصيلا للتتابع فان صام من
الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين
يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض منه الى الاطعام
وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع
لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم
وجوب التكفير على النذر وتأخره اذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر
صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام
اين شاء وفيه تردد ولو نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة
اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلاة** اذا نذر صلاة فاقل
ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا

ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة
ولو نذر الصلاة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر
الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلاة ويجزي
ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق**
اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين
خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة
والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر
وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم
لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق
واطلق لزمه ما يتحقق معه الصدقة وان قل ولو عين قدرا بعينه تعين ولو قال بمال كثير كان
ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي
ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه
ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله و
تصدق قليلا قليلا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزمه ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل
الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين **مسائل**
الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لان الاستعمال الظاهر في
عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة
ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى

ويفهم من اختيار المصنف الاجتزاء بما يسمى هديا من النعم وجعله مقابل لقول الاشتراط جميعها شروط الاضحية ان المراد بالهدي هنا غير الهدي المعتبر في الحج والا كان القولان ... الا فيعتبر من الشرائط ... في الهدي من السن والسلامة من العيوب وغيرها

من النعم جميعا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية
والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل
يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او
الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين تفرقته بها قال الشيخ نعم عملا
بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغيرهما قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه يصح ينعقد
على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم و
كذا ان اطلق لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه
بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل **الاولى** يلزم مخالفة النذر المنعقد
كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة
اذا خالف عامدا مختارا **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا
العيدين وايام التشريق ولو افطر لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط
التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء
وان لم يتجاوز وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا
كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض
في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع
وينقطع بالاختياري ولو نذر صوم سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق
ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما

ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق

دلق

يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو
حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو
كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن رمضان
وعن العيدين ثم لم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو كان بمنى قضى ايام
التشريق ايضا ولو نذر ان يصوم شهرا متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه و
اقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع
ينقطع بالعيد **الثالثة** لو نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره
لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه التردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد ولا
يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا اما كان ابا او قاتلا او ولدا او نسيبا او اجنبيا
وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا
وكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه
لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه ولو نذر الحج فصد سقط النذر فصد
وكذا ان نذر صوما فعجز ولكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **السادسة**
العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا كذا
كذا فانه كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم وان
كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل
[illegible] كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة اليمين وفي رواية كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان وهي الاشهر **السابعة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل

منعقدان بالنذر والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا
بالنطق ثم قسم الانعقادات وباقي العهد

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من
الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد
والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي
والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الا
صطياد بالسيف والرمح والسهام وكلما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل
حل وكذا ما قتل المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا
فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة
ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا
لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد
متصفا بهذه الشرايط ليتحقق حصولها منه ولا يكفي اتفاقها مرة ويعتبر في المرسل
في شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل
اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل **الثاني**
ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله ولو زجره عقيب الاسترسال
فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا
وكذا لو استرسل فاغراه **الثالث** ان يسمي عند الارسال فلو ترك التسمية عمدا لم
يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله

ويجوز الاصطياد بجميع الالة التي يمكن تحصيلها بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والفخ والبندق وغيرها لكن لا يؤكل منها اي من الحيوانات المصيدة ما لم يدرك ذكاته بعد ادراكه حيا فلو ادركه بعد رميه ميتا او مات قبل تذكيته لم يحل الا ما قتل الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار

له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل **الرابع** ان لا يغيب
الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون
القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ويجوز الاصطياد بالشرك
والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكوته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا
لم يكن فيه نصل لم يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره فهو اولى
الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلا لم يحل سواء اتفقت
الآلتان مثل ان يرسل كلبين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما اتفقت الاصابة
في وقت واحد او تعاقبت اذا كان اثر كل واحد منهما الاثخان ولو اثخنه المسلم
فلم يبق حيوته مستقرة ثم وقف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم
يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل
الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا
الريح لم تصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل
لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان غير
المسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله
على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة
اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا
او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل
الكلب والآلة في غير موضع الذكاة هو ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا

وكذا كل ما يصول من البهايم او تردى في بئر وشبهها وتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي
عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض
فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو
رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من
السقطة نعم ان صير حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعه بالة
منه شيا كان ما قطعه ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعه بنصفين
فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن في المتحرك
حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر دون
الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه مسايل **الاولى** الاصطياد بالالة
المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الالة وعليه اجرة
مثلها سوا كانت كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة
نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا
فان لم يكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكوته ان
يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح ترك الكلب يقتله
ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة
واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه لم يملكه الثاني ووجب دفعه
الى الاول **واما الذباحة** فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق الاول

فصل

فصل في الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه
الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يوكل ذباحة
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية توكل ذباحة الذمي اذا سمعت
تسميته وهي مطرحة ويذبح المسلم والخصي والجنب والحايض وولد المسلم وان كان
طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن
بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام **اما الالة** فلا
تصح التذكية الا بالحديد فلو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء
الذبيحة ولو كانت ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع بالظفر والسن
مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما
الكيفية فالواجب فيها قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها
مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط **الاول**
ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح
كذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل
ولو نسي لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين
فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكوته فذكي حل وفيه تردد
اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ

الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او
رمح او سيف فان سقط وادرك ذكوته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة
بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم و
قيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يكفي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة
على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى و
يمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي
الابل تربط اخفافها الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة و
وقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع
الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح
الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه واما اللواحق
فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم
التفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله
في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر
بالسيف او غيرهما مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة
اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة
ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها
اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها
عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها حركة المذبوح الرابعة اذا اذن اضحيه معينة لل

ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت
نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن
الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه
اجزأته وان لم يأمر السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب
الاكل منها السابعة ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته
حل ولو ادركه ناظرا فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه حيا في او نزل فمات
في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في بطنه حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ و
أعيد في الماء فمات لم يحل ولو كان ذا ناشيا في الالة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل
اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل
فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا
للحرمة والاول احسن الثامنة ذكوة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات
قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصد الحرق
ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران ولو اخذ قبل استقلاله لم يحل التاسعة ذكوة الجنين
ذكوة امه ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال
ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكوة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان
لتذكيته حل والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الصيد وهي ثلث
الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله
فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويكن

ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا بغيره وهو اوفق الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع
آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن
بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم
يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه
الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان
نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج
عن الصنفين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد
وقال البعض تقع الثاني الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة
عليها تردد اشبهه انه لا يقع الثالث لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة
ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب ففي وقوع الذكاة
عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكاة عليها وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى
يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصائد
كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته
بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمك الى
سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها
ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر
قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملكه هنا الا مع القبض باليد او
بالآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى الاباحة وقطع نيته عن ملكه

هل يملكه غيره باصطياده الاشبه انه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو
وقع منه شيء فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الرابعة اذا امكن
الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه
الاول وكان لمن امسكه الخامسة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحما او شيئا ولو رماه الاول ولم
يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان
شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان
كان اصابه على الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه
في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش ولو جرحه الثاني
ولم يقتله فان ادركت فهو حلال وان لم تدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف
من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي واما الذي على
الجارح فالذي يظهر ان الاول لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته معيبا بالعيب
الاول ولو قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل على فقه على هذه المسألة
ينكشف باعتبار فرض يفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي
تسعة ثم جنى عليها آخر فصارت ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة
لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني كمال قيمتها معيبا لان جناية الاول غير مضمونة
بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية حصل المشاركة عمدا
واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني والزام الاول بخمسة ونصف والثاني

بجنسه وهو ضعيف ايضا والزام الاول بجنسه والثاني بارع عشر ونصف وهو تضييع
على المالك والزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط
العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام
الثاني زيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال لا يلزم الا حصته ونصف والثاني ربع
ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول
في ضمان النصف ويبقى عليه ضمان نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة
وهو ايضا لا يخلو من ضعف ولو كان احد الجنايتين من المالك سقط ما
قابل جنايته وكان مطالبة الاخر بنصف جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد
يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بطيرانه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر
رجله قيل هو لهما وقيل هو للاخير لان بفعله تحقق الاثبات وهو الاخير قوي **الخامسة**
لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال
وكذا ان اذكاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكوته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان
يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع **السادسة**
ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه **السابعة**
لو اراد صيدا فقتله خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما
الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى بمحجر عادة فرماه ظانا انه فبان صيدا وكذا
لو ارسل كلبا لا له فقتل لانه لم يقصد الارسال يجري مجرى الاسترسال **الثامنة** الطير اذا
صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على المالك وان كان مالكا

جناحه

جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطير من برج الى اخر
لم يملكها الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء سواء مات او
وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة** اذا اصابا صيدا دفعة
فان اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على
الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولا يحل للمثبت منهما كان الصيد بينهما ولو
قيل يحل للجارح بالقيمة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان امور ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان
له فلس سواء بقي كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل
كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين
هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع
ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجدت في جوف سمكة اخرى حلت
ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى
موسى وبعض المتاخرين منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية و
ربما كانت الرواية ايجابا استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن
تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها السمكة وهي تضطرب لو اعتبر
مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء
مات بسبب كضرب او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او
في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل يحل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل

الجلال من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا في
بيض السمك الحلال حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان
املس **القسم الثاني** في البهائم يؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال
والحمر الاهلية على تفاوت بينهما في الكراهية وقد يعرض التحريم للحلال من وجوه منها
الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر
وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يستوي
البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته
ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة **الثاني** ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد
كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله **الثالث** اذا وطئ
الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه
مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل
ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب
والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية
البقرة والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان له ظفر او ناب يفترس
به قويا كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالضبع والثعلب وابن اوى
ويحرم الارنب والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز
والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها السمك

الغزاري **القسم الثالث** الطير والحرام منه اصناف **الاول** ما كان ذا مخلب قويا على
الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق وضعيفا كالنسر والرخم والبغاث
وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو
غراب الزرع والغداف اصغر منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه اكثر من
دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع**
ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد
والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول في غلبة الدفيف او مساواته
للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة والحوصلة والصيصية ولا يتعين ما
مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان
محضا لزمه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرئ فيستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام
والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم
الجلل اذ ليس فيه شيء موظف والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما
يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفقا والجهمرة حرام وهي التي
تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

السمك

القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان اقتلعت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقطع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاخرى التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او بالنبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار

وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين لا يحل عنه شي عدا تربة الحسين عليه السلم فانها يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها اما لا يقتل القليل منه كالافيون والسقمونيا فيتناول القيراط والقيراطان الى ربع الدينار في جملة المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يخشى من قتل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا او يخرج لها او باصبعها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر يغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كلما حصل فيه شي من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود ووقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس والجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها

والباقي حل ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة
وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودخان الاعيان النجسة طاهر
وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان
النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان
له نفس سائلة واما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا
ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب
او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات
وروي اذا اراد مواكلة مجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس
في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين
لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان
الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال
الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها
الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه
مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
الاستقا بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وتركه استقاء افضل
الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان من عند غيره الا باذنه

وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه
الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع على تردد الرابعة
من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل
بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل لونه فهو على اصل الطهارة
الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم فلم يقبض الثمن فله قبضه السادسة
يطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا
باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما يقلب من نفسه ولو القي
في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر ~~من الخشب والقرع والخزف~~
فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر
من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب
الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات و
الاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة
يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه
من لا يتوقى النجاسة وان يسقى الدواب شيء من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير
وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه ان كان مسلما وقيل
لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفا بمياه الجبال الحارة السابع في النظر في
حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة
يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى

فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي
يخاف التلف ان لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف
المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي
الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا
من المحرمات الا ما استثنيناه ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام عليه السلام
وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو الذي يقطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد
حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال
حاله خوف التلف لم يجز فلو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه
بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب
فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا
يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاضراره
بحالها زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة
ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام و
الحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد
من الثمن كراهة لاراقة الدم قال الشيخ لا يلزم الا ثمن المثل لان الزيادة لم
يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه مرتفع بامكان الاختيار

ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم
تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه
على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع
اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا
حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح
الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل
ياكل من المواضع اللحيمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر فلا يكون
جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الى اصله وهنا احداث
السراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز
دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من
الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى به للعين خاتمة في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح
اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده
ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزا ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا
صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدا في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور
عليهم الغسل الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد
الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من الماكل
وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار

ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع **كتاب الغصب**
والنظر اما في السبب والحكم واللواحق **اما الاول** فهو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك
دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من
بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساطه غيره
او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات
اليد عليه مستقلا من دون المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهرا
لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد ومنشاؤه عدم الاستقلال
من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان
المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها
راكبا لها ولو غصب الامة الحامل ضمن ولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن الامة
المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في
الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا او
اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب
الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع
الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به
لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان
الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه وليس كذلك لو استاجر دابة وحبسها بقدر الانتفاع

ولا يضمن الخمر اذا غصب من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصب من ذمي
مستتر ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل
ولو كان المتلف على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق
الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني**
التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك
لكن اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في غير
ملكه عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره
المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان
ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى
الاضرار ويتفرع على التسبيب فروع **الاول** لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف
عن الفرار ضمن لو قتله **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد
وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب
دابة فتبعها الولد **الثالث** لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون
فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد
مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف
بالمباشرة لا بالتسبيب وكذا لو دل السارق وكذا لو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن

اذا لم تحبسه الوكا وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فجلسه الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد لعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشرة فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل

النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تمييزه ولو عادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها ضمنها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسوس التمر او تخرق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب وله عنا الرده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن على القيمة من حين

الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة السوقية ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس

ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة فان زاد على الاصل ربويا كان او غير ربوي لان الصنعة قيمته لا بطهر ولو زالت عدوانا ولو بعد غير غصب وان كان الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضائها بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في الدابة منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتل ضمن ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزيادة بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها فان زاد الارش على الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت

دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان عمدًا قال الشيخ رحمه الله
عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة
المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما
ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر
والارش كان حسنًا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرًا
بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب والجاني
وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده
مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد
كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب
منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما التراجع وعلى الغاصب
الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل
من حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل
واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته
مجتمعًا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبًا نصفين
فنقص قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف واحد منهما اما لو اخذ فردًا من خفين
يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصًا عن قيمته بسبب
الانفراد رد قيمة التالف لو كان مجتمعًا الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من الاخر
تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء

كان

كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو
غصب مأكولًا فاطعمه المالك وشاة فاستدعاه فذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب
وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل
وان اغرم الآكل رجع على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا
ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعيف عن التضمين بما به الاغترار فكان
السبب اقوى ولو غصب فحلًا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى و
ان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن النقص وعليه اجرة الضراب
وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست
محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل
لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو
اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرًا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه
ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد
النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا
زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرًا كتعليم الصنعة او خياطة
الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك
ضمن الارش ولو كان عينًا له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو
صبغ الثوب كان ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب لصاحب الثوب
ان التقاية لانه في ملكه بغير حق ولو اراد اخذها مالك صاحبه بقيمته لم يجب على

احدهما الاجابة الاخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم صبغ ان كان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زادت فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها ولو نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص عن قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا ناقصا من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفيه المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته **الثانية** لو غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان ولو خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في الجودة ويضمن المثل في فصل الزيادة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا ويضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مغصوبة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه فان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا استخدام كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان **الاول** لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت

قيمتها

قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد القيمة كالسمن المفرط اذا لم تزد القيمة على حالها او نقصت **المسئلة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثله او قيمته ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو ولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن ان طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما لو حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزامها

شيئا. اما الغاصب فلمكان الحيلولة، واما المشتري فلمباشرة الاتلاف، فان رجع
على الغاصب رجع على المشتري، لم يرجع على الغاصب، والاول اشبه. **المسألة الثانية**
لو غصب مملوكة فوطئها، فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها، وقيل
عشر قيمتها ان كانت بكرا، او نصف العشر ان كانت ثيبا، وربما قصر بعض الاصحاب
على هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة، ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة، ولو
وطئها مع ذلك لزمه الامران، وعليه اجرة المثل من حين غصبها الى حين عودها
ولو احبلها لحق به الولد، وعليه قيمته يوم سقط حيا، وارش ما نقص من الامة
بالولادة، ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمن لعدم العلم بحياته، وفيه اشكال
ينشأ من تضمين الاجنبي، وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية
ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر، ويضمن الغاصب
للمالك دية جنين امة. ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم، فللمولى المهر ان
اكرهها الغاصب على الوطي، وعليه الحد، وان طاوعته حد الواطي والامة، وقيل يلزم
عوض الوطي لانه للمالك، والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة، ولو
حملت لم يلحق الولد، وكان رقا لمولاها، ويضمن الغاصب ما نقص بالولادة، ولو مات
ولدها في يد الغاصب ضمنه، ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته
قبل ذلك، وفيه تردد. ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة
على ما ذكر في الجنايات. ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب
الحد والمهر، ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر، وعليها الحد.

السادسة اذا غصب حبا فزرعه، او بيضا فافرخ، قيل الزرع والفرخ للغاصب
وقيل للمغصوب منه، وهو اشبه. ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك
ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش. **السابعة** لو غصب ارضا
فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع، وعليه اجرة الارض، وازالة غرسه، وطم
الحفر، وارش الارض ان نقصت. ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يلزم الغاصب
اجابته، وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله، ولو حفر
الغاصب فيها بئرا كان عليه طمها، وطلب طمها مع كراهية المالك قيل لم
يمنع تحفظا من درك التردي، ولو قال المالك ضمنه كان حسنا، والضمان يسقط عنه
برضى المالك باستيفائها. **الثامنة** اذا اصطحبت دابة في دار لا تخرج الا بهدم، فان كان
حصولها بسبب من صاحبها لزمه الهدم والاخراج، ولا ضمان على صاحب الدار
وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم، وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب
الدابة الهدم لانه لمصلحته. ولو ادخلت دابة راسها في قدر واقتضى اخراجها الى كسر القدر
فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن، وان لم يكن يده عليها وكان
صاحب القدر مفرطا مثل ان جعل قدره في الطريق كسر القدر عنها ولا ضمان في الكسر
وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها او كانت القدر في ملك صاحبها
كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته. **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله في
المبسوط اذا اخشى على حائط جاز ان تسند بجذع بغير اذن صاحب الجذع مدعيا الاجماع
وفي دعوى الاجماع نظر. **العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب عمدا اقتص ضمن الغاصب

قيمته وان طلب وطالدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية
وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس واقتص منه ضمن الغاصب الارش فان
عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب
لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو
رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب رده على العادة النوع الثاني في مسائل التنازع
وهي ست الاول اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع
يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو الاشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه
فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى
المالك صنعة تزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان
الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله
مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة
اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك مالا املك
واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ
البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات
العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك
مع يمينه قال في الخلاف لو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف
المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر
العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب

مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك
يتعلق بخمسة مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارض كالمساكن
والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن و
الحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا على التسلط على مال المسلم بموضع
الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه واما الشجر والنخل والابنية
فيثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من
اثبت الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق
والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد
قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام والطريق او النهر مما لا يبطل منفعته
بعد القسمة اجبر الممتنع وثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث
يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض
تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة
الا مع القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان
بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصول والارض وتثبت في الارض المقسومة
بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع
لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب اذا كان واسعا يمكن

قيمته ولو باع عرضه مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص
خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او
صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلق مع
الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على
الخصوص وقال المرتضى يثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما ولا يثبت
الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره ويثبت بين
شريكين وهل يثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم يثبت مطلقا
على عدد الرؤوس والثاني يثبت في الارض مع الكثرة ولا يثبت في العبد الا
الواحد والثالث لا يثبت في شيء من الزيادة على الواحد وهو اظهر وتبطل
الشفعة مع عجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثه فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر
اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغايب
والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي
المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فلهما الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن
في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح ويثبت الشفعة للكافر على مثله ولا يثبت
له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع
الاب والجد عن اليتيم شقصه وقيل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو

قيل

قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو
ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة
ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ربح ولا المطالبة باجرة عمله فرع على القول بثبوت
الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم
وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا على الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة
لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا
حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر
آخر اخذ من الآخر النصف او يترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان
حضر الرابع اخذ الربع او ترك النوع الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم يبطل الشفعة
وكان للغايب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع
ان شاء النوع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب
فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول لعيب ثم حضر الآخر كان له
الاخذ لان الرد كالعفو النوع الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في
الشقص دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته
لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن
ثم حضر الغايب فشاركه دفع اليه النصف فيما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا
كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ السابع
لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري

لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع
اثنان من ثلثه صفقه فللشفيع اخذ الجميع وان اخذ من اثنين ومن واحد
لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان
له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة
فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع
وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ
والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ
الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني
والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ
من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار
ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين ولحاضر شريكان غائبان فالحاضر هو
الشفيع في الحال اذ ليس غيره اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما
العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه اثنان فباع احد الوارثين
كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت
جماعة المقصد الثاني في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء
الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان
الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق
بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او

يدع

يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا
يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري
في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة ولا يجب على الشفيع
دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل
في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا الحط البالغ من الثمن
لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن
ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق بعضه في ملك المشتري ويدفع الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر
قيل تسقط الشفعة لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل
ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه فاذا علم بالشفعة كان له المطالبة
في الحال فان اخل لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم يبطل شفعته وكذا لو
ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان
قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ولا تجب المبادرة الى المطالبة
عند العلم لكن بما جرت به العادة غير متجاوز لعادته ولو كان مشاغلا بعبادة واجبة او
مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى
يتطهر ثم يصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل واهمل
بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة

سقط البائع بيعين لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس المتبايعين اسقاطه و
الدرك باق على المشتري نعم لو بنى بالبيع ثم تقايلا لم يكن له نقضه لا نافسخ وليست
بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من
الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة
والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص
في يد البايع قيل له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع
امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون
الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع
لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة
الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن والترك والانقاض للشفيع بالحصة كانت
في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري
بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل الاخذ والاول
اشبه ولو غرس بني المشتري او بنى فطالبه الشفيع بحقه فان رفع المشتري قلع
غراسه وبناءه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل
الثمن او يدع فان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته
ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري
بين النزول عن الشفعة اذ زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كما لو دخل الجذاع مع
الارض فيصير عليه او العرض من الشجر بعظم فالزيادة للشفيع اما النما المنفصل

كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل
التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا
الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين وان كان الشفيع واحدا فاخذ اختصاص
هذا الحكم بالبيع وليباع منهما او ترك جاز وكذا لو اخذ من احدهما وعفى عن شفعته
من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا
فان كان الشرا بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة يثبت الشفعة
لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته على التقريب
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان
امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل
ثلث الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين
لم يبطل بالشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى النصف
بمائة لم يبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص
الثانية اذا بلغه المبيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان
كان جاهلا لم يصح وكذا لو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يقع بعضا من الغرر
الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجبر المشتري على التسليم حتى يقبض
الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين
او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يبطل الشفعة لاختلاف
الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع

بالخيار بين الاخذ بالشفعه في الحال وبين الصبر حتى يحصد الا ان له في تملكه غرضا
وهو الانتفاع بالارض المشغول وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعه تردد
السادس اذا سال البايع الشفيع الاقاله فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين
المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعه وفيه مسايل الاولى اذا اشترى بثمن
مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن
في محله وقال في النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزمه كفيلا بالمال
ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانيه قال المفيد والمرتضى قدس الله سرهما الشفعه
تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على روايه طلحه بن زيد وهو بتري
والاول اشبه تمسكا بعموم الايه الثالثه الشفعه تورث كالمال فلو ترك زوجه
وولدا فللزوجه الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الورثه عن نصيبه لم يسقط
وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعه اذا باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعه قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب
النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل
له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريعا على قول الشيخ رحمه الله لو باع الشريك
وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعه للمشتري الاول لان
الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعه للبايع الاول بناء
على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسه لو باع شقصا في مرض الموت
من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعه

وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباه ان لم يجز الورثه و
قيل يمضي في الجميع من الاصل فياخذ الشفيع بناء على منجزات المريض ماضيه
من الاصل السادسه اذا صالح الشفيع على ترك الشفعه صح وبطلت الشفعه لانه
حق مالي فينفذ فيه الصلح السابعه اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك
عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعه
وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من اماره الرضا بالبيع الثامنه
اذا اخذ بالشفعه فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين
فلا خيار لهما ولا لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في
الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ بخروج الشقص عن يده قال
الشيخ وليس للمشتري المطالبه بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب
دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعه اذا باع
الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعه فلا بحث وان اوجبنا
الشفعه بالقيمه فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبه
بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب
المبيع الصحيح لا يبطل الشفعه ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبه
او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته
ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت
فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد وكذا لو كان الشقص في يد

المشتري ورد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة
الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت قيمة الشقص عن
قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع
على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العرض الصحيح العاشر لو كانت دار بين حاضر
وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في
الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه تابعه لثبوت البيع فلو قضي وحضر الغايب
فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته
من حين قبضه الى حين عوده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف
او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع
ولو رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى
شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه
يأخذه بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما يبطل به وتبطل الشفعة بترك
المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة
والاول اظهر ولو ترك عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت
وفيه تردد وكذا لو شهد على البائع او بارك للمشتري او للبائع او اذن المشتري في الابتياع
فيه تردد لان ذلك ليس مما يمنع من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع مما يمكن اثباته
به كالتواتر وشهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته
ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل

الشفعة

لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة
لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نا قاصر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة
ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري
على غصبه الثوب او اقر الشفيع بغصبه منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن
المعين قبل قبضه تحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع زيدا
عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه
العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضا وابرأه من الباقي وكذا لو نقل الشقص
بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن فالقول
قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا
وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه
مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع
الشيء من يده وان اقام كل واحد منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء
للشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان
لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها القرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع الاشتباه
الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البائع مع يمينه ومع بقاء السلعة فيكون
البينة بينة المشتري فاذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك او الترك الثانية
قال في الخلاف اذا ادعى ابتياع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة
بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول ا

ثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف
لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما
انا اسبق فلا شفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت
الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت
لاحدهما بالتقديم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في
تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل منهما بالتقديم قيل ان يستعمل القرعة وقيل سقطتا
ويبقى الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى ابتياع وزعم الشريك انه ورثه واقاما البينة قال
الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان
الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا والى شهدت الاخرى ان المودع اودعه
ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك و
كاتب المودع فان صدق قضي بينه واسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع
ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع ما هو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي
بينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع
والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه
العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة
الاول في الارضين وهي اما عامر واما موات فالعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف
فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك
ما كان من بلاد الاسلام وما ، ما في بلاد الاسلام لا يغنم

وما في

وما في البلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام عليه السلام واذنه شرط فمتى
اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام
كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح
بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياوها لان المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة
وما فيها موات وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ما لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض
جرى عليها ملك المسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام لا
يجوز احياوها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان
الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها ولو تركها فبادت اثارها فاحياها
غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وهو مانع بالعامر من الموات
يصح احياوه اذا لم يكن حريما لعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحيا شروط خمسة
الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحيا لغير المتصرف
الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق
لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع والثاني يتباعد
هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر ملك
الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم
بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع في الارض

الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراعا وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول
اشهر وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة فلو استهدم
وقيل للدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما
يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيا ارضا
وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه في المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره
احياوه ولو حاول الاحيا كان للغارس منعه **الشرط الثالث** ان لا تسميه الشرع مشعرا
للعبادة كعرفة ومنى فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها
تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يودي الى ضيقها عما يحتاج
اليه المتعبدون لم امنع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو
كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلعم الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس
الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحيا
الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك
به التصرف حتى لو هجم عليه من رام الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك
والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحايط ولو اقتصر على التحجير واهمل
العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا واما التخلية بينه وبين غيره ولو
امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح
ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحيا وللنبي عم ان يحمي لنفسه ولغيره من
المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين

ان

ان يحمي فلو احيا محي ما حماه لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي صلعم والامام عم
لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه
كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحيا والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة
وقد عرف انه اذا قصد الحظيرة فاقتصر على الحايط سكنى احاط ولو بخشب او
قصب او سقف مما يمكن سكناه سمي احيا وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحايط من
دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او
مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان
ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق
الاحيا وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة
وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احيا لانه اخرجها بذلك
الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احيا وهو بعيد
الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس
والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع
فيها بغير الاستطراق الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة فاذا قام
بطل حقه ولو عاد وقد سبق لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفا غرضه لحاجة
ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشرا فالوجه المنع الا في
المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة وكذا لو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق
بها ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل

حقه اذ لا سبب للاختصاص فهو اولى وليس للسلطان بعد ذلك ان يقطع
كما لا يجوز احياؤه وتحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به مادام
جالسا فلو كان مفارقا ابطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله
باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة
نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع والا
اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان
تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو شرط
مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله
ان يمنع من يشاركه ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر قيل هو
اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن
الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص
بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع
بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا
وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم
وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا
لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن
الامام عليه السلام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها
بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام

صح **واما المعادن** الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ
نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل
اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه
احد الامرين فرع لو احيى ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها
واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ
الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا
ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك
بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها
عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا فاذا فارق
من سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس
فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوض او مصنعه فقد ملكه
وهنا مسائل **الاولى** ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا
جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فان كان فيه
جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع
ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استحل جماعة
نهرا فالحافرون اولى به فاذا اوصلوا اصبع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر
النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة

يبدى بالأول هو الذي يلي فوهته فأطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل
الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير
الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم
له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملتقط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا
ويحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب
في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل
المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب
او ام او جد اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه واخذه
آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه
ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في
التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا
تعذر استيفاؤها **الثاني الملتقط** ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم
لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه
ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم
لانه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين
ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته
استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في

موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه
لانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى
من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين
وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان
تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق
مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى**
قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة
المضطر والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد
البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد فوقه
او تحته وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في
خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك
لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان
على دكة وعليهما متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد
متصرفة **الثالثة** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع
الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم
لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة
ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة **الخامسة** الملقوط في دار الاسلام
يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا

عكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مسلم هناك
من المسلمين **السادسة** عاقلة الملقوط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا لو
جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ فني عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام
وفي شبيه العمد في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كان
خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا توخذ
الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص ابوه ولا الحاكم ويؤخر
حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كان خطأ والقصاص
ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط
اذ لا ولاية له في غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق تعال
ما امر ذلك فيه قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير مستقر بل على الظاهر وهو محتمل
فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا
والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت كثبوت القصاص والاخير اشبه **الثامنة**
يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته
ولا كان مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل ان كان المدعي ابا وان لم
يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا
وكذا لو كانت اما ولو قيل لا يثبت نسبها الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه
ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره اذا اقام الكافر بينة ببنوته ولا
حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق فيه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع

وسائل

وسائل الخمس **الاولى** اذا اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في
قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق
فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط
مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما
اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر جاز وهل يفتقر في الترك الى اذن
الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما انفرد
انفرد اقر في يده ولو تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين
او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف
احدهما علامة لم يحكم له **الرابعة** لو ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم
بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان
الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا
الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم
على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** والملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ
والاخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في
صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه حق والاشهاد مستحب فالابل من
تجدد على الملتقط ولا تؤخذ البعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرا
لو ارسله ويبرا لو اسلمه الى صاحبه وان فقد سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح

فان كان حتى ارسله فيه والا ابقاه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة
والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فيهم من نحو المنع من اخذ البعير اذا ترك
من جهد في غير كلاء وماء اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح
وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة اذا وجدت
في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ
بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا
ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها
كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان
واليحامير اذا ملكها ثم ضلت التفاتا الى عصمة مال المسلم ولا يمتنعان عن السباع بسرعة
العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير
من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه
نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة
وان كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها
ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته
الثاني في الواجد ويجوز اخذ الضالة لكل عاقل بالغ اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ
رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة
فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة
وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا

او ظلمته بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد
الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه
الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية
اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق
وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن
الضالة بعد الحول الا مع قصد التمليك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي
ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد
مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه
وهو حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره واحضر من
شهد على عبوديته بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود
ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله
ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن
المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث من اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة
الاولى اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه و
الانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه
وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل اخذها الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة ولو تصدق بها فقيل يضمن وان اخذها
في غير الحرم عرفها حولا ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين

تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة
لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من
غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه
الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف
رفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظ في
بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف
اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهه
من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا من الفاسق
ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل الاولى ما يوجد في المفاوز
او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا لو وجده مدفونا في ارض
لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا
لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا
فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه
مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد
وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد
لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب

او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح
الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم للعبد تردد منشاه من
كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان
له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في المكاتب
لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى الحول هو حدها في التعريف
فلو فرق جاز ويعرفها عند اجتماع الناس وبروزهم في الغدوات والعشيات و
كيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ
ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدل
على الكاذب وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع وموضعه مواطن
الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان
يعرف بنفسه وان يستنيبه او يستأجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها
فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا فان الملتقط له ولاية التملك او الصدقة
الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفائها على
المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو نقصت في يده احوالا وهي امانة في يد
الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي وتدفع الى المالك زيادتها
متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن
الا ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة

ان لم يكن مثليه ولو رد الملتقط العين جاز وله النما المنفصل ولو عابت بعد
التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه
اخذها بعينه الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها
تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى بها
قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذ لم يكن امينا وفيه تردد
ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف
وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان اما بقاؤها امانة الخامسة لا يدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصفها بصفات لم يطلع الا المالك غالبا مثل ان
يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم منع
وان امتنع لم يجبر فرعان لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان
تالفة كان له مطالبة الاخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان
الحيلولة ولكن لو طالب الملتقط رجع على الاخذ ما لم يكن اعترف له بالملك فلو طالب
الاخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها ودفعت اليه ثم اقام
اخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان اخرجت الثاني انتزعت
من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم
ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع
العوض الى الاول ضمن الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم كتاب المواريث
والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات سبع الاولى في موجبات

الارث وهو اما نسب واما سبب فالنسب ثلث مراتب الاولى الابوان والولد
ان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاعمام
والاخوال والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء
تضمن الجريرة ثم ولاء الامام وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهو الام
من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم
من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت
او الاخوات وكلالة الام ومن عداهم لا يرثون الا بالقرابة فان كان الوارث واحدا ورث
ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابقا وان شاركه من يرث له فالمال
لهما فان اختلفا الوصلة فلكل نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال
مع العم والاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان
وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه
مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها
اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام
فان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان
زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة
في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات او من يتقرب
بالاب مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب
والام او للاب او زوجة واخت للاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث

ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنتا واثنان من ولد الام مع اختين للاب
وام او للاب وان لم يكن المساوى ذا فرض كان له ما بقى مثاله ابوان او احدهما وابن
اب وزوج او زوجة وابن وزوج او زوجة واخ وزوج او زوجة **المقصد الثانى** فى
موانع الارث وهى ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع ما يخرج به معتقده عن
سمة الاسلام فلا يرث ذمى ولا حربى ولا مرتد ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا
ولو مات كافر وله ورثة كفار ومعهم وارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او
ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا
ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفى رواية يرثه الكافر
وهى شاذة ولو كان للمسلم وارث كافر لم يرثه ويرثه الامام مع عدم الوارث المسلم
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا فى الدرجة وانفرد
به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب ولو لم
يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابى بصير وقيل ان
اسلم قبل نقل التركة الى بيت المال ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان
الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافر فاسلم اخذ
ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشا من عدم امكان القسمة ولو قيل
يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فرض فقد الزوجة يكون القسمة
مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر فى فرض فقده قسمة فيكون كمتحد
مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع **الاولى** اذا كان احد

ابوى

ابوى الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ وامتنع عن
الاسلام قهر عليه ولو ابى كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصرانى اولادا صغارا وابن اخ
وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث وينفق الاثنان
على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك
بن اعين ولو اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ورثاه ومنع الاولاد وفيه
اشكال ينشا من اجراء الطفل مجرى ابيه فى الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع من
الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى المذاهب والكفار
يتوارثون وان اختلفوا فى النحل **الرابعة** يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده
وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقى ولا يستتاب والمراة لا تقتل
وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا يقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته
من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت
العدة فهو احق بها وان خرجت ولم تعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع
القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطا ورث
على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه
ويستوى فى ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوى الانساب ولو لم يكن وارث سوى القاتل
كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد
للصلب ولم يمنع من الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له وله المطالبة

اليه وفيه قول آخر وهذا احسن. مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث
سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية
الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا
فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب
بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا
نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث
حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الولد رقا
وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك
قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة
لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا ولو
لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية
المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي
وقيل لا يفك والميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب
كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد
قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث من
منه وحكم الامة كذلك. مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي
الاولاد تردد انهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك
كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا يرث وكذا

المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد
ثم لو اعترف بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولا يرثه الثاني الغائب غيبة
منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم
لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته
وقيل يدفع المال الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو
سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو
سقط مجنا اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل
طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث
وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وفي
حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض
فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا يرث ولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى لا يرث
ابن ابن مع بنت ومع اجتماع الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد و
يمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام
والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة ثم
الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة
فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام
والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجدان على لو اجتمعوا

بطونا فصاعدا فالاقرب الى الميت فالاقرب من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم
وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولادهم اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام
الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالابوين الا مع التساوي
في الدرج والمناسب وان بعد يمنع هو النعم وكذا اولى النعم ومن قام مقامه في
ميراث المعتق يمنع ميراث ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن
بعض الفرض فاثنان حجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين
عما زاد عن السدس الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج
او الزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلث احوال الاولى ان
يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا
يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال
نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من
مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل
يرد عليها فيه ثلثة اقوال احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع
وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يحجبون الام عما زاد السدس بشروط
اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع نساء . الثاني ان لا يكونوا
كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب
موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا
حملا تردد الظاهر انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة

ان

ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج
مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد
وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
سهم البنتين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من
الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من
الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب
وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها
ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين
لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف
مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث
ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا السدس
تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا
ابقت الفريضة فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل
ابوين وزوج او زوجة للام الثلث بالاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي
ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن
وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان
بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين

او احدهما وبنت واخ وعم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه
في ماله ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا
على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او
الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين
وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات
لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب
الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث
والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة
كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها
ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد
فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان
معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ
حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب
والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي
للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين

لنصيب الزوجة الثمن ونصيب الابوين السدسان [illegible]

اصل الفريضة [illegible]

دون الاخوة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين
معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت
واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل
واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان
احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا
ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها
وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف
وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد
الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين
وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين كالاخوة واولادهم
والاجداد واباءهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث
بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث
ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين
ويرد عليه كما يرد على امه ولو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او
انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين
او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن

الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاشهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه
الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **السادسة** واولاد البنت
يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية
وهل هو متروك **السابعة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا
فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص
بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة
مع احد الابوين شيئا لكن يستحب لمن له الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل
يخلف ابويه وجدا او جدة للاب وجدا او جدة فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها
جده وجدته بالسوية ولو كانت واحدا كان له السدس ولو فضل لاحدهما السدس من
غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف
ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام
الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا
الجدة لها الا مع وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب
والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث
فللذكر مثل حظ سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لها النصف والباقي يرد
عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او
اختان فصاعدا او عليهن ويقوم مقام الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون

حكمهم

ميراث

حكمهم في الانفراد والاجتماع ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي
رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا
او ذكورا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او
اكثر ولو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد ولو كان اختين فصاعدا
فلهما الثلثان فان انقسمت الفريضة فلها الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بينهم للذكر
سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جد وجدة
او هما لام وجدا وجدة او هما لاب كان او لام وكذا الجد جدا او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب
منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع
مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث
بينهم بالسوية وكذا لو اجتمع مع الاخت او الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جدا و
جدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت ويقسم الباقي بين كلالة الام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة و
الجدود وللمتقرب بالام او اختلف ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه الثلث من اصل التركة
وما فضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على
من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج وواحد من كلالة الام مع اخت للاب فاذن
فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام كان الفاضل للاخت خاصة
ولو كانت للاب فقط تختص بالفاضل من السهام قيل لان النقص يدخل عليها بارجحه

والاجتماع حكم كلالة الاب والام والابوين او ولا اخت
من اب مع احد من الللوط للاب
والام الاجتماع
ح

الزوج او الزوجة وما روي عن ابي جعفر عليه السلم في ابني اخت لاب وابني اخت لام ان
لابني الاخت للام الثلث والباقي لابني الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وهو
ضعيف ويحمل على الرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او
اخماسا انتهى في الدرجة وهو اوسط مسائل الثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة
مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك
جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم لامه كان لاجداده الثلث بالسوية
ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه منها للذكر مثل حظ
الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون
اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة
فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام وابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه
اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو
ضعيف لان كثرة الاسباب انما تؤثر مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت الرابعة
اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان له السدس ان كان لام وان كانوا اكثر اقتسموا ذلك
النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا اولاد الاخوة من الام كانت القسمة بينهم بالسوية وياخذ اولاد الاخ الباقي
كابيهم ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم والباقي بالرد واولاد
الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج والزوجة فيكون لهم الباقي

كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد
الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين من جهة الام كان لهم الثلث
لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة
الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان ويسقط كلالة اولاد الاب ولو دخل معهم
زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر
من واحد والسدس ان كان واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا
ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما سبق ولو
اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة في الاعمام والاخوال
العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام يقتسمون المال بينهم بالسوية وكذا العمة
والعمتان والعمات واذا اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم
او العمة السدس وما زاد على الواحد فالثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم
العين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب
للاب والام فيقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو
ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما
دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما او الى احدهما غيرهما سقط ابن العم ولو انفرد
الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو تفرقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي لمن يتقرب بالاب والام الذكر منهم مثلا ف

واسقط الحق لقه من الاب لا مع عدم الخولة من الاب والام ولو اجتمع الاعمام والاخوال
كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو
كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام معا لام
ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر منهم
بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من تقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن
يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه للخال والخالة
بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثى فيكون اصل
الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فتصير ستة وثلثين فتضربها
في ثلثة فتصير مائة وثمانية مسائل خمس **الاولى** عموم الميت وعماته واولادهم
وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته ومن عموم الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت
اقرب واولادهم يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخالاته
وخؤولته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته و

عمومة

عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا لكل بطن منهم
وان نزلت اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب
ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس وان كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني
العم او العمة او بني العمة او العمات للاب والام وكذا البحث في الخؤولة **الثالثة**
اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم هو ابن
خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام ولو
منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة**
اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب
الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام
وان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة
فلو كان زوج او زوجة وبنوا اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج
الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو
طلقت رجعيا توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها في حكم الزوجة ولا ترث البائن ولا
يورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة
والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة والفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع
ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية فلو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية
وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع

وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فللاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد و
الباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها
لابيها ورثها وكذا لو زوج الصغير ابواهما او احدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما
غير الاب والجد لابيه كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات
احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا اذا بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر
قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت ويتربص بالحي
فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز حلف انه لم يدعه الى
الرضى عنه في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك
وان لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من الآلات والابنية وقيل
لا يمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض و
تسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان
مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما
عليهما السلم **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما
يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب
فلو اعتق في واجب كالكفارة والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط
الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان
سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره
لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم

او من

او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا
وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا و
نساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وشاذ
في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا
كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث
ان كان المعتق رجلا وان كان امراة كان الولاء لعصبتها وقوله رحمه الله اظهر
ويرث الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد ولا يشاركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد
الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء
ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرثه الاخوات على تردد الاظهر نعم لان الولاء
لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم
ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام والاخوال والاخوات والخالات
والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون المنعم
ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان **الاولى** ميراث ولد المعتق
لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا يجر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان
ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من
مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امها

ولو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله يجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام
الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى
الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلا عنه فان مات الولد
ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم
على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** يجر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى
عصبة المولى للاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى وعصبته فان كان هناك
ضامن جريرة والا كان الولاء الى الامام **الخامسة** امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق
آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاه وان مات الثاني ولا مناسب
له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول فلمباشرة كان ولاء الثاني لمولى مولاه ولو اشترت
اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها
كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد ولا بالتعصيب اذ قلنا
يرث الولاء اولاد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو اولد
العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه
بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احديهما
والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية
والرد ولا ميراث للمولى لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى
امها فيه تردد مضى وهل انجر الولاء اليها بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا يجر هنا

اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا
فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللاخر ربع
الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه
كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اباه المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له
فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا
ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد **القسم الثاني**
في ولاء تضمن الجريرة من توالى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت به الميراث
لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في النذور والكفارات
او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى
من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وان عدم الضامن كان
الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال
له يصنع به ما يشاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان
غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب
مسائل ثلث **الاولى** ما يوجد من اموال المشركين في دار الحرب فهو للمقاتلة مع الخمس
وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه
من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
يقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في الهدنة

اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخته وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب
خلف مالا فماله للامام ان لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث
ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد
للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد
وفي رواية يرث الثلث والباقي للامام لانه الذي عقل عنه والاول اشهر ومع عدم
الام فالولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب
فالاقرب ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر
والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما في كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج
والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل
نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا
يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب
وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انهم لا يرث ولا يرثونه
لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر مسائل الاولى
لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما
سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا او احدهما للاب والام وكذا لو خلف
ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جدا

وجدة كان المال بينهما اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه
ولا وارث سواه فميراثه لها ولو كان معها ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما
السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بحسب
السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة
الرابعة لو تبرى عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال
الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا
فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم وميراثه
لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه
وفي رواية يرثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما
اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف
يعمل بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والمبسوط والايجاز يعطى نصف
ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه
فان تساويا فهو امراة وان اختلفا فذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية عن
علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع والرواية لم نتحققه
اذا عرفت ذلك فاذا انفرد اخذ المال فان كان اكثر فعلى القرعة يتوزع فان كانوا
ذكورا واناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر

او قيل نعم باضلاعه وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اماثلا لتساويهم
في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقينا قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى
ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة
ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد
يمكن قسم فريضتها منه وتضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثاله ذكر وخنثى فكر
فنفرضهما ذكرين فيطلب ماله نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما
ذكرا وانثى فيطلب ماله ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف
فتضرب نصف احد المرتفعين في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف
وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى
ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى
سبعة للانثى خمسة واذا اجتمع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال
اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين
لكن لا يقوم حاصل الخنثى بنصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان معهم زوج او زوجة صحت مسئلة الخناثى
ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت و
خنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعين فتضرب مخرج سهم
الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين فتعطي الزوج الربع اربعين
ويبقى مائة وعشرين فلكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه

من

من مائة وستين وان كانا ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة
ولهما الخمسان اخرى فيضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين
لانهما ههنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهما اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه
ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من
الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذلك
الاخوال ولا تكون الاباء والاجداد خناثى لان الولادة تكشف عن حال الخناثى
الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله
لو كان للخنثى زوجة او زوج كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة
مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يورث بالقرعة يكتب
على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فايهما خرج عمل عليه الثانية
من كان له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما
واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط
بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا
لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي عبد الله عليه
السلم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي
ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما وزوجا او زوجة اعطي ذو الفرض

نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة
قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل
ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى
يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا
او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض
ولا يكلفون البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره
بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد رحمه الله وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر
عليه السلام في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رحمه
الله انه يدفع الى الحاضرين ويكفلوا به جاء بمعنى رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه وان جاء رده عليه وفي اسحق قول وفي
طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش
مثله اليها بمجرى العادة وهو اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء
يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال
في تقدم موت بعضهم على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم
يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا اذا كان الموت
لا عن سبب وعلم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم

بغير

بغير سبب الغرق والهدم مما يحصل به الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن
باطراده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض
ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يورث مما ورث منه والاول
اصح لانه انما فرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو
غير ممكن عادة وفائدة الخلاف انه لو كان لاحدهما مال صار المال الى من لا مال له وفي وجوب
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم
غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في
الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض
موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من
تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الابن ثم الاب فان كان لكل واحد
منهما وارث من غيره اي الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له
اخوة فالاول ينتقل الى الولد وكذا ما للولد الاصلي ينتقل الى الوالد ثم ينتقل ما صار
الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كان
واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم
يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب
الى اولاده ولو كان الوارث متساويين في الاستحقاق كالاخوين لم يقدم احدهما على
الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما
وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث ينتقل ما صار اليه الى ورثته

وما تحاكموا الى الامام **الرابع** في ميراث المجوس قد تجتمع الجهات للمجوسي بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما كان عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وتابعه قوم ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد ونصيبها بالامومة من الاصل وان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي رد عليها بالقرابة اذ لم يكن مشارك وكذا لو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن او النصف وما فضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذ لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون نصيب بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسألتان **الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني

وسوا

وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق الانساب **الخاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين فان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثان وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة وكذا النصف مع الثلث والثلثين والسدس او مع اجتماعها من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة فالاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين وابوين وابنتين وابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عدد رؤوسهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهي خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة فذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق في عددهن لا في النصيب في الفريضة مثل ابوين وست

بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والتضعيف يوافق عددهن بالنصف
فضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد
كان للابوين من الاصل سهمان ضربتها في ثلثة فكان لهما ستة والبنات من الاصل اربعة
ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من نوع فاما
ان يكون بين سهام كل نوع وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض
دون بعض ففي الاول يرد كل نوع الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث
يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى على حالها بعد ذلك اما ان تبقى
الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت
على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من
ثلثة لا ينقسم على صحة ضرب احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة
في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة الاخوين للام سهمان وللاخوين للاب اربعة
وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام و
ستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين الآخر فالعددان متداخلان نصف م
فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب
وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف
فضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فتضرب
ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت القسمة وان تباين العددان

فاضرب

فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضرب به في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من
اب فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما
في الآخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح تنبيه
العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان
او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يعد اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا
يتجاوز الاقل نصف الاكثر فان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة
والتسعة والاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت
العشرة بقي اثنان فهما اذا اسقطتهما مرارا صنعتهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما خمس العشرة م
متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر
فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي م
واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت
سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني
ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين
وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين
فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد
من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا يعول الفريضة ابدا وكذا
اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت

وزوج ففي هذه المسايل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت
او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس
بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى للبنات بالسوية ومثال
الثاني كان البنات ثلثا ولم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة
القسم الثالث ان يفضل الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج
والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد
والسببين احق بالرد ومثال ابوين فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة
فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين
فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في الفريضة ومثل واحد من كلالة
الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل بنتين من كلالة الام مع اخت
لاب فالرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع منه القسمة
المقصد الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت
بعض وراثه ويتعلق الفريضة من اصل واحد وطريق ذلك ان يصح مسئلة الاول و
يجعل الثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني
هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة
واخوات ثلث من جهة واحدة مات احدهما ثم مات الآخر ثم مات احد الاخوات
ثم مات اخوي وبقي اخ واخت فالالوف بينهما اثلاثا بالسوية ولو اختلفا الاستحقاق

او الوارث اوهما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثاله
يموت انسان ويترك زوجة واثنا وبنتا فان وجد الثمن من اربعة وعشرين ثم يموت
الزوجة وتخلف ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فها صورة ثلث الاحد
ان يكون بين النصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق فتضرب
وفق الفريضة لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة
ستة ينكسر فيقع الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى
وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه
مضروبا الباقي الثانية مثل زوج وبنتين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين
وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج منها لا ينقسم على خمسة على ولا توافق فاضرب
الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من
فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت
في الفريضة مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت
رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث من التركة الناس في ذلك
طرايق منها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته
في سهام كل احد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا اكسر

فيها اخرج العدد الذي منه تصح الفريضة خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر فيها ثم تضيف اليه الكسر واعمل فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه الى عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فما بقي مما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد تغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء

في التركة صح

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله

بالرياسة العامة صلى الله عليه وآله من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا يتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا **مسائل الاولى** يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان وهما متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد

الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله
ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق
التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها
اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن
الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل
ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء
ولم تكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية فلا يجوز له اخذ الرزق لانه
يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل
فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين
لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن
ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت
المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس
ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة
وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف
والعتق ولو لم يستفض اما لبعده موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب
اشهد الامام او من نصبه على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما
معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل البلد قبول دعواه مع عدم البينة وان
شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد

الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا
حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع
اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام
كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان
ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه
من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة
التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع
وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول
اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة
باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول
بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة توليته من لم يستكمل الشرائط انعقدت
ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي عليه السلام
وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه
بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة**
كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على
خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني**
في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل
ولايته من يساله عما يحتاج اليه في امور بلده في اصول بلده وان لم يكن قد وصله

في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان
البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او
فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم
لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس
ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد
بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأل
عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع
حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء وان
يقيهم معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم
او لظهور خيانتهم وضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل
الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر
في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه
الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر
والاثمان محفوظا على اربابه ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من
اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم
فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان

على

على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان
عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزومه النمط والآداب
المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره
اذا اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة
وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال
هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض
المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان
يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول
لان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار ومسائل الاولى الامام
يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله
سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم
الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها
قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك
البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه
فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه
وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة

الرابع عشر ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم له المحكوم عليه ان
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان
من حقوق الله تعالى او من حقوق الناس الخامس عشر اذا ادعى رجل ان المعزول قضى
عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان اقام المدعي بينة فان حضر واعترف الزم
وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل
المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو مشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام فيكون القول
قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادس عشر اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان
عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابع عشر اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان
يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها
كان حسنا الحاكم اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان علم فسقهما اطرح
وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى
يحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في المبسوط يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم
بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه لانه لا يجوز التعويل في الشهادة على
حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت
مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل
يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو
اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو
تعارضت البينات في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل

على الجرح كان حسنا المسئلة الرابعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيما
لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في
العدالة وان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك
من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار
عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد
فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان
يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه
شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع
وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه
الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت
الشهود اذا كانوا من اهل البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في
ذلك غضا لهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع
الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما
عنده وان تردد او توقف في الشهادة لم يجز ترغيبه له الى الاقدام على الاقامة ولا
تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم للغريم ويجوز
ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز عند اعترافه بالزنا
لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستسرار الخامسة عشرة يكره ان يضيف
احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان

توصل بها الى الحكم له بالباطل وان كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادتها الى
صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة عشرة** اذا التمس الخصم احضار
خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان
غايبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها
في الاول هذا اذا كان في بعض ولايته وليس هناك خليفة في الثاني حكم وان كان
في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة
فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها **النظر الثاني**
في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظايف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية
بين الخصوم في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا
تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام
او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا
الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه
الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان
استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك
ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان
وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما
وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين
بدئ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعيين

ولا

قضاء

ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لينحصر الحكومة وليس بمعتمد ويجعلها
تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر
القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى
يجيب عن الدعوى فهو اولى ولو ابتدر الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر
ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **المقصد الثاني** في مسايل متعلقة
بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ رحمه الله لا تسمع دعوى اذا كانت مجهولة مثل
ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت
الدعوى وصية صحت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد
الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها
في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** اذا كان المدعى به من الاثمان
افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات
ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي
الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى للاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب
المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف
لانه حق له فيقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان
هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية
وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين

يدي الحاكم ولو قام بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو
اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به
عليه دون مسئلة قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول
الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله وان التمس ان يكتب حتى يعلم اسمه
ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب
واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف حاله فان استبان فقره انظر وفي
تسليمه الى الغرماء ليستعملوه او يوجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل
يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له
علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار وجب ان
يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى
عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة واذا تبرع
هو او الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر
اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد
ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة
بما حلف عليه المنكر وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان
نسي بينة سمعت وان حلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا
وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو

نكل

قضاء
قضاء

نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قضي عليه بالنكول وقيل
بل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها
لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع
الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول
هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح
حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت
فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب
ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يجب ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق
بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف
الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم بالجواب فان
عاند حبس حتى يبين وقيل حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم والاول مروي والاخر بناء على عدم القضاء
بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة
لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في
الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل يتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضى
على من غاب عن مجلس القضاء مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره

محلّ الحكم الثانية يقضى على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في
حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بحقوق
الناس كالسرقة ويقضى بالغرم وفي القطع تردد الثالثة لو كان صاحب
الحق غايبا فطالب الوكيل وادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد من التوقف
في الحكم لاحتمال الاداء ومن الحكم بالظاهر لان التوقيف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق
بالوكالة والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث فيه امور ثلثة
الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لم يقتصر في المجوسي على
لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا
يجوز الاحلاف بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو
راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف
من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ماله قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان
والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ
بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز
التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من
الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ
على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في
الحقوق كلها وان قلّت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فروع

الاول

الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني
لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة
وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او يكتب اسم الله تعالى ويوضع يده عليه
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا
وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي صلوات الله في واقعة الاخرس ولا يستحلف
الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب
الحاكم في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد
الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر
وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم
ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى
البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على
نفي فعل الغير فانها على العلم ولو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على
الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فيحلف الحالف
بانه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك مال المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع
الرد او مع النكول على قول فان رد المنكر اليمين فحلف على الجزم ولو نكل سقطت
دعواه اجماعا ولو رد اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك
الا برضا المدعي وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار
الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او ايداعا

مثلاً فأجاب بالإلزام أغصب ولم أستأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لأنه
لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه والوجه أنه إن تطوع بذلك صح وإن قصر
على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الإبراء والإقباض فقد انقلب مدعياً فالمدعي
منكر فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم
وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول
كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول
ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان **الأولى**
لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وأنه
ترك في يده مالاً ولو ساعد المدعي على عدم أحد هذه الأمور لم يتوجه ولو ادعى عليه
بموته وبالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم ثبوت الحق والوفاة وادعى في يده مالاً أحلف
الوارث على القطع **الثانية** إذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك
دعوى المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا
يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة وادعاه عليه قال في المبسوط
جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه إشكال إذ لا يمين في حد **الرابعة**
منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع
بناء على القضاء بالنكول وهو الأظهر ولا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين
وكذا لو أقام شاهداً وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فأعرض عنها والتمس يمين المنكر
أو قال أسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الأقرب

الجواز

الجواز وكذا البحث لو أقام شاهداً فأعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى
صاحب النصاب إبداله في أثناء الحول قبل قوله ولا يمين به وكذا لو خرص عليه
فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الإسلام قبل الحول ما لو ادعى الصغير الحربي الإنبات
بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل ففيه تردد ولعل الأقرب لا يقبل إلا ببينة **السابعة**
لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس أو يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود
له وكذا لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء وشهد واحد وأنكر الوارث وفي الحبس
إشكال لأن الحبس عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين محيط بالتركة
لم ينتقل إلى الوارث وكانت في حكم مال الميت وإن لم يحط انتقل إليه ما فضل عن الدين
وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لأنه قائم مقامه **البحث الثاني**
في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استناداً إلى قضاء رسول الله ص وقضاء
علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد أولاً وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين
وقعت لاغية وافتقر إلى إعادتها بعد الإقامة ويثبت الحكم بذلك في الأموال كالدين والقرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والإجارة والقراض والهبة والوصية
له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة
والمأمومة وضابطه ما كان مالاً أو المقصود منه المال وفي النكاح تردد أما الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية إليه وعيوب النساء
فلا وفي الوقف إشكال منشؤه النظر في من ينتقل إليه والأشبه القبول لانتقاله إلى الموقوف
عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد إلا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض

يثبت نصف من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف
عليه قطعا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا على آخر مع شاهد وحلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات حق الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية الا ان يثبت
التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعضهم اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان
في الجملة مولى عليه وقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم
له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل عشر** الاولى لو
قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت ملكيتها دون الولد لانه ليس
مالا ويثبت للحاكم ام ولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم
دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم وان امتنعوا قضي بها
ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف
وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما يحصل من
الفاضل للمدعيين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي بأخذ بعده
مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية وعلى اولاده بعده
وحلف مع شاهده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة
لان الثبوت اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح
اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثانية الى اليمين لان البطن

وما فضل ميراثا م

الثانية الى اليمين لان البطن الثانية تتلقى عن وجودها كالموجودة وقت
الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا
مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد
ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى
ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على
الاخوة لانهم اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وامتناعه يجري مجرى
المعدوم وفيه اشكال منشاه من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد
الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار
اثلاثا وقف كلا كان له الربع قبل الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان نكل كان
الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة لورثة
الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال كالاول **الرابعة**
لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه وانكر المتشبث قال الشيخ يحلف
مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا **الخامسة** لو ادعى عليه القتل
واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص
لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة
خاتمة يشتمل فصلين الاول في كتاب قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او
القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان الشبهة واما القول مشافهة
فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ

في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذا احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكلف شهود الاصل السفر متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام وذلك احوط مما صورناه لانه قد يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل الا ان القول قد لا يساعد شهود الفرع على السفر والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع يودي الى استمرار الخصومة في الواقعة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلى الله عليه واله كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا اومى الشيخ رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها

من

من حقوق سبحانه في ما ينهى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدان الانها خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده الا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفايدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وابائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبره حاكم بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانها ان يقص الشاهدان ما شهدا من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراته قالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك ولا بد من ضبط الشي المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه ولو تغيرت

يصدق لم يحل بحكمه وبعضهما بين انفاذه على زمان فسقه والاثر لتغير حال المكتوب
اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به حكم بها
اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث **الاولى** اذا ادعى
المحكوم عليه انه هو المشهود عليه لزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل
الاتفاق غالبا على فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف
مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد
مساويا له في الاسم والصفة كلف اثباته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف
انه الغريم الزم واطلق الاول فان انكر وقف الحاكم حتى يتبين وان كان المساوي
ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخرا
عن موته الزم الاول واحتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** المشهود عليه ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل
يلزم كان حسنا وحسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين **الثالثة** لا يجب على
المدعي دفع الحجة مع الوفاة لانها حجة له ولو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في
البائع اذا انتقل المشتري كتاب الاصل لا يجب دفعه لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج
المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم
والكيفية واللواحق **اما الاول** فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلم
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط
الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه

الجواز

الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضى بعد القرعة
وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضى
ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها
تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضى الشريك واجرة
القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته
على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص لا بالسوية
الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان
او متفاوتها كالاشجار والعقار **فالاول** يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان
الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا و
متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق لا بيع **واما الثاني** فان لم يتضرر
الكل او البعض ولا يستضر احدهم فهو كالاول يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة
وفي الثاني ان كان المستضر احدهم لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع
من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان المنفعة عن المقسوم
اذا لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع يعني فيقسم اجبارا وان تضمنت احدهما الجرو يتحقق
تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص
بالقطع لم يجبر لحصول الضرر بالقسمة ويقسم البناء والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة

اجبار واذا شاء الحاكم القسمة والحاضرة بالملك قسم وان كان يدها عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك وكيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة تعديل على السهام لانه يتضمن القسمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء وبين الاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ونصف كل واحد باسمه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع والطين ويامر من لا يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فله ذلك السهم فان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي العدد حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه رقعة ينبغي ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به والزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اولا وثانيا وهكذا الى الاخر والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج

الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وكذا لو خرج صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج هنا على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن من المعاوضة التي لا يستقر الا بالتراضي وان اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما صير به القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو اجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردة الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث انه كان التعديل بالتقويم اذا امكن فيه جهالة اما لو كان قصيلا لم يجبر لزم القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يجوز وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحا متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب

قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وتقسيم القراح
الواحد ان اختلفت اشجاره فقاعة كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم
الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل
واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع** في اللواحق وهي ثلث
الاولى لو ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة نقضت وحكم
ببطلان القسمة لان فايدتها تميز الحق ولم يحصل وان عدمها والتمس اليمين كان
له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثانية** اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان
مشاعا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر فلو كان فيهما بالسوية
لم تبطل لان فايدة القسمة باقية وهو افراز كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا با
لسوية بطلت لتحقق الشركة ولو كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان
لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو
الاشبه **الثالثة** لو قاسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم
تبطل القسمة فان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **كتاب الدعوى** في احكام الدعوى
وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** فيشتمل على فصلين الاول في المدعي
وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا
وكيف عرفناه فالمنكر مقابله ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن
له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصبي
ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما

او امينا

قضار

او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو
ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد ما اشبهه عدم التوجه لانه ليس
حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين
المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وقطعا لا يلزم الجواب
عن دعوى الاقرار لقوله ومنشأه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي
به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك
في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح
ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح
لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر تحلف هي اليمين عليها فاذا
حلفت ثبتت الزوجية وكذا السابقة لو كانت هي المدعية ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع
دعواه لاحتمال ان تلده في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون
حرا او مملوكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا السعد مثله
لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار
لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته
الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا
ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا
لم يستقل المدعي باستيفائه من دون الحاكم لان الغريم مخير في جهات القضاء فله تعيين

للوديعة شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم ولو كان الحق الدين جاحدا او للغريم بينة منع عنه
الحاكم او الوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله
في الخلاف والمبسوط وعليه عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول
الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء ولو كان المال وديعة
عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز
اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاله كما يسقط اعتبار رضاه
في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو
تلفت قبل البيع قال الشيخ الاشبه بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم
ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التالف مسئلتان **الاولى** من ادعى مالا
لا يد عليه قضي له ومن بابه كيس بين جماعة فيسالون هل هو لكم فيقولون لا ويقول
واحد هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو
لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول**
في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة
قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما قضي
بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت بيدهما خارجة فان صدق من
هي في يده احدهما احلف ثم قضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف
كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه

لعمر

لعمرو عينه وليشهد آخران بحيث يتضاد الوقت ومهما امكن التوفيق في الشهادتين
وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها
بينهما نصفين لان كل واحد منهما على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه
وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره
الشيخ في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي صلى الله عليه واله
في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله صلى الله عليه
واله وسلم واليمين على من انكر والتفصيل قاطع الشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث
وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة
الثوب الكتان ويتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق
عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي
لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له
ولو امتنع احلف الآخر وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة
ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما
بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول اشبه بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين
والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا
يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين
والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما نقسم ما ادعياه
تقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان شهد احدهما بالملك في الحال والاخرى

دا ويشهد البائع فوالمحسوم

تقدم عبد او احديهما بالتقدم والاخرى بالاقدم فالترجيح جانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى
من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة به مطلقا **الثامنة**
اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه الخصومة حاضرا كان المقر له او
غائبا فلو قال المدعي احلفه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع
لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه
حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم
تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة
والزم البيان **التاسعة** لو ادعى انه اجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع
قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **العاشرة**
لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع البينة
وكذا لو شهدت له بالملك لان ظاهر اليد الان لا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما
لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثاني ولو قال غصبتني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقام البينة قضي للمغصوب
ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود
اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة
بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق
التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين ح فيقرع بينهما ويحكم لمن
خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار ح في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لان القول المستاجر

لو لم

لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول
قوله مع عدم البينة كانت البينة في جانب المدعي وح يقول هو مدعي زيادة وقد اقام البينة
بها فيجب ان يعين احد القولين ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل اجرتك بيتا منها
فالاشبه يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة
تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت
حكم باجارة البيت باجرته واجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى
دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا
وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على
الآخر لان قبض الثمنين ممكن فيرجع البينات فيه فان نكلا عن اليمين قسمت بينهما و
يرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ والاقرب لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو
فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي العدم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى
اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل واحد منهما بينة فان اعترف لاحدهما
قضي له بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا
او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد
فيقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى
شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين
متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق ح يقضى بالقرعة ويحلف

من خرج اسمه و يقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف
الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان
النصف الآخر لم يكن يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان
مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا التاريخ
مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع
ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة
بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها
على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى ما في
يد زيد ما قام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع
او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل
فيما ليس بملك فلا يدفع المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل لا يقضى له لان الشراء دلالة
على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد
وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول
قوله مع يمينه لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان
اعترف لاحدهما كان مملوكه دون الآخر **الرابعة** لو ادعى كل منهما ان الذي بيد صاحبه له في
يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل يقضى لكل بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا
وكذا لو كان في يد كل واحد منهما شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما في يد
الآخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة

انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض
والا فانه لا ينقض لو ادعى ما في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة
قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما
ويحلف من خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل
ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت بيدهما على التناد وادعى احدهما الكل ولم يكن لمدعي
النصف شيء لان يد مدعي الكل على ما في يده غير مقبوله ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث
والثالث السدس ويدهم عليها فلكل منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في
يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف
وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث
ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه
لمدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهما بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل
فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان
لمدعي الكل في يده ثلثه من اثني عشر بغير منازع ولا ربعه التي في يد مدعي النصف لقيام البينة
لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنسبة اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلثه
مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما
ويحلف من خرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل
عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وليسقط دعوى مدعي الثلث
ولو كانت في رابعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث

فهي بيد كل واحد منهما فان لم يكن بينة قضينا الكل واحد منهما في يده واحلفنا كلا منهما
لصاحبه وان كانت بيد خارج فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام الكل وجب (مع)
بينة حلف لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم ويبقى التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلثين
في السدس فيقرع بينهما ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف
في السدس الآخر فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين مدعي الاربعة والثلث فيقرع بينهم
ويختص به من يقرع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستقط ان
يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير محيط ولو نكل الجميع عن الايمان
قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة
وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي
الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة فهي بيد كل واحد ربعها فان اقام كل واحد منهم
بينة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضا
ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون
عرشها في يد صاحبه ما في يد غيره فيجتمع من كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقرع لهم ويقضى
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجتمع بين مدعي الكل والنصف والثلث
على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها
اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي
الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو
ستة بينه وبين مدعي الكل منها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب

الثلث

الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا
قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة
ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع
الآخرين ثم يحلف وان امتنعا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث
وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منها عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي
الكل ويقارع على ما افرد للاقراع فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين
كل واحد بما ادعاه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي
النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص بيده ما كان فيها ويكمل لمدعي الكل
ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا
عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا اذا امتنع صاحب القرعة من اليمين ومما يتفرع **السابعة** اذا
تداعيا الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما
على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال
او النساء او يصلح لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما
او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال
للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية ان المراة لانها تاتي بالمتاع
من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة
انه اعارها ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق
بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات

المسلم عن ابنين فيما اذا اتفقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر
اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت
ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية**
لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب
قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة
بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن
ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان
الباقي في يد من كانت الدار في يده وقال في الخلاف يجعل على يد امين حتى يعود ولا يلزم
القابض للنصف اقامة ضمين بما يقبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة
ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم
عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه
استظهارا ولو كان ذو فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبا تاما وعلى التقدير
الثاني يعطيه اليقين ان كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا
من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ
فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث و
الاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة
فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضى لمن تشهد
له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعوتين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث

فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ و
الزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل
منهما بينة قضى ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف
في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة
على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل منهما عليها عقدا فاسدا ثم ياتي بولد لستة اشهر
فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل اقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان
مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا
وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد دون الدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادات**
والنظر في امور خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة
الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واستثنى جماعة الاصحاب
قبول شهاداتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام يقبل شهادتهم في القتل
ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في النهاية تقبل
شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا
على مباح والتهجم على الدما بالخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط
الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني**
كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته
في حال افاقته بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته

وكذا من يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة
اللفظ وناقلاً للمعنى فيجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي
في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته
ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث
الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه
بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم
يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطها رواية
مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على
الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى
رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في
زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة
الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها
الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول
اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض
عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
ولو اصر مضرباً عن الجميع ما لم يبلغ حداً يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف
في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا
ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان

كان

كان مخطئاً في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان
يكذب نفسه وان كان صادقاً ويوري باطناً وقيل يكذبها ان كان كاذباً ويخطئها في الملا
ان كان صادقاً والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء
بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف
فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير
ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمراً كان
او نبيذاً او بتعاً او منصفاً او فضيخاً ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير
اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير كالتمر والبسر
فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحدو
ويحرم من الشعر ما تضمن كذباً او هجاء مؤمن او تشبيباً بامراة معروفة غير محللة له وما عداه
مباح والاكتساب منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات
اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة
الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال
في غير الحرب اختياراً محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا
يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس
بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه العاشرة لا ترد شهادة ارباب الصنائع
المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت

الدناءة كالنوال والوفاء لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه **الباب** في ارتفاع
التهمة وتحقق المقصود ببيان مسائل **الاولى** لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه المديون بالمال والوصي فيما هو وصي
فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة اهل العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا
شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل **الثانية** العداوة الدينية لا تمنع
القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا
او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بالسرور
او يقع بينهما تقاذف وكذا على شهد بعض الرفقاء البعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق
التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع
قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول
شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص
والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة
ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص
الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الشهوة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل
شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمنع التسامح **الرابعة** لا يقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن
بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته

الخامسة يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن
يرتفع التهمة بتمسكهما بالامانة لواحق هذا الباب وهي ست **الاولى** الصغير والكافر
والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم واقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال
شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت
وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم
مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة
الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا
يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وحكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق
اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه
المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين
يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا
لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق
المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول
اما في حقوق الله تعالى او الشهادة العامة فلا تمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة**
المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح
وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع
القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم

نقض الحكم **السادسة** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير
مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن
الطرف الثاني فيما يصير به شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها
اما المشاهدة او السماع وهما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشي من ذلك الا مع
المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما
يكفي فيه السماع والنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في
الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة
ويستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير
هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته
في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضى تفريع على القول بالاستفاضة
الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة
فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث
صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت
بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك

مستندا

مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو
كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة
الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث **الاولى** لا ريب
ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا
شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه
اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي
كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما
قلناه فلا ريب فيه اما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم
تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح
فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو
قيل الزوجية يثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس
ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقات
متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه
تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على
ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته
بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا **الرابعة** ما يفتقر الى السماع و
المشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ
ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا يقبل فيه شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى

يحصل بشهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان
جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يستند البصير الى تعريف غيره ولو لم يحصل
ذلك وعرف صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات
تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة
فان الاعمى تصح شهادته تحملا واداء عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد
فيه بالاستفاضة ولو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام
الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على
المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث**
في اقسام الحقوق وهي قسمان لله سبحانه وتعالى وحق للآدمي والاول منه لا يثبت الا
باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين
ويثبت خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء وان الاخير لا يثبت به
الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق
الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوتها بشاهد
وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح

والاجارة

والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف
تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالنساء و
الرجال منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي
قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع
رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولو كثرت وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع
تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع **مسائل الاولى** الشهادة ليست شرطا في شيء
من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع
للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا
ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل
بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب عليه والاول مروي
والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف
في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الاثم والعقاب ولو
عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما
ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس
عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض
وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال
ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركا كحد السرقة والقذف

على خلاف فيها ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل
وهي لا تتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد منهما اثنان صح وكذا لو شهد اثنان
على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة
اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان
شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل
فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض
منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه
يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ما لم يعرف متعلقه لاعتياد التسامح
بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء اشهدني
على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول ان فلانا يشهد عند الحاكم بكذا وفي صورة
السماع لا عنه يقول شهد ان فلانا لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا
تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها بل
ضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما وان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم
الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان
بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم
لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة

الاصل وتقبل شهادة النساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة
والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان
سمياه ولم يعدلاه صح للحاكم ويبحث عن الاصل ويحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول ويطرح مع ثبوت
ما يمنع لو حضر وشهدا ما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او الزنا بالعمة او الخالة
او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت
انتشار حرمة النكاح وكذا الايقاب التعزير به وعلى البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكول
وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر **النظر الخامس** في اللواحق وهو قسمان **الاول**
في اشتراط توارد الشاهدين على الحق الواحد ويترتب على مسائل الاولى توارد الشاهدين على
الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا
غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع
لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا
غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق
ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او التغاير لفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق دينارا
وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع
احدهما ويمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين
واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة
ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب غدوة بدينار وشهد
الآخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما

شاهد مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذلك لو شهدوا
بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت بالالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد
بكل واحد شاهدان ثبتت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة الاثنين
وكذا لو شهدا انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخران انه سرقه وقيمته درهمان ثبت
الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بصورة شاهدان ثبت الدرهم
بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين معا ولو شهدا احدهما بالقذف غدوة والآخر
عشية او بالقتل لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهدا احدهما باقراره بالعربية
والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد   في اللواحق وهي مسائل
لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت   لو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا
لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه
الحكم لتعلق حق الآدمي   لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به
اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما   لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم
او الاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم
وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله تعالى نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي
كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم
فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها
والاول اظهر   المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا

تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعضهم
اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين
بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود
عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية
المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول
وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون ما
يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه وقال
في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة الارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم
رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال وان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد
الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود
عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن
النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع
ولو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منفردا فالاظهر انه لا يضمن لان
الباقي يثبت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم بشهادة غيره المشهود له والاول احتياط الثاني

[illegible]

وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم
في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول. الثالثة لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض
الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة قبل الحكم انتقض واذا
نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص
هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قيل بعد الحكم وقبل الاستيفاء
نقض الحكم اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى
المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله ضمن
الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على
المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم. مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت
اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة انه اعتق غيره وقيمته الثلث
فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا
السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة
قال الشيخ يقرع بينهما ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل
الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص كمل الثلث
من الآخر. الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع
عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ رحمه الله يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه
اشكال من حيث ان المال يوخذ من ايديهما فهما غريما المدعي. الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية
وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها مفردة لا تعارض

الاولى

الحدود

الاولى. الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احداهما
قال الشيخ رحمه الله لا يقبل لعدم التعيين فهو كما لو شهدت بدار لزيد او لعمرو. الخامسة اذا ادعى
العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال الشيخ
يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه يتمكن
من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس
له ذلك يسمى تعزيرا واسبابها الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة
وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من
المحارم فلنفرد لكل قسم بابا بعدما يتداخل او يسبق. الباب الاول في حد الزنا والنظر
في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرم من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد
العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج
محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد او الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد
ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده
ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه
امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها
الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط
الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه

اكراهه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع وتغليب الكراهة وعلى الواطي مع زناها
على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطأ
في فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجور
دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف ولو وطى المجنون عاقلة وجب عليه
الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية
ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان
في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة
في حال الزنا ولو كانت محصنة ولو زنا بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل
فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما وكذا الزوج ان علم دون الجهل ولو ادعى احدهما
الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد
على الاعمى فلو ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار
والبينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار
اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون اربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا
في مجلس واحد قال في المبسوط والخلاف لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك
الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بها
بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد

ولو

ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى وربما كان صوابا في طرف الكثرة وليس بصواب في طرف القلة
لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان
احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم
ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته
رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا **واما البينة**
فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا
شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم
ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة
للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما
سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود وحد الشهود ولا بد من تواردهم
على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض
لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في
يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها
وبعض بالمطاوعة قيل يثبت الحد على الزاني وحدها ان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد
على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانت شهادة
على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب تمام البينة لانه لا تاخير
في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد على ستة اشهر لم يسمع وهو
مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد وفي الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة

بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه
ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او
رجما **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهي قتل او رجم او جلد وجز
وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا
بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل
حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة
ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد
ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن
اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان
احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة
او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها
الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان
على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير
مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه
عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب ولا جز ولو
تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر
حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراة

مرارا

مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه عن كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي
بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع
الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له
مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم
يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يؤخر الحائض
لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة
البرد ولا في شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو
مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام
على من احدث موجب الحد فيه **الثاني في كيفية ايقاعه** اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا
وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا
في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد
ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان لم يصبه الحجارة اعيد ويبدأ
الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج
متاخر ثلاثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا
يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني
مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده

ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها **الفصل الثالث** في اللواحق
وفيه مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد اربع
نساء بذلك فلا حد ولا على الشهود للفرية قال في النهاية [illegible] الجميع لاحتمال الشبهة
في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام و
ان ماتوا او غابوا لاقرار الثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب
على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب بدايتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان
الزوج احد الاربعة ففيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة
مثل ان سبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت
الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشروط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حد وجب
بعلمه كحد الزنا واما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا
السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان
ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى الموجود الحد دون الباقين وفيه
اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد
الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي
الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي **الثامنة** من افتض بكرا
باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول اولى **التاسعة**
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة**
من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان

في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة

اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا باقرار اربع مرات او
بشهادة اربعة رجال بالمعاينة [illegible] في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار
فاعلا او مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت
وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب
الايقاب القتل على الفاعل وعلى المفعول اذا كان كل واحد منهما بالغا عاقلا ويستوي
في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل
البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبد حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد
الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط المجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على
المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله
الامام مخير بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة
هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه
من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه الثلاثة وبين تحريقه وان لم يكن
ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد
ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر
منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت
ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين وفي

تكررت كل منها وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة
واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعدها لم يسقط ولو كان مقرا كان
الامام مخيرا بين العفو والاستيفاء والجلد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة وقيل ترجم مع الاحصان والاول اولى ولو تكررت المساحقة
مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها
ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة
دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في
النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلة لا كفالة
في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه اذا وطئ
زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد
الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار
على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهو المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء
غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في ذهاب العذرة
وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض
وليست هذه كذلك وانكر بعض المتأخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط
دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال
والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة
شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر سوى

بين الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله
ينفى في الثانية والاول مروي واما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي
الباب الثالث في حد القذف والنظر فيه امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي
بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي
هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست
ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية
فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو لابيه ولو قال يا ابن الزانيين
فهو قذف لهما ويثبت الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو
قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت
الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف
ولعل الاشبه عندي لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد
للزوجة وكذا لو قال يا ابن الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون
المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب
اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب
في الآخر ومن انه لا يتصور انه فعل واحد لان الموجب في الفاعل غير الموجب في المفعول وقد
يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد
ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته
زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزاني حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث

او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل وجب
الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها
المواجه وكل تعريض يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير
لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك
عذراء او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع
ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
يا ابرص **الثاني** القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي عزر
او قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية
قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو
ثمانون ولو ادعى المقذوف حريته وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل
ففيه تردد اقربه ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث** المقذوف
ويشترط فيه الاحصان وهو عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف
صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما
او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك الزانية وكانت امه كافرة
او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب
ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد
من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا

الاقارب

الاقارب **الرابع في الاحكام** وهي مسائل **الاولى** اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل
واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة
فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا نص للاختلاف هنا وكذا لو قال
يا ابن الزانيين فالحد لهما بحد واحد اتضح الاجتماع على المطالبة وحد ان مع التعاقب
الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة
لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للاب فان سبقا بالاستيفاء
او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال **الثالثة**
اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاما فلو
بقي واحد ما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى سقط الحد وللمستحق العفو
قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق
الرابعة اذا تكرر الحد بتكرر القذف قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف
فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب
حدا واحدا لا اكثر **الخامسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق
الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك او باللعان **السادسة** الحد ثمانون جلدة
حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في
الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشاهدين عدلين والاقرار مرتين
ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **السابعة** اذا تقاذفا اثنان سقط الحد
وعزرا **الثامنة** لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشا حدوث

فقد فحصرنا الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل آخر الاولى من سب النبي عليه السلام
جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب
احد الائمة الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وآله صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل
ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة
اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب.
الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على
قول ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا
فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر ولا به حد العبد في العبد
الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو
تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان مكلفا كاملا فهذه قيود اربعة
شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر
ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات
التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير والحنطة او الذرة وكذا لو عمل من
شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب با
لغليان ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا
غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا
في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة

المسكرة

المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع
من التداوي بها والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه
ولا يتعلق الحكم بالتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن
جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال
العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة
حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد
وان استتر به لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام
عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في
الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد
بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل
المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان لدفع به
عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم
عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا
يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما
الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر
وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يعزر الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد
وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا [illegible]

الضرورة ثم الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة** تشتمل مسائل **الاولى** من استحل شيئا
من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو
ارتكب ذلك لا مستحلا عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية وقيل يجب على بيت
المال والاول اصح **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشاهدين كانت
الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت
خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون
على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة
عن الحد ومات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان
سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على
الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر **الباب الخامس**
في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق **الاول** في السارق
ويشترط في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو
تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان
عاد قطعت انامله فان عاد قطعت كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني** العقل
فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه **الثالث** ارتفاع التهمة فلو توهم الملك
فبان غيره لم يقطع وكذا لو كان الملك مشتركا واخذ ما ظن انه قدر نصيبه **الرابع**
ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة ففيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى
ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع وهو والتفصيل حسن ولو سرق

من

من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس** ان يهتك
الحرز منفردا او مشتركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع
بنفسه او بشركة ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه
من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر
صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالآلة **السابع** ان لا يكون
والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا يقطع الام لو
سرقت من الولد **الثامن** ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن
لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك حكم الذكر **مسائل**
الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق من الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين
المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب
من المسروق منه حال الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقته ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال
من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته
او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته
او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا
لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة
الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار وتقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا

عليه المسكة او قيمته بربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة
او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة
ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول
الا باذنه فما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون
في غشيانها كالمساجد وقيل ان كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي عليه السلام
سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد ولا يقطع سارق ستارة وقال في المبسوط
والنهاية يقطع وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها
ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا
فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فهتكه المعير وسرق منه
مالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا
على مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تقطع في الجمال المحرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف
الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط
يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز
وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل
نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه
ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث
ما يثبت به يثبت بشاهدين عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ

وكمال

وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا
لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية
يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار ومن الممكن ان يكون المال في يده
من غير جهة السرقة وهذا حسن وكذا لو اقر ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم
ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و
يترك له العقب يعتمد عليها وان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت
السرقة فالحد الواحد كاف ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت
اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط
قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول
اشبه اما لو كان له يمين حين القطع لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق
ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وقال في المبسوط ينقل الى رجله وان لم يكن
له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث
انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشارع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة
قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام
في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص
ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين
قال في النهاية والمبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي

جعفر ع ان عليا ع قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه
بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وبراءه للحد ليس بعقوبته وان اقيم في حر او برد لانه ليس حيفا
سابع الاحكام في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة فان
تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات
صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي
وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثه فبلغ نصيب كل
واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم
سرق ثانيه قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت
عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى رواية في
توقف فيها الاصحاب فيه وهو الاولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى
عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا بعفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل
المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة فانه لا يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى
الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة
فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع
عليه خاصة لانفراده بالسبب الموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما
لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة واتحد المسروق في الاخراج

وجب

وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط
المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به
قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا
فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ
فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد وان اتفق خروجه بعد خروجه فهو ضامن
وان كان خروجه مما لا يتعذر بالنظر الى عادته لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء التاسعة
حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل
يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي
في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه
الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا
لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا يثبت بذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع
مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم
ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل
الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في الاسناد واضطراب

في مصر او قصد نفي دلالة الترتيب فالاولى العمل بالاولى تمسكا بالآية وهنا مسائل الاولى
اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا
سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو جرح
طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا تحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على
الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجراح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم
الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع
الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما
لو اراد نفس المدخول عليه فالاولى الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن
المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير
ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه
تقدم منه امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع
من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو
مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب
وفي الحلف تردد ولا انتزاعه من حرز على ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث
لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله
اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد العضوان اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل

الى العضو الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن
لو جنى ذلك شيئا ضمن الجناية

كتاب الحدود

القسم الثاني وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان
الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه
زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم
بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان
نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس
دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة القسم الثاني من اسلم
على كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة
ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة
عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته و
يقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه
من الديون الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه
وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته
لورثته المسلمين وان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام عليه السلام وولده بحكم المسلم
فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب
والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده

ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد
ارتدادهما كان حكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز
لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد
وهذا اولى ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها
وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه
كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة
قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن
يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده
لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب ودار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط
السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا مشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع
في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب ودار الاسلام حالة
الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب
الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة
ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة
لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافر واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة
الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو
زوج امته ففي صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا

ويكفي

ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله وسلم جاحدا
عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل
الاولى اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه
الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد فلا يسترقون
ويقرون على الذمة ومع بلوغهم يؤمرون بعقد الذمة لهم بالجزية وهو الانصراف الى مأمنهم
الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى
الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على
تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا قتل المرتد من
يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ ثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق
الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني
في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة
والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة
ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة
وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول
لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما ملتبسا او طلا لا يوجد من نتاج يشبهها
وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم
منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا

يعزرها صاحبها وما النخل تصح ثمنها قال بعض الاصحاب تصدق بعد دم الحرق المستند
وقال آخرون يعاد على المختم وان كان الوالي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا
بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات وبالاقرار ولو مرة ان
كان الدابة له والا فحسب وكره الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو
تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق
الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة بما
يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في الادب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة وفي
الثبوت خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد
بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا فلا تثبت شهادة الى احد فوقف
فلا يثبت الحد الا بكمال الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود
اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر شاهدين قال فالاقرار كذلك مسئلتان الاولى
من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره
منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت
المال وهو يثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة
وقيل لا يثبت الا مرتين وهو وهم الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه
وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فالاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه
ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصي فان لم
يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك

الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام
مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه
مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية
مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت
القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف
الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم سرى الجميع فالولي القصاص بعد رد نصف الدية
ان تراضيا بالدية ولو اراد الولي الاقتصاص جاز بعد رد نصف الدية اما لو قطع يده ثم رجله
مقبلا ومع الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص
رد نصف الدية والفرق ان الجرحين والاثنين يجريان مجرى الجرح الواحد ليس كذلك في الاولى
وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها
مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فهما سواء في القصاص
مسائل من هذا الباب الاولى من وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع
فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع فرموه
بحصاة او عود فجنى ذلك عليه جناية كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو
كان المطلع رحما لصاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان
من النساء محرما جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله
وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان كان ذا سيف مشهور
مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك هدرا ولا مد قاضية بحياته قبل التقابل ويسقط القصاص

الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
الخامسة من عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت
هدرا ولو عدل عن تخليص نفسه الى وجه فان تعذر التخلص بالاخف جاز ذلك وتقدير
ذلك بان الدفع بحسب السكين وبتقدم على التخلص بالاسهل فيتخطى الى الاشق السادسة اذا تجارح اثنان
العامدان بضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه فاذا الدفع
لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان و
ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امر
الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان كان اكرهه قيل كان ضامنا للدية
وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت
الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا
مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانها مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة
التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته التاسعة
من به سلعة فامر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية
على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد
والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل كتاب القصاص
وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب
وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ
العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق فالاشبه

القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا
في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما
انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة
فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز
والجرح المقتل ولو بغرزة الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني
بالسبب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل
غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع
النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات
ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصده او اشتبه القصد
الثانية لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو
عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه
الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه
في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار تشنج الاعضاء
بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه
وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا لو جرحه فترك المداواة فمات
لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بجرح الا بالاحتراق
المتجدد الذي لولا المكث ما حصل وكذا البحث لو طرحه في الجبة فتعمد ترك السباحة او
الغوص فانه امسك نفسه تحت الماء مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة

الرابعة من جنا بهيمة عمداً وجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمداً فسرى فهل
للجارح وكذا القطع احتمه عند الله تصل بالسراية **الخامسة** لو القى نفسه من علو على
انسان عمداً وكان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يقتل غالباً
كان خطأ شبيه العمد ففيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر **السادسة** قال الشيخ
لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب
غير ان البناء على الاحتمال الاقرب فلو سحره فمات لم يجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ
رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار
يقتل الساحر والفرق في حال ذلك على قتله حداً لفساده لا قوداً **المرتبة الثانية** ان ينضم
اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** اذا قدم له طعاماً مسموماً فان علم
وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط
بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط عليه القود وفيه اشكال **الثانية** لو حفر بئراً بعيداً في طريق ودعى
غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه يقصد بذلك القتل غالباً **الثالثة** لو جرحه
فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزاً فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية
له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش
الجراحة وان لم يكن مجهزاً فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص
في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزاً
وكان الغالب فيه السلامة فاتفق فيه الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو

نصف

نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان ترك جرحه وكان الغالب
معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى فمما سقط ما قابل فعل المجروح وكان
للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه
صور **الاولى** اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء
في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه
الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى
به كلباً عقوراً فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه
الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة** لو انهشه حية قاتلة فنهشته
فمات فالاشبه وجوب القود لانها جرت العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم
عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه
او اشترك عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه
الاسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليه مباشرة انسان
آخر وفيه صور **الاولى** لو حفر بئراً فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر
كذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده نصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو
المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس
ابداً ولو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقأ **الثانية** اذا اكرهه على القتل
فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية
علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز

كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوى فى ذلك الحر
والعبد ولو كان مميزا عاد فاعلا بالغ وهو حر فلا قود والدية على العاقلة المباشرة
وقال بعض الاصحاب تقتص منه اذا بلغ عشرا وهو مطرح وفى المملوك المميز تتعلق الجناية
برقبته فلا قود وفى الخلاف اذا كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
والاول اظهر فروع لو قال اقتلنى والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة
ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه باذنه فلا تسلط للوارث الثانى لو قال
اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شىء على الملزوم والا فعلى الملزم القود وفى تحقق الاكراه هنا
اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففى القصاص تردد منشأه ان التعيين عرى عن الاكراه والاشبه
القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثانية لو شهد
اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة
الشرع نعم لو علم الولى وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده
الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح وهو ان لا يبقى
حيوته مستقرة وذبحه آخر فالاول الذابح والثانى قاتل سواء كانت جنايته مما
يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى به كقطع الانملة الخامسة
لو قطع واحد يده والآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو
جارح والآخر قاتل يقتل به بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان

كل

كل اثنين منهما واحدة منهما جرحا فادعى احدهما انه قال جرحه وصدقه الولى لم ينفذ تصديقه
على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فيعجزه فى تصديقه
ولان المنكر موافق للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع
وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثانى لشياع المقال الثانية وليس
كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفى الاولى اشكال ولو كان
الجانى واحدا دخلت دية الطرف فى دية النفس اجماعا وهل يدخل قصاص الطرف فى
قصاص النفس اضطرب فتاوى الاصحاب فيه ففى النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه
ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهى رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفى
المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس وهى رواية ابى عبيدة عن ابى
جعفر وفى موضع آخر من الكتابين ولو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه
النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى وكذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته
كمن قطع يده عمدا وسرت الى نفسه فالقصاص فى النفس لا فى الطرف مسائل فى الاشتراك
الاولى اذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به والولى بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم
ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته عن جنايته وبين قتل البعض
ويرد الباقون دية جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولى وتحقق الشركة بان
يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة فى السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوى
فى الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية
ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة فى الاطراف كما يقتص فى النفس

ولو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فللولي القصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل
لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون عليه دية جنايتهم
وتتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء
من يده لم تقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمد
حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الآخر فيها
فعليهما القصاص في جنايته بحسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا
به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل
دياتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل منهما نصف الدية وللولي قتلهما
ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة
فلا رد على الرجل بنصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل
نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء
الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويردوا
الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف
درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه
انه مع قتلهما يرد على الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته
ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته
زائدة عن نصف دية المقتول ادى الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا

كان

كان تمام الدية للاولياء الاول وفي هذه اختلاف الاصحاب وما ذكرناه انسب
بالمذهب **الخامسة** اذا اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على
المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت
المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول
فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد على المرأة
دية جنايتها فان كانت قيمته اكثر من نصف الدية رد عليه المرأة ما فضل عن قيمته
فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الفصل الثاني** في الشرائط
المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر
بالحر مع رد فاضل ديته والمرأة بالمرأة وبالحر ولا يؤخذ منها ما فضل على الاثنين ويقتص
للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع
الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة
بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة
ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند
ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته
يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة
الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن للولي الخيار
بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص
منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان

احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من
قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية وان زاد ثمنه فالزيادة
للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة
الجاني وان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمن مولاه ولكن لو تبرع
فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه بقدر قيمة المقتول وان كانت
القيمة اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى
لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتحمل
لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه العوز ولو
اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى
بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قيد وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان
فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق واذا مات الذي دبره هل يتعين قبل الا انه
كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق وهو
المروي ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف والاشهر انه يسعى وربما
قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته
شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر
منه بحسابه فان قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الرقية مبعضه ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او
يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى

بالخيار

بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية في
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد حملها
في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبد
ان جرحا فليس للولي الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل و
شمال آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل يسقط القصاص
الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل
كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد الحرين على التعاقب كان لاولياء
الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكون الاختصاص
ان اختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختياره ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان
للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه فكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته
كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف
قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل العبد فيما له دية مقدرة
وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه
القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل
جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه
اليهما الثالثة كل موضع تقول يفكه المولى انما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة
المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول اقوى

[illegible]

السابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فاذا اختار القود قيل يقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه
ما لم يحكم للاول باسترقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان
اختارا المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وان كان له القصاص فان
قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق
الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقاه اشترك المولييان ولو قتل عبد الاثنين
فلكل منهما القيمة ملك حصته بقدر حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود
مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته
وان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل من جنايته ولو لم ترد قيمة
كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش
جنايته وتسليمه ليسترق فان استوعب جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول
من كل واحد بقدر ارش جنايته ويرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له
ولو قتل المولى بعضها ادى كل واحد عشر الجناية فان لم تنهض ذلك قيمته فعلى
ثم مولى المقتول ما يعوز او تقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل
العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي
من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح
العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
وفيه ضعف وقيل لا يصح ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فرع في السراية

اذا

الاولى اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى القيمة ولو تحرر وسرت
الى نفسه كان له اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان كانت
اقل فهي المستحقة لعدم الزيادة حصلت بعد الحرية ولا يملكها المولى وان نقصت مع السراية
لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده
وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو عتق
وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى بالجميع سقطت دية الطرف ويثبت دية النفس
وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث و
للورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول
اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية
مسلم لان الجناية مضمونة وكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف
قيمته وقت الجناية وللورثة المجروح عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق
وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص
في الجناية فلا يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط
القود عنه بمشاركة الاخر كما لا يسقط بمشاركة الاخر كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي
وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو
حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية
فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون
المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه

وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته
مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية
اليدين كانت ديتها ازيد عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي
وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي
بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها
بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية
ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو كافر او اسلم القاتل لم يقتل به ولزمه
الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام
مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه
فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل
وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية
لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة
فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم
ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم
فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه

فمات

فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة
صادفت مسلما محقون الدم الثالثة لو قطع القصاص في النفس ولم يسقط في الطرف
لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص
فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا
انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها
والنفس هاهنا غير مضمونة وهو مشكل لما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص
النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف ولمانع ان يمنع من القصاص في النفس
اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان
حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد
اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص
لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة
ولو كانت الجناية خطا ثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة
في الاصل الرابعة لو قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام
ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا
ثم ارتد الجارح وسرت الجناية فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية النفس
السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم
فلا قود وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي

كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا
دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان
تاتي ببينة. **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة
والدية والتعزير وكذا لو قتله ابو الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به و
يقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام
والعمات والاخوال والخالات. **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله
احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل وان قتلاه فالاحتمال بالنسبة
الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول
ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل
عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو
ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد
فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع
احدهما ثم قتلاه لم يقبل رجوعه والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد
الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه
قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع
على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان
لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء
الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان

تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما
فاقتص كان لوارث الاخر الاقتصاص منه. **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل
المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي
ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد
الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة ولو اختلف الولي
والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول
قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت
الدية على العاقلة ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل
العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيه العمد وعلى العاقلة ان كان
خطأ محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال وفي ثبوت
القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من
بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود
على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره
انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ
تلزم العاقلة. **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله
من هلك بسراية القصاص او الحد. **الفصل الثاني** في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط

في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع
المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية ولو ادعى على غايب قبل به وكذا
لو ادعى على جماعة اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد قبلت دعواه لو رجع الى الممكن
ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل ووصفه ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه
مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ الافراد
في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهما مسائل الاولى
لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية
به لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى
القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصلها القاضي وليس ذلك تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن
الحكم بها الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ
الاول او شاركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ رحمه الله قول آخر الرابعة
لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بالعمد
خطأ ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وقيل
لا صحاب مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه
لفلس وسفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطا حيث
ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق
احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله

ورجع

ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي
قضية الحسن ع واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا
يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت
بذلك ما من جهة الدية كقتل الخطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل
الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه
فمات في حاله او لم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما
شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول
قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح ولو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما
ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم تقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال
فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة
في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء
في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي
قوله فاوضحه ولا يسجد حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها او اكثر
او اصغر ويشترط في الشهادة التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة
والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره
لم تقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال للتكاذب اما لو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى

لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى
عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قتل وان
قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل
عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا
ويثبت الولي دعواه بالقسامة **الثانية** لو شهد بقتل على اثنين فشهد المشهود
عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق
بمعنى اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان
صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهد لمن يرثانه ان زيدا جرحه
بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تقدير ولو اندمل بعد الاقامة
فاعادا الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد لمن يرثانه وهو مريض قبلت و
الفرق ان الدية يستحقها ابتداء والثانية عن ملك الميت **الرابعة** لو شهد اثنان
من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كان ممن
لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل
لانهما يدفعان عن انفسهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل وآخران على
غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت
الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم
البينتين ويحتمل هنا وجه آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان
كل واحد منهما بقتله منفردا والاول اولى **السادسة** لو شهد انه قتل زيدا عمدا

واقر انه

واقر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف
ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود
نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما
بالدية نصفين والقول في تخيير احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير
السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى
عما لم يثبت وفيه اشكال لان العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **واما القسامة**
فيستدعي البحث فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي
احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث
امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه
وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها
غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية او محلة من محال البلد
او محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث
لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي
في القرب فهما سواء في اللوث اما لو وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته
على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث
بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق
او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا

او لكونه لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه من الشك
فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخاً بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل
اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثاً ولو قال قتل احد هذين
لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه وفي القسامة
حضور المدعى عليه مسئلتان **الاولى** لو وجد قتيل في دار فيها عبده كان لوثاً
وللورثة القسامة لفائدة التسليط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان هناك
رهن **الثانية** لو ادعى الولي ان واحداً من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه فلو
انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث
يتطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار **الثاني**
في كميتها وهي في العمد خمسون يميناً فان كان له قوم حلف كل واحد يميناً ان كانوا
عدد القسامة وان نقصوا عنه تكررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة
وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الاصحاب من سوى بينهما
وهو اوفق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسّطت عليهم
الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطا ولو كان المدعى عليهم اكثر
من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد منهم
يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين
يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم
الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف

المنكر خمسين يميناً ان لم يكن قسامة من قومه وان كان قوم كان كاحدهم ولو امتنع
عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت
القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجناية
تبلغ الدية فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس
وبحسابه من ستة فيما دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة
علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر تردد اظهره المنع ولمولى العبد اللوث
اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم الاحاديث وتقسم المكاتبة
في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع
الاكتساب ويشكل هذا بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط
في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة
ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد
وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعاً للتوهم من الحالف والاشبه انه لا يجب
الثالث في احكامها ولو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يميناً
ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم
ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائباً
وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر
الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو
اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين

يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ تستأنف
الايمان لانه لو اتم لم يثبت حقه بيمين غيره مسائل **الاولى** لو حلف مع اللوث وا
ستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام
فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت منه وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترضه
وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على
القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال آخر
انا قتلته منفردا قال الشيخ كان للولي الخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم
الا مع العلم وهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم فالتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته
ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلى سبيله وفي
السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا
الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا برضاء الجاني ولو عفا ولم
يشترط سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني الدية لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية
فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا
يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية فمع الاشتباه يقتصر على القصاص
في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة الا العصبة
دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود

وكذا

وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من
الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى التوقف على اذن
الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف واذا كان الولي جماعة
لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد قال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم
المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام عليه السلام
ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة
ويعتبر الآلة لئلا يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصل منها
جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء
ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت
جنايته بالتغريق او بالحرق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان
لم يكن بيت مال او هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية
القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه وان قال اخطأت اخذت
منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من جرى بينهم القصاص في
النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل **الاولى**
اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب بعض قال الشيخ
رحمه الله للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم
صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد الاستيفاء حتى يبلغ سواء كان
القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق

المجنون وهو اشد اشكالاً من الاول **الثانية** اذا زاد الولي على الواحد فلهم القصاص ولو
اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا
يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل الدية
جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين
ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان
شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما
وللمقر ان يقتل لكن يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على
حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده المسلم الحر
فقتل فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان
احدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة
وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة**
المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال
ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في
ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
من الديون قيل نعم تمسكاً بالآية وهو اولى وقيل لا وهو المروي **السادسة** اذا قتل
جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى
الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط
حق الباقين وفيه اشكال ينشأ من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق **السابعة**

لو وكل

لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص
وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص وعليه
الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد
حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل
لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعاً للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي
الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعاً لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الولي
ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً
فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة** لو قطع يد
رجل ثم قتل آخر قطعناه اولاً ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلاً الى استيفاء الحقين ولو
سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد
بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحاً
ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز للولي القصاص في النفس ولو قطع
يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية
كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص
ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت
يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان للولي القصاص في النفس وليس له الدية لانه
ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه
وقع قصاصاً **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال

في المبسوط نعم وفيه تردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب ولم يقدر عليه اخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية من قطعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو
سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة
قبل سراية المجني عليه **الثانية عشرة** لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي
القصاص في النفس بعد رد دية اليد ولو قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه
اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل
من غير رد وفي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله
وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة
اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عن ابيه عن احدهما عليهما السلام وفي ابان ضعف مع ارسال
السند والانسب ان نعتبر الولي فما ليس له الاقتصاص به ولا كان له قتله كالولي اتلاف
عنقه ثم سبيل خلاف قطعه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل
سائغ **القسم الثاني** في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا
او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص
التساوي في الاسلام والحرية وان يكون المجني عليه اكمل ويقتص للرجل من المرأة
ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد دية التفاوت في النفس والطرف الذي يبلغ
الثلث ولا يقتص له من مسلم والحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس

والتساوي

والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية نقضا من خطر السراية وتقطع اليمين
باليمين فان لم يكن يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى
الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن
يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول
اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة و
المأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه
وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا كسر شيء من العظام
لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية
الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع
عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس
حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل
في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط وشبهه ويعلم
طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على
الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر الاقتصاص في الاطراف من شدة
البرد والحر الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قطع يمين انسان فقطع يمين
الجاني بيده الاولى او انتزعها عنه بدهشة فانه يسهل ولو كانت الجراحة يستوعب
عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو

وفي الزائد بنسبة المتخلف الى المحل العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله الجرح ولو كان المجني عليه
صغير العضو فاستوعبه الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية
ولو قطع اذن انسان ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل
لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان
المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان
الحق اعماه فلا رد اما لو قطع عند الصحيح دون عينين اقتص له بعين واحدة ان
شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا
بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل الى المماثلة وقيل
يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذهب الناظر
ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص
وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت
خصاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه الدية
وفي الخصيتين القصاص وكذا في احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ
ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه
ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت
لها فرجه وهو متروك ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان
في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة
فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة

ولو

ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى
يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي
اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر
والانثيين والحكومة في الشفرين او انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال الطالب دية
عضو مع تعذر القصاص بعد ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا
لم يتساقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء
ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث
في الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا بل يقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت
سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت
فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان مات
قبل الياس عن عودها قضى لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فاعيدت
للجاني لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست نجسة ويشترط في الاسنان التساوي
في المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة
بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة وتقطع الاصبع
بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده
مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع

الاولى اذا قطع يدا كاملة وبيده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل
ياخذ دية الاصبع فيه الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو
قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع
واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع منها بعض اتفق في اليد
وله الحكومة في الباقية ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد وياخذ ارش الزائد
والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص مع تحقق
التساوي ولو كانت للجاني وان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها اسم الجاني
وان كانت تحت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف
وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص الا في
الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني فله القصاص
ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية
لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية كان للمجني القصاص في اربع واخذ
الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ
بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كانت
لانملة طرفان فقطعها فان كانت للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي
والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر وان كان الطرفان للجاني ديتها انملة وهو ثلث
دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا
اقتص له وكان للاخر الوسطى وان صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص

لصاحب

لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو
بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب
العليا على الجاني دية انملته الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من
غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى
فلا يجزئ اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى
يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني امر
باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية لها ولو
قطعها مع الجهل قال في المبسوط سقط القود لا الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في
سقوط القود وفيه اشكال لانه قدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد في
كل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا
فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قوله لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على
بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها من حقه
وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب
هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع
يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قبل الاستيفاء وقع موقعه وقيل لا يكون
قصاصا لان المجنون ليس اهلا للاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا
على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه
واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان

فيعتبر الاحتمال الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي
لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول
الجاني اما لو قطع يديه فمات وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن
الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما و
ادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله القاذف لملفوف في الكسا
اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان
متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال الآخر ضعيف **الخامسة**
لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع
من آخر اقتص للاول وللثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفى المجني قبل
الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لان اسقاط ثابت عند الابراء ولو قال عفوت
عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية
ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي
القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب ولو قال
يصح العفو عنها وعما يحدث عنها ولو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة
الوصية **السابعة** اذا جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح
وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه مال للسيد وفيه
اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية

صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو
ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف
مثاله وشبيه بالعمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا
فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض
ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام فدية العمد مائة
بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف
دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
مع التراضي بالدية وهي مغلظة بالسن والاستيفاء ان لم يبذل من ابل البلد من غيرها
وان بذل من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضيا او كانت بالصفة المشترطة
وهل يعتبر القيمة السوقية فيه وجه الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في
نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه
العمد ثلث وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة
الفحل وفي رواية ثلاثون بنت مخاض وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل
يضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين
فهي ادون محققة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل
المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم

الابل وبعد لا فيها من لا يلزم ودية الخطا المحض عشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون
وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية كاملة او ناقصة
او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني
منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم
مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا تعرف التغليظ في الاطراف **الثاني** لو رمى
في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي
الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه
الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلم قال في النهاية نعم ودية المراة على النصف
من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند
ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية
نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية
المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها
على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير
اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد
قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من الجاني الحر ان كانت الجناية
عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته
مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه

جان

جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكلما فيه مقدر في الحر من ديته
فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه
المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا
تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه
المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه
وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق
منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا او انثى وفي ام الولد
تردد على ما مضى والاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني
عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها **النظر الثاني** في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها
الاتلاف مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب
فيتفق الموت فيه وتتبين هذه الجملة بمسائل الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن
ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن
لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف
وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل
يبرا بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
امير المؤمنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو

ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرا لانه اسقاط
للحق قبل ثبوته **الثانية** اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
في مال العاقلة والاول اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت
ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شي والرواية
ضعيفة **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته
في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية له اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا
او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان
كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا وقال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من
حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطا وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان
اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى
الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع
فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا او
وقع في بئر لا يعلمها او انخسف السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد
لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا صدم فمات المصدوم فديته في مال الصادم
اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او في طريق
واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط لوقوفه في موضع
ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان
لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة**

اذا

اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف
وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت
بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد ولو كانا صبيين و
الركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة
الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو
كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه لانه
فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي
نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلم يضمن الباقي دية الميت
والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف
الدية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة دية الجنين **الثامنة** اذا مر بين
الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي
ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقام بينة انه قال حذار
فدرى عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي تقريبه من طريق
السهم لا تصل اصابته فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد
التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا ضمن ختانا قطع
حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله
فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد

يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض و
الدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهوى او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات
ولو قصد دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الواقع
انه وفي النهاية ديته على الدافع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلم **الحادية عشرة** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى قوله
وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو
وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا واوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة
وان لم يكن ملجئا فالدية على القامصة وهذا وجه ايضا الا ان المشهور بين الاصحاب هو
الاول ومن اللواحق **الاولى** من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن
حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته فان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد وقيل لا يجب القود وعليه الدية
في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا
اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت
الدية **الثالثة** اذا انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة
الفخر وان كان للضرورة فعلى عاقلتها **الرابعة** روى عبدالله بن طلحة

عن ابي

عن ابي عبدالله عليه السلم في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله
اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما
ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية على القصاص
لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على انه مهر المثل وسئل هذا
لا معنى لتعيين دينار بل بمهر امثالها ما بلغ ويزول عنه الرواية على انه من امثال القائل بهذا
العقد وروى عنه عن ابي عبدالله عليه السلم في امرأة ادخلت ليلة البناء صديقا الى حجلتها
فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية
الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر **الخامسة**
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان
فقضى بدية المقتولين على المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله
عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية
المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة ما اوجب هذا الحكم
السادسة روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليهم
عن علي عليه السلم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة
انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين
على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة
فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في الاسباب وضابطها
ما لولاه لما حصل التلف عنده كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف

عنه بسبب العاثر ولو عرض لغيرها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في ملكه او
مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا
لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي
المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا
يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان
باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا ضمن والاقرب استبعاد العرض **الثالثة** لو سلم ولده
لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا
لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فعاد الحجر على احدهم سقط
نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية
بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي
كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط
ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية
بعد والاول الاشبه **الخامسة** لو اصطدم سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان
فلكل واحد منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان
فاتلفا او اتلفا احدهما فلو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا
ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت
على امري ويضمن صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** اذا اصلح سفينته وهي سائرة

او

او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا او يقلع لوحا او اراد سد موضع فانكسر
فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب
الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان
بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن وكذا لو بناه في ملكه مستويا فمال
الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف
به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس فلا
يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروطا
بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن الى الطريق المسلوك اذا لم يضر بالمارة فلو
قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك من مباح ومحظور
والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كلما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن
ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه
لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع علمه او ظنه بالتعدي كما في ايام
الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال
في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تحقق القوانين كانت عمدا ولو
بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة
كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الزلق او لم يشاهد
القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب

العقور فلو اهمل ضمن جنايتهما او جهل حالهما او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائل
جاز الدفع فان لم يندفع ولو كان لعزه ضمن وفي جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن مع التفريط
مع الضراوة وهو بعيد اذا لم تجر العادة بربطها ثم يجوز قتلها الحادية عشرة لو هجمت دابة
على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا او ينبغي تقييد
الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل على قوم فعقره كلبهم
ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها
وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف
بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق
يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب
مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك فعلى
ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال
لم يضمن المولى وهل يتبع به العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث الثالث في تزاحم
الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر
كالغار من محسنه اذا اوقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملكه فستر بئرا او سترها ودعا
غيره فالاقرب الضمان لا المباشر لضعفه بالغرور ولو اجتمع سببان ضمن من

سبقت

سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر آخر بئرا فلو سقط العاثر
بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما
عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى
انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في
الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان
فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن
خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال اخرق
ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان او اخرج نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة
فيه فلو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فان قال اردت
التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم ان ضمان والا فلا ولو قال وقد اذنوا
الى فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل
الزبية فلو وقع واحد في زبية فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم
الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والرواية الاخرى صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع
الدية كاملة وحمل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والرواية ضعيفة الطريق الى مسمع فلا

ساقطة الاول مشهوره ولكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لانه استولى
ما بالاقدام وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالشركة
بين المباشرة والامساك والشركة في الحدث كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو سقط اثنان في بئر فوقع الجذب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب
الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات عند بالثالث عليه وجذب
الاول فيضمن الاول نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذبه الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية
فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان تركنا بين القابض والجاذب فالدية على
الاول والثاني نصفان ولو جذب الثالث رابعا فمات جميعهم فللاول ثلثا الدية
لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع
فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول وبجذب الثالث الرابع عليه ويسقط
وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني له ولا
له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على
من سقط كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية
على الاطراف والمقاصد وفيه ثلثه **الاول** في ديات الاعضاء وكلما لا تقدير فيه ففيه
الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول** الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية

قال

فان نبت فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاقرب فيه
الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعرف المستند
اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد
نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف
الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش
حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان
فيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان
الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى
ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص
على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها
ولو قلعها مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا
كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة خمسمائة دينار
اما العوراء ففي جنايتها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي
مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوقف **الثالث**
الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد
ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين
الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف

الدية لانها اذا ذهبت نصف الدية المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي ع ثلث الدية وكذا في رواية عبد الحق الخزرجي
عن ابي جعفر عليه السلام وفي غياث ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع** الاذنان
وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث
ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث
ديتها او نحوه واحد لم يستخبر وثلث الدية **الخامس** الشفتان وفيهما الدية
اجماعا وفي تقدير كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف ايضا في كتابه وفي ابي جميلة ضعف
وقال ابن بابويه وهو ما اوردناه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان
وهو نادر ومحمد مع ندرته رواية لا يعضدها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا
الى قولهم عليهم السلام كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي
قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم
والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منها ولو تقلصت قال الشيخ رحمه الله ديتها والاقرب الحكومة ولو استرخيا فثلثا
الدية **السادس** اللسان وفي استئصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية
وفيما يقطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية

وعشرون

وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على
الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما تعذر منها ويتساوى اللسانية وغيرها ثقيلها وخفيفها
ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا
فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص بعض الحروف الفاسد الى الصحيح ولا
اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه
فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب
بعد جناية الاول ولو اعدم [illegible] كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا
ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك بما
الصحة واعتبرنا بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان قد دفعها
اخذ الاثم للولي ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر
البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر
كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم
لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر واخذ ديتها ثم عادت
لم يستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه وانبته الله سبحانه
لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان اللسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر
بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها
الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر في مقاديم الفم وفي [illegible] ثنيتان

ورباعيتان وناباـن ومثلها من اسفل وستة عشر في موخره وهو ضاحك وثلثة اضراس
من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا
وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء
خلقة وكذا الصفرا وان جني عليها وليس للزائد دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها
ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة وقيل فيها بعد الاسوداد ثلث على الاشهر وفي انصداعها
ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها
وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز من اللثة ففيه تردد والاقرب ان فيه دية السن
ولو كسر الظاهر ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة ويتربص بسن الصغير فان
نبت لزم الارش وان لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير من غير تفصيل
وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال
الشيخ رحمه الله لا دية ويقوى ان فيها الارش لانه يستصحب الما او شينا الثامن العنق
وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال
فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي
الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ
مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة ولو قطعت
الاصابع فدية اليد خمسمائة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار

ولو

الديات

ولو قطعت الكف منفردة ودية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند
ففيه خمسمائة دينار وفي الزائد الحكومة ولو قطعت من المرفق والمنكب قال في المبسوط عندنا
فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما
زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا ولو تساويا واحدهما
في الحكم فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية
الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي
اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام
ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة بالسوية
على انملتين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي
قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير و
كذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها
مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر
وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر
على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عثم
فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية
للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر
النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها

وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقلع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما
وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية
الحلمتين ولو قطع الحلمتين قال المبسوط فيهما الدية وفيهما اشكال من حيث ان الدية
في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط الخلاف فيهما الدية وقال
ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ
في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما معا والشيخ رحمه الله اعرض عن رواية
ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي
الحشفة فما زاد الدية اذا استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت
خصياه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة
حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش
وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة
لكن يتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار
فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف عنوان الشهرة
توجيه **السادس عشر** الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما
ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي افضاء المرأة
ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن
الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها

فلها

فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل
يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في مال
الجاني اما عمدا او شبيها بالعمد   قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن تعويلا
على الرواية التي مرت في فصل الشفتين   الرجلان وفيهما الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل
اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسوم على ثلث
انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد
نصف الدية مسائل   في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة
وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير   لو كسر
بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ولو ضرب
عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحاق بن عمار   في كسر عظم
من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه   قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما
مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة رواية ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا   من داس بطن انسان حتى احدث ببطنه

او تقدير ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادس من افتض
بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهو اولى
ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية
وفي بعضه في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن
يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص
في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل ديتا الجنايتين
وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد منه وان بقي ولم يرجع عقله ففيه
الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة
من الله مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود
بعد مدة معينة تربص بها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عند
دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد
استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين
ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق
الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه
الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة
ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع ويصدق

مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا قياس
للسمع في الريح بل يؤخر حتى تسكن الريح الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فلو
ادعى ذهابه وشهد له اثنان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه
عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا
يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل
المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه و
اذا ادعى ذهاب بصره وعيناه قائمتان احلف القسامة وفي رواية تقابل بالشمس فان
كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع
ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عين من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد
الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع
عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه
وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة
معارض بالبراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين
هنا لان الاصل لا يقطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية
اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى
البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يراه من الحكومة
ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق

ويمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كلما كان في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى حوله المجني عليه الا مع الاشتباه بالايمان ويرجع في نقص الكلام بما يحسن المنافعة بقرينة **الثالث** لو اصيب فتعذر عليها لاتزال الجماع كان فيه الدية **الرابع** قيل في سلس البول الدية وفي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعيف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فنصف الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح الشجاج ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثر على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذن وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الخارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والخارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة اما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء ولو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت

الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده ولو ضربه واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشرة من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشرة من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية ما زاد والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلاثة وثلاثين بعيرا وثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت ففيه خمس الدية مائتا دينار ولو كان في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية**

في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برات فخمس ديتهما ولو كان في احديهما
فثلث ديتها وفي البرء خمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي
الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم
اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم
يجيفه **فروع** لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم
يزد فعليه التعزير وان وسّعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسّعهما فهي
جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو اخيطت ففتقها
آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ ولا ارش ويعزر و
الاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو فتق الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان
بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن
في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنان وهو اشبه **الرابعة**
قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند آخرين
ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ولما فيه من زيادة
النكاية قال قوم ودية هذه الثلث في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث
ديته **السابعة** دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي مثلها في البدن بنسبة دية
العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء

والجراح

والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف فلو كان الجاني رجلا او امرأة ففي
الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل
في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من
الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو
بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما
واحد والمعنى ان يقوم مجنيا ان كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية
بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشرة** من لا ولي له فالامام ولي
دمه وتقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو صالحها على استيفاء الدية وليس له
العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربع **الاولى** في الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار
اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن
جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم عشر دية امه والعمل على الاول واما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان
الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر
ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها ريح
وتجب الكفارة هنا مع المباشرة للجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره
في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب
التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ولكل واحدة من هذه امور يلزمه
وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولذا لو قيل بالغاية وهي خروج موت
الولد عن حكم المولد قلنا الغاية في التسلط على ابطال العقد واتفق ان السابعة التي يمنع

منها الاستهلال اما النطفة فلا يتعلق بها الدية وهي عشرون دينارا اجماعا لا القاء في الرحم
وقال في النهاية تعتبر بذلك في حكم المسئولة وهو جيد بين الاصحاب وفيما بين كل مرتبة حساب
ذلك فضربه واحد ان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل
يوم دينار او يختص بالبعد عجز بعد عناء الاول ثم بالابلاء الى ان تصير مرادها على ان المروي في المكث بين
النطفة والعلقة اربعون وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن
الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام واما
العشرون فلم نقف بها على رواية ولعل المكث الذي ذكره معنى ان النقا وتقي الدية مقوم
على الايام غاية الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس
الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل نطفة وتعطى في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة
شبيها بالعرق من اللحم تزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقف فيها الاضطراب في النقل والضعف
الا انه قد ذكرها ابو قرة بن النضير التي مر فيها بهذا القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فيه المرأة
ونصف الدية من الذي هو انه جهل حاله ولو علم ذكورته دية ذكر او انثى فديتها وقيل مع الجهل تستخرج
بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المشهور قد
القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القت ولا نصيب لها من هذه الدية ولو
افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع وورث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب
ودية اعضائه وجراحه بنسبة ديته ولو افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو
عزل المجامع مع اختيار اعن الحرة ولم ياذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه
لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المحضرة عند الجناية

لا وقت الالقاء. فرع: لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم بالجاني دية الجنين
المسلم لان الجناية وقعت مضمونة ولا اعتبار بحال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته
لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ
رحمه الله للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل
فالزيادة بالحرية لا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان
له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالعشر او على جواز ان يكون دية الجنين
الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على المولى
ولو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين
غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر فالقول قوله مع يمينه
مثله الولي الا ان يقيم بينة زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل
ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي
ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحد من هذه
الحالات من هذه ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على
الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين
ولادته قال الشيخ رحمه الله يسقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو ظلمها دية وسقط
فهو واحد فيسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبته دية من الحق
ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزم دية ديتها ودية الحامل ولو القت اربع ايد فدية
جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية

العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة فمن ديته الدية حسب
ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها بتلك فنصف ديته والا فضمنت المالية [illegible]
الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطا فعلى العاقلة
وتستأدى في ثلث سنين الرابعة في قطع راس الميت المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه
القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثالثة في الجناية
على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم اقساما ثلثة الاولى ما يؤكل كالبقر
والغنم والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا او ذكيا وهل
لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى والاولى انه
لا ملازمة اصح منافعه او المطالبة به وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف وهو الاشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع
به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه
او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد
والفهد وان اتلفه بالذكاة لزمه الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع
جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته فان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا
الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه
بالسلوقي توقفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش

وقيل

وقيل عشرون درهما وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وفي كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي
كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما
يملكه الذمي فيضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل
الاولى لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان
الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرين
الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ويستند
ذلك الى رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اعتبار التفريط في موضع الضمان ليلا
كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى في بعير بين اربعة
عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة
دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن
قيمته السوقية ولو زادت على المقدر الخامسة في كفارة القتل يجب كفارة الجمع
على قاتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او
نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل
المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى
بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية
ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو
ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الدية

والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد واذا اشترك جماعة في قتل واحد
فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا
اهل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشا من كون الجناية سببا الرابع
في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو
العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يرث بالاب
كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال
وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها
الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على القولين ويختص بها الاقرب
فالاقرب كما يورث المال وليس كذا العقل لانه يختص الذكور من العصبة دون من
يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا
وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع وفي سلمة ضعف وهل يدخل
الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى
قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا
من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا
يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا كانوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل
على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح وتقدم
من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل من اعلا ولا يعقل من اسفل

وتحمل

-وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في
غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطا في ثلاث
سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية
الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان
ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشا من احتمال تخصيص التاجيل
بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي
عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يديه وقلع عينيه لو كان لاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية ثلث
الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد
مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطا قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله و
ان كانت خطا دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه
ضريبة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه
وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق
لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم لا يضمن الامام مع وجوده
ويسره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع
بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى
الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال

العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب
والتوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية على العصبة
ولو اتسع اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى
ولو زادت الدية عن الدية اجمع قال الشيخ رحمه الله يؤخذ الزائد من الامام
حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال و
الاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم
العاقلة وبعجزهم من الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض قال الشيخ
رحمه الله يخص بها الامام من شاء لان التوزيع بالتقسيط يشق والاول انسب بالعدل
ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضرين وابتداء زمان التاجيل من حين الموت و
في الطرف من حين الجناية لا من حين الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان
موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم ولو حال الحول على موسر ثم تجدد
عطا البتة ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر
كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او
حال الحول على معسر عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام
وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول اروى ودية الخطا
شبيه العمد في مال الجاني ولو مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان لم يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره ميسرة
والاول اظهر واما اللواحق فمسائل **الاولى** لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى

القاتل

القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه اليها لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب
والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى **الثانية** لو اقر
بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول
فلو ادعاه ثالث واقام انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب
الثالثة لو قتل الاب ولدا عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم
يكن وارث فهي للامام عليه السلام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث
وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة وان قلنا الاب لا يرث
فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ
الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص ضمان الجناية على
الآدمي حسب **الخامسة** لو رمى طائرا وهو ذمي واسلم فقتل السهم مسلما لم تعقل عنه
عصبته من الذمة لما بينا ولا لانه اصاب وهو مسلم عصبته المسلمون لانه رمى وهو
ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ رحمه الله
لم يعقل عنه المسلمون من اهل عصبته والكفار ولو قيل يعقل عنه المسلمون كان حسنا
لان ميراثه لهم على الاصح وحيث اتينا على ما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله
الذي جعلنا عند تشتت الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء
استحقاقا للعلى واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء المنتزعين من مشكاة
الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء واطهر علماء الانام فهما وبيانا
واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة

...ربي عنا ... ه لا تقبل
...العمل الا بالقيام حتى يرجع اليهم
صلوته ولا بالصيام عليهم والكان
من يقصر عن القيام ... وايضا قال ... والانجيل والزبور سيجليك ... اوان
حافظ فهو كالاحارب ... التوراة والانجيل ... من فاز ...
اعتراته وقال امير المؤمنين ع قرأت التوراة ... غرجت ...
...ازدادوا اخترت من كل كتاب كلمة من التوراة ...

من قنع شبع ومن الزهد من ترك الشهوات
سلم من الآفات ومن الفرقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ...

تأسيس ١٣٠٢

المختار في الامامة من فرع صاحب الاخوة الذي
امر الله سبحانه بمودتهم وحب
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
على المتمسك بهم والعمل
بسنتهم حتى
قرنهم
بالكتاب
المجيد
الذي
لا يأتيه

الباطل